

# شهادة المرأة في الإسلام

قراءة فقهية

عرض لنظريات المرجع الكبير  
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

فخر الدين الصانعي

الناشر: منشورات فقه الثقلين

الطبعة: الأولى / رمضان المبارك ١٤٢٨ هـ

[www.saanei.org](http://www.saanei.org)

[www.feqh.org](http://www.feqh.org)

## الفهارس

## المقدمة

القسم الأول: دراسة قيمة شهادة المرأة الأصل العملي والأدلة العامة مبدأ عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال

## ● الفصل الأول: قيمة شهادة المرأة

المبحث الأول: التقسيمات والمعايير

التقسيم على أساس مصاديق الحقوق

التقسيم على أساس أهمية الحقوق

المبحث الثاني: آليات وسبل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في

الشهادات

قراءة وتقويم

النظريات المطروحة في الحدود

أ - تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم (عليه السلام)

ب - جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

دراسة النظريات المطروحة وتقويمها

أ - قراءة في نظرية تعطيل الحدود

ب - قراءة في نظرية إقامة الحدود

السبل المذكورة في غير مجال الحدود

أ - الشهادة تكليف

ب - تنوع الشهادة

دراسة السبل المذكورة

## ● الفصل الثاني: تأسيس الأصل العملي

أدلة حجية شهادة الشاهد

أ - بناء العقلاء

١ - فطرية الاعتراف بالشهادة

٢ - الحجة من الجريمة في المجتمع الإنساني

٣ - تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على

الآخرين والثقة بهم

ب - الكتاب الكريم

ج - السنة الشريفة

الاستنتاج

أدلة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل

أ - الأدلة والشواهد

ب - دراسة الأدلة والشواهد

## ● الفصل الثالث: عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلة العامة

الكتاب الكريم

## شبهات ونقود

أ - الإشكال الأول ونقده

ب - الإشكال الثاني ونقده

ج - الإشكال الثالث ونقده

استنتاج

## الروايات

أ - الروايات المتعلقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة

١ - رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)

نتيجة البحث

٢ - رواية داوود بن الحصين

ب - الروايات الواردة في الأبواب المختلفة

١ - روايات باب الحدود والوصية والإرث والديات

٢ - صحيح منصور بن حازم

نتيجة البحث

القسم الثاني: دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية

## ● الفصل الأول: أدلة شهادة النساء في غير الحدود

المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدين والأموال المالية

بيان الموضوع

الآراء والنظريات

أدلة مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في الديون والأموال

أ - الكتاب العزيز:

ب - الأصل والقاعدة:

ج - السنة (الروايات)

د - الاجماع

دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في

الديون والأموال

أ - الكتاب الكريم

١ - كيفية الاستدلال

٢ - نقد الاستدلال بالآية الكريمة

ب - السنة والروايات ونقد الاستدلال بها

استنتاج الموقف

المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهلال

الآراء والنظريات

أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

أ - الروايات

١ - الطائفة الأولى

- ٢ — الطائفة الثانية
- ب — كيفية الاستدلال، دراسة نقدية
- دلالة الآية على ثبوت البناء العقلائي في عدم التمييز
- ج — الإجماع ونقد الاستدلال به
- المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق
- ١ — أدلة شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته
- أ — دليل الكتاب الكريم
- ب — السنة الشريفة
- ٢ — أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة
- أ — النظريات والآراء الفقهية
- ب — أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق
- ١ — الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية
- ٢ — الاستناد إلى القرآن، وقفة نقدية
- ٣ — الاستناد إلى دليل السنّة
- احتمال الفاضل الإصفهائي في الروايات والإشكالات عليه
- أ — احتمال الفاضل الإصفهائي
- ب — إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام
- ج — الرد على كلام المحقق النجفي صاحب الجواهر
- استنتاج
- أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق
- أ — استدلال صاحب الجواهر
- ب — نقد استدلال صاحب الجواهر
- ج — استدلال صاحب المستند ونقده
- د — استدلال آخر، وقفة نقدية
- استنتاج وتحقيق
- المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح
- الآراء والنظريات
- أدلة مانعي حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد
- أ — الأدلة
- ب — نقد أدلة المانعين
- أدلة مجوّزي الحجية وكيفية الاستدلال
- أ — الأدلة
- ب — كيفية الاستدلال
- إجماع صاحب الغنية والمناقشة فيه
- دراسة في تعارض الروايات
- أ — بيان المرجحات
- ب — كيفية الجمع الدلالي بين الروايات
- المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع
- نظرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة
- أ — القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع
- ب — أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع
- كيفية الاستدلال
- نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة
- أ — القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع
- ب — أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع
- ج — نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع
- تحقيق واستنتاج
- المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل
- الآراء والنظريات
- الأدلة، نقد وتعليق
- أ — أدلة نظرية عدم الحجية
- ب — أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص
- ج — أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدينة والقصاص
- جمع آخر بين الروايات
- التعارض بين الروايات
- أ — نظرية التخيير
- ١ — ترجيح روايات عدم الحجية
- ٢ — ترجيح روايات الحجية
- ب — نظرية التساقت
- الإشكالات الواردة على نظرية التساقت
- تحقيق واستنتاج
- وجوه الترجيح
- المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء
- الآراء والنظريات
- أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية
- أ — أدلة القاعدة
- ١ — رواية السكوني
- ٢ — الإجماع
- ب — نقد الأدلة
- ١ — وقفة مع خبر السكوني
- ٢ — دراسة الإجماع
- استنتاج وتحليل
- الفصل الثامن: تساوي شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، دراسة وتحليل
- الآراء والنظريات
- أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة
- أ — إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط

دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء

حدّ الرجم

ب — استثناء حدّ الزنا (الجلد)

الآراء والنظريات والأدلة

ج — حدّ السحق واللواط

١ — الآراء والنظريات المستنبئة

٢ — أدلة نظرية استثناء المساحقة واللواط

٣ — نقد أدلة نظرية الاستثناء

٤ — الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء

٥ — أدلة نظرية عدم استثناء حدّ اللواط والمساحقة

٦ — استنتاج ودراسة

٧ — إثارة احتمال في المسألة

المبحث الثاني: الحدود غير العرضية

أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية

أ — الأصل

١ — استدلال المحقق الأردبيلي بالأصل

٢ — استدلال المحقق النجفي بالأصل

ب — الروايات:

ج — قاعدة التخفيف والدرء

د — الإجماع

شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروايات

إشكال على احتمال التقيّة

المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات

المصادر والمراجع

ب — الإطلاق وعدم التقييد بالمرأتين، وترك الاستفصال في

بعض روايات الشهادة

ج — الروايات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في

العدد

أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

أ — الكتاب الكريم

ب — أصالة وقاعدة عدم حجية شهادة النساء

١ — مبنى الأصل

٢ — مدرك القاعدة

ج — الروايات

١ — المجموعة الأولى وكيفية الاستدلال

٢ — المجموعة الثانية وبيان الاستدلال

أدلة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة

أ — نقد الاستدلال بالكتاب

ب — نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة

ج — نقد استدلال المحقق النراقي

د — نقد الاستدلال بالروايات

تحقيق واستنتاج

● الفصل الثالث: أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات

المبحث الأول: الحدود العرضية

مقتضى الأصل في الحدود

موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود

أ — استثناء حدّ الزنا (الرجم) وأدلته

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يُصدر على الإطلاق حكماً ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنة حكماً مشوباً بالظلم فعلينا إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجها.

## المقدمة

يفترض بأي أيديولوجيا أو مدرسة؛ كمي تدعو الناس إليها، أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجات الفطرية للبشر والمشكلات الاجتماعية التي يعيشونها، ثم تقوم بتشبيد أسسها ومعالجتها وفقاً لذلك، لتقدمها للمجتمع الإنساني، قال تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها...).<sup>١</sup> والسبب في ذلك أن التعامي عن حاجات الإنسان في الحياة سوف يعيق أي مدرسة فكرية عن النجاح في جذب الناس إليها، فأحد طرق اعتراف المجتمع تكمن في سهولة الدين، وهي مفهوم يرجع إلى فطريته وتربيته لحاجات الإنسان، جاء في الحديث: «بعثني بالحنيفية السهلة السمحة».<sup>٢</sup>

من هنا، أمر الله الحكيم سبحانه — وهو خالق الإنسان الترابي والعارف بحاجاته أكثر من أي شخص آخر — الأنبياء والرسل أن يطرحوا رسالاتهم ضمن برامج تتضمن نشر العدالة ورفع الظلم وأشكال التمييز في المجتمع، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار، كان الحكيم سبحانه يذكر في القرآن الكريم نبيه بأن ربه لا يظلم عباده أبداً، وأن قيمة كل إنسان إنما هي بأعماله ونوعها، وأنه لا أفضلية ولا ترجيح لإنسان على آخر، بل معيار القرب من الله إنما هو التقوى والورع والأعمال الصالحة، لا العرق ولا القومية، وهي أمور تقع بدورها لمصلحة الإنسان؛ فإن التقوى مانع عن وقوع الظلم والجور والتعدي. طبقاً لهذا الأساس، نرى أن تمام الأحكام الشرعية لا بد لها أن تقوم على أساس العدالة، وهو مبدأ لا يقبل الاستثناء، وبناءً عليه، يمكن للمدارس التي ترى العدالة محوراً لها أن تطرح وتشكك في أي حكم مخالف للعدالة وموافق للظلم والتمييز؛ والسبب في ذلك أن المعيار للأحكام كلها من جهة الشارع إنما كان العدالة والإنصاف.

من الواضح أن الشارع الحكيم لن يُصدر على الإطلاق حكماً ظالماً، وعندما نجد في الكتاب والسنة حكماً مشوباً بالظلم فعلينا إعادة النظر في أسسه وفي سبيل استنباطه وطريقة استخراجها.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ، وهذا المعيار الهام في جعل الأحكام وتشريعها، نرى أن من بين هذه الأحكام التي تواجه اليوم بشبهة التمييز وعدم العدالة والمساواة هو الحكم بعدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وهو عدم تساوي يرجع إلى المباحث المرتبطة بالدعوى القضائية، كما يرجع إلى إثبات بعض الأحكام الشرعية، مثل رؤية الهلال، ففي بعض الدعوى القضائية مثل الحدود العرضية أو بعض الأحكام الشرعية، مثل ثبوت الطلاق. رفضت شهادة النساء رفضاً كلياً وبتأباً، وهو ما من شأنه أن يفجر شبهة الظلم وعدم العدالة في الإسلام.

وانطلاقاً من ملاحظة الشبهات المثارة هنا في موضوع شهادة النساء، نستهدف في هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع على مستوى أدلته في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، هادفين من ذلك:

أ — معرفة هل صدر حكم من هذا القبيل من جانب الشارع سبحانه أم لا؟ بمعنى أن الشارع الحكيم الذي يرفض التمييز والظلم في أحكامه وينفيهما، هل وضع هنا حكماً عاماً كلياً على الموضوعات الفقهية والدعوى المحتاجة إلى شهادة الشهود فاعتبر أن قيمة شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد؟ أم أنه لا يوجد من الأساس حكم من هذا القبيل، وهو ما من شأنه رفع شبهة التمييز والظلم من جذورها، بحيث لا يعود يمكن الحديث عن مخالفة تشريعات الإسلام في شهادة النساء للعدالة؟

ب — إذا ثبت في بعض الحالات — عبر الأدلة المتقنة، والنصوص الصريحة الثابتة — أن قيمة شهادة امرأتين تساوي قيمة شهادة رجل واحد، أو ثبت أنه لم تقبل شهادة النساء من رأس، فكيف يمكن تفسير هذا الحكم الشرعي وتبريره؟

ولكي نصل إلى هذين الهدفين أعدنا هذه الدراسة على قسمين، حيث تحدثنا في القسم الأول حول جملة موضوعات، من قبيل قيمة شهادة المرأة، والأصل العملي في الشهادات، والأدلة العامة على عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، أما القسم الثاني — وهو ما يمثل محور الرئيس لهذه الدراسة — فقد استوعبنا فيه بالبحث والتنقيب أدلة بعض الملفات مثل شهادة النساء في الأمور المالية، ورؤية الهلال، والطلاق، والرضاع، والنكاح. والحدود (العرضية وغيرها) ...

ومن الضروري الإشارة هنا إلى أن هذه الأبحاث تقوم على دروس بحث الخارج في الفقه، والتي ألقاها سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي (دام ظله) في العام الدراسي ٧٩ — ٨٠ هـ. ش/ ٢٠٠٠ — ٢٠٠١ م في المدرسة الفيضية المباركة في مدينة قم، وحيث قد تلمذت في تلك الفترة على يديه، ومع

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الفروع من الكافي ٥: ٤٩٤، كتاب النكاح، باب كراهية الرهبانية وترك الباه.

الأخذ بعين الاعتبار النظريات الجديدة التي كان الشيخ الأستاذ يطرحها حول شروط الشاهد والشهود، لا سيّما شرطية الذكورة، وانطلاقاً من حث الإخوة والأصدقاء في مؤسسة (فقه الثقلين)، قرّرت القيام بتنظيم هذه الدروس وتصحيحها وتقويم نصّها.

ولا يفوتنا التذكير بأنّ إعادة كتابة المباحث الفقهية المليئة بالاصطلاحات والتعقيدات التي يحتاج فهمها إلى التوفر على مقدّمات، والحضور في مجالس دروس الأساتذة الفخام في الحوزات العلمية — صاغها الله عن الحدثان — إعادة كتابتها في قالب يمكن لغير طلاب الحوزات العلمية، مثل طلبة الجامعات والمثقفين، الاستفادة منها... إنّ ذلك كله يظلّ عملاً صعباً، لكنني سعيت في هذه الأوراق — قدر الإمكان — لعرض ما يطرح على مستوى أبحاث الخارج حول شهادة النساء وما فيها من إشكاليات وأجوبة وما يتصل بذلك، بما يحقّق الهدف من ورائها.

وفي الختام، يلزمني تقديم ألوان الشكر والتقدير لوالدي المعظم في إرشاداته التي قدّمها لي، على مستوى كيفية طرح الأبحاث والإشارة إلى نكات فقهية دقيقة.

وما توفّيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

فخر الدين الصانعي

صيف ١٣٨٤ هـ. ش / ٢٠٠٥ م.

٢٧ — رجب المرجب — ١٤٢٦ هـ. ق

# القسم الأول: دراسة قيمة شهادة المرأة الأصل العملي والأدلة العامة مبدأ عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال

## الفصل الأول قيمة شهادة المرأة

### المبحث الأول: التقسيمات والمعايير

لم يحمل الفقهاء نظريةً واحدةً حول قيمة شهادة المرأة، بل كانت لديهم نظريات مختلفة، ولو اختلافًا طفيفاً، عرضوها في كتبهم وآثارهم، ويمكن تقسيم هذه النظريات على الشكل التالي:

- ١ — تقسيم شهادة المرأة بحسب الموارد: حيث تقسم إلى موارد جنائية، وجزائية، ومسائل مالية أو ما يُقصد به المال، ورؤية الهلال، والطلاق، وما يثبت بشهادة النساء وحدهنّ، وهذا التقسيم موجود في أغلب الكتب الفقهية.<sup>٣</sup>
- ٢ — تقسيم شهادة المرأة على أساس مصاديق حق الله وحق الناس: وقد جاء هذا التقسيم في كلمات الشيخ الطوسي في المبسوط،<sup>٤</sup> والحقق الحلبي في شرائع الإسلام،<sup>٥</sup> وقد لاحظناه بعده في كلمات شارحي الشرائع.<sup>٦</sup>
- ٣ — تقسيم شهادة المرأة على أساس القبول بما وعده: وهذا النوع من التقسيم يلاحظ وجوده في كلمات الشيخ الطوسي في النهاية،<sup>٧</sup> وسالار في المراسم،<sup>٨</sup> وعبارة القاضي ابن البراج في المهذب.<sup>٩</sup>
- ٤ — تقسيم شهادة المرأة على أساس عدد الموارد المحتاجة إلى شهود في القضايا المختلفة: وهذا التقسيم نلاحظه عند ابن حمزة في كتاب (الوسيلة).<sup>١٠</sup> هذه هي الأنواع الأربعة للتقسيمات، ويمكن ذكرها تحت عناوين مجتمعةً تحتها وهما:

### التقسيم على أساس مصاديق الحقوق

نظراً إلى أن بحثنا سوف يقوم — إلى حدّ ما — على أساس تقسيم صاحب الشرائع، لا يخلو ذكر تقسيمه من فائدة فهو يقول:

«في أقسام الحج، وهي قسمان: حقّ الله سبحانه، وحقّ الآدمي. والأول منه: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا واللواط والسحق... ويثبت الزنا خاصةً بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك. ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والرذّة. ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى ولو كثرت. وأما حقوق الآدمي، فثلاثة:

منها ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه، والنسب، ورؤية الأهلة، وفي العتق والنكاح والقصاص تردّد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

ومنها ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين، وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغضب... و عقود المعاوضات كالبيع، والصرف، والسلم، والصالح، والاجارات، والمساقاة، والرهن، والوصية له... والجناية التي توجب الدية...

(٣) الكافي في الفقه: ٤٣٦، ٤٣٨.

(٤) المبسوط: ٨: ١٧٢.

(٥) شرائع الإسلام: ٤: ١٣٦.

(٦) مسالك الأفهام: ١٤: ٢٤٥.

(٧) النهاية: ٣٣٢، باب شهادة النساء.

(٨) المراسم: ٢٣٣.

(٩) المهذب: ٢: ٥٥٨.

(١٠) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٢٢.

الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات و منضمّات، وهو الولادة والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة، وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف، أقربه الجواز.  
وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليمين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو كثرن. وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ، وفي ربع الوصية، وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل بأقل من أربع»<sup>١١</sup>.

#### التقسيم على أساس أهمية الحقوق

تكرّر كثيراً في باب الشهادات كلمات من نوع: حق الله وحق الناس، وقد ذكر الفقهاء هذه المفاهيم بوصفها معايير عامة كلية، وفكّكوا بينها على مستوى الأخذ بشهادة النساء، واعتبروا أنه عندما لا يكون هناك حقّ للناس بل الحق لله وحده فإن شهادة النساء لا تكون معتبرة، مثل حدّ اللواط والمساحقة، أما في حقوق الناس فإن شهادة النساء تكون مثل شهادة الرجال ذات قيمة واعتبار.  
ومع الالتفات إلى ما ذكرناه حتى الآن، يتحدّد أن شهادة النساء لا تقبل أصلاً في بعض الحالات، أما في حالات أخرى فإنها تقبل على أن تكون شهادة المرأتين موازيةً لشهادة الرجل الواحد، وبعبارة أخرى: إن قيمة شهادة المرأة تعادل نصف قيمة شهادة الرجل، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر سنسعى في هذه الدراسة لرفع هذا التمييز؛ انطلاقاً من المناهج الفقهية المتداولة في الحوزات العلمية، بمعنى أننا نريد أن نرى — عبر إعادة النظر والبحث في أدلة هذه الموارد والحالات، بنظرة واعية فاحصة لهذا التمييز بين الجنسين — أنه يمكننا القول بعدم التمييز أو ضرورة ذكر تبرير آخر في المقام.  
ومن الجدير ذكره أنه كلما وجدنا دليلاً على أن شهادة النساء على النصف من شهادة الرجال فإننا سوف نقبل به ونسلم له ونتبعه، فنحن أتباع الدليل.

#### المبحث الثاني: آليات وسبل تبرير التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادات

##### قراءة وتقويم النظريات المطروحة في الحدود

أ — تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم (عليه السلام)

ب — جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

دراسة النظريات المطروحة وتقويمها

أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود

ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود

السبل المذكورة في غير مجال الحدود

أ — الشهادة تكليف

ب — تنوع الشهادة

دراسة السبل المذكورة

##### قراءة وتقويم النظريات المطروحة في الحدود

عرفنا من التقسيمات المذكورة أن شهادة المرأة لا تقبل أساساً ومن رأس في الكثير من موارد الحدود وقوانين العقوبات، ولكي نرفع هذا التمييز ونردّه، لا بد لنا من ذكر طريقتين:

أ — تعطيل الحدود في زمان غيبة المعصوم (عليه السلام)

يقف المحقق الحلبي،<sup>١٢</sup> والعلامة الحلبي،<sup>١٣</sup> على رأس الفريق الذي يعارض إقامة الحدود في عصر الغيبة، يناصرهما في نظريتهما هذه بعض الفقهاء المعاصرين الموقرين مثل الميرزا (المحقق) القمي،<sup>١٤</sup> والفقهاء المعروف الحاج السيد أحمد الخوانساري.<sup>١٥</sup>

(١١) شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

(١٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ١٩٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥، مسألة: ٢٦٥.

(١٤) جامع الشتات ٢: ٧١٣، حيث يقول: «ذكر أن إثبات حدّ الزنا واللواط لا بدّ — كما قرّر في محلّه — أن يكون بأربعة إقرارات أو أربعة شهود،

كما فصلّ في محلّه من كتب العلماء، وحيث لا نقول بإجراء الحدود في زمان غيبة الإمام (عليه السلام) ونتوقف فيه، فلا ثمره حينئذ لهذا البيان؛ إلا أن حاكم



## ب — جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة

يقف الشيخ النجفي صاحب الجواهر على رأس الموافقين على نظرية جواز إجراء الحدود في عصر الغيبة، فهو يعتقد بأن مشهور الإمامية على أن الأشخاص الواجدين لشروط العدالة والاجتهاد واستنباط الفروع من المصادر الأصلية.. يمكنهم إقامة الحدود الشرعية على أولئك الذين يرتكبون جرائم تستدعي حدوداً؛<sup>١٦</sup> وطبقاً لهذا المبني في باب الحدود، لا بد من شرح وإثبات أن عدم الأخذ بشهادة النساء مطلقاً أو القبول بها بشرط ضمّ شهادة الرجال في بعض المواضع، وأن شهادتهم تساوي شهادة رجل واحد... أن ذلك كله لا يلغي حقاً من حقوقهنّ، ولا يفرض تمييزاً عليهنّ؛ ذلك أن عدم التساوي إذا كان سببه كونهنّ نساءً فقد يغدو منطلقاً لإشكال يقول: لقد مورس على المرأة هنا ظلمٌ وتمّ تضييع حقٍّ من حقوقها.

## دراسة النظريات المطروحة وتقويمها

أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود

ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود

## أ — قراءة في نظرية تعطيل الحدود

لن يكون هناك معنى للحديث عن قبول شهادة النساء وعدم قبولها، على النظرية الأولى القائلة بعدم جواز إقامة الحدود في زمان الغيبة، وإذا وقع هنا إشكال أمكن الجواب حينئذ: إن الإمام(عليه السلام) يعرف أكثر ممّا في زمان حضوره كيف يقبل شهادة الشهود، وهو بنفسه سيجيب عن الشبهات الواردة؛ وعليه، فلا يمكن بأيّ وجه من الوجوه إقامة النظام الجزائي (الحدود) في زمان الغيبة، حتى نضطر إلى الجواب عن التمييز الموجود بين الرجال والنساء في مجال الشهادة، وفي شيء مشابه لهذا الموضوع يتحدّث المحقق الأردبيلي(قدس سره) في موارد من كتاب القضاء والجهاد، ثم يؤيّد، ونشير هنا إلى مثالين منهما، حيث يقول الأردبيلي:

«واعلم أن أكثر مسائل هذا الكتاب (الجهاد) إنما تقع مع حضور الإمام(عليه السلام)، إما متعلّق بنفسه أو بأصحابه، فلا يحتاج إلى العلم به وتحقيقه».<sup>١٧</sup>

ويقول في ذيل الحديث عن نصب القاضي الفاقد لصفات القضاء من جانب الإمام(عليه السلام):

«نعم، لا شك في جوازه مع الضرورة، على أن البحث عن هذه مستغنى عنه؛ لأنه فعله(عليه السلام)، وهو عالم بما يفعله، وليس لنا التصرف فيه، والبحث عنه، وهو ظاهر».<sup>١٨</sup>

## ب — قراءة في نظرية إقامة الحدود

أما إذا انطلقنا من نظرية إقامة الحدود في عصر الغيبة، وأردنا أن نثبت أنه لم يقع ظلم على النساء في شهادتهنّ ولم يضع هناك حق من حقوقهنّ، فيلزمنا التدقيق في نقطتين هامتين وضروريتين، كي ندلّل على أن عدم القبول بشهادة النساء موافق — إلى حدّ ما — للاعتبار العقلي.

النقطة الأولى: إن إجراء الحدود والعقوبات من حقوق الله، ومن حق الله تعالى في حقوقه — وهو الشارع — أن يختار أيّ سبيل لإثبات حقه، وهذا الفعل من الشارع منسجم مع الاعتبار العقلي؛ ذلك أن الشارع بمزلة المدّعي وصاحب الحق، والمدّعي صاحب اختيار في أن يجعل أي شخص مكلفاً منه في استيفاء حقه، إننا ندرك هذا الأمر بعقلنا القاصر وهو أن المدعي المشرّع يمكنه أن ينصّب أي شخص في استيفاء حقه، ولا يمكن إطلاقاً أن نحسب السبيل التي يستخدمها المدّعون للوصول بها إلى حقوقهم ظلماً بحق الآخرين، اللهم إلا إذا تصرفوا بحقوق غيرهم؛ وعليه ففي شهادات باب الحدود ليس هناك أي تصرف في حقوق النساء حتى نقول: إنه قد مورس ظلمٌ عليهنّ في هذا المجال.

الشرع — أي اجتهاد العادل — ربما أمكنه بمقتضى حاله أن يقوم بالتعزير؛ والأفضل أن يتوب الجاني ويسقط صاحب الحق حقه ويعفو، حتى يسقط الحد؛ لأنه من حقوق الناس».

(١٥) جامع المدارك ٥: ٤٠٧.

(١٦) جواهر الكلام ٢١: ٣٩٤.

(١٧) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٣٧.

(١٨) المصدر نفسه ١٢: ٢٤.

النقطة الثانية: إن مبدأ قيام الحدود على التخفيف يعدّ من المبادئ المسلّمة المتفق عليها بين الشيعة والسنة، كما أن قاعدة الدرء<sup>١٩</sup> التي تسقط الحدود بمجرد عروض شبهة، تقوم على أساس: «ادروا الحدود بالشبهات»،<sup>٢٠</sup> سيّما في الحدود التي ترجع إلى مكانة الناس وشخصياتهم وسمعتهم؛ ذلك أنه من الممكن في الحدود العرضية أن تتخشد سمعة الإنسان وعرضه؛ وعليه فقد راعى الإسلام تمام الجهات سيما في باب الأعراس، فاهتم بسبل الإثبات وطرقه، حتى أنه لو أن واحداً من الشهود الأربعة في حدّ الزنا تأخر في الوصول للشهادة، وكان الثلاثة الآخرون قد سبقوه في الشهادة في الحكمة بحث لم تكن شهادة الرابع متصلةً بشهادة الثلاثة الأول، لزم إقامة الحدّ عليهم — أي الثلاثة<sup>٢١</sup> — إن هذا التعزيز لهم كان من باب حفظ سمعة الناس وماء وجهها وأقاربها.<sup>٢٢</sup> والملفت أكثر أنّ العلامة الحلي في القواعد<sup>٢٣</sup> وفخر الدين في الإيضاح<sup>٢٤</sup> ذكر أنه لا بد من أن يجتمع الشهود قبل جلسة المحكمة وإقامة الشهادة، وإذا لم يحصل ذلك، وإنما اجتمعوا في جلسة الشهادة، فلا بد من حدّهم بسبب القرية.

الأمر الآخر: إن الشارع وضع شروطاً بالغة الصعوبة لإثبات حدّ الزنا، وهذا ما يجعلنا نستنتج أنه ميّال أكثر لعدم سرعة إجراء الحدود؛ لأن الإجراء السريع والإثبات اليسير للحرم نوع من إشاعة الفحشاء في المجتمع، ومن الممكن أن يغدو ذلك وسيلةً لتخريب سمعة الناس وتضييع ماء وجهها وكرامتها على يد أشخاص غير منضبطين بالدين... وعليه، فعدم قبول شهادة المرأة في باب الحدود يمكن تفسيره طبقاً لهذا الكلام، كما قال صاحب الجواهر: «... وبابتناء الحدود على التخفيف، ودرئها بالشبهات».<sup>٢٥</sup>

وبناءً عليه، فعدم قبول شهادة النساء أو عدم تساوي شهادتهنّ مع شهادة الرجال فيما يؤدي إلى عدم إثبات الجرم أو صعوبة إثباته، إنما هو من جهة التخفيف في العقوبة، والتسهيل في المجازاة؛ ذلك أن باب الحدود باب خاص، سواء من ناحية طرق الإثبات فيه وكيفيته، أم من ناحية عدم الشهود، وهو بنفسه مراعاة للمصلحة الأهم، ويمكن أن يكون تبريراً مقبولاً لوجود هذا التمييز بين الرجل والمرأة فيها.

#### السبل المذكورة في غير مجال الحدود

يحتوي هذا البحث على الحديث عن شهادة النساء في حقوق الناس وبعض حقوق الله أيضاً من التي ليس فيها بُعد حدّي (من الحدود)، فشبهة الظلم والتمييز بالنسبة للمرأة تجري في مثل هذه الحقوق، دون أن توافق اعتباراً عقلياً؛ ذلك أن الحديث هنا عن حقوق الناس، والمدّعي فيها هو الناس أنفسهم، فيلزم أن يكون المدّعي فيها قادراً على إثبات حقه بأي طريقة يريد، وواحد من هذه الطرق هو الاعتماد على شهادة النساء، يضاف إلى ذلك أن التمييز المذكور في بعض الأحكام الإلهية يعدّ ظلماً أيضاً، ومن الواضح أن الظلم في القوانين الإلهية ممنوع، بل مقطوع البطلان. وانطلاقاً من هذه الشبهة وعدم جريان الأجوبة المتقدمة في باب الحدود هنا؛ ذكر بعضهم بعض التبريرات لذلك، وأبرزها تبريران:

#### أ — الشهادة تكليف

إن الشهادة تكليفٌ وواجب ومسؤولية؛ وذلك لأن تحملها واجب، كما أن أداءها واجب أيضاً، وكنماها حرام، وبناءً عليه، ليس هناك حقّ حتى يكون عدم الأخذ بشهادة النساء موجباً لتضييعه.

(١٩) الجدير ذكره أن قاعدة «الحدود تدرأ بالشبهات» قاعدة إجماعية، ولا خلاف فيها، كما يقول صاحب الجواهر في الحديث عن حدّ السرقة: «كما لا خلاف ولا إشكال في درئه بالشبهة، كغيره من الحدود»، فانظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٨١.

(٢٠) وسائل الشيعة ٢٨: ٤٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، باب ٢٤، ح ٤.

(٢١) المصدر نفسه ٢٨: ٩٦ — ٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١٢، ح ٨، ٩.

(٢٢) رغم أن الفقهاء يعتبرون هذا الحدّ بتهمة القذف (جواهر الكلام ٤١: ٣٠٤)، إلا أن سماحة آية الله العظمى الصانعي، يرى أنه حدّ قائم على المصلحة بمهدف الحفاظ والحيلولة دون تعرّض مكانات الأشخاص وسمعتهم للأذى، ولا دليل عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً ولا عقلاً على أنه من باب الافتراء، كما أن ذلك غير موجود في الروايات لكن من حيث إن الشهادة ليست ظلماً ولا افتراءً، فلا يمكن جعل حدّ لها (تقارير درس الصانعي)، والشاهد على صحة كلام الأستاذ أن صاحب الجواهر (جواهر الكلام ٤١: ٢٩٨) ذكر في حكم جلد الشهود إذا كانوا أقل من أربعة أنه وإن أمكن كونهم صادقين، إلا أن الشارع سبحانه اعتبرهم كاذبين (النور: ١٢) وعليه، فليس الواقع هو معيار الصدق والكذب، وإنما المصلحة وسمعة الناس ومكانتها.

(٢٣) قواعد الأحكام ٣: ٥٢٥.

(٢٤) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٥.

(٢٥) جواهر الكلام ٤١: ١٥٧.

يضاف إلى ذلك — ثانياً — ليس هناك نفع في الشهادة، حتى يضيع هذا النفع بالقول بالتمييز بين الرجل والمرأة فيها، بل إن الإسلام، وإرفاقاً بالنساء «فإن المرأة ربحانة وليست قهرمانة»،<sup>٢٦</sup> أسقط هذه المسؤولية عن كاهلهن، فهذا الإسقاط لمسؤولية التكليف لطف بالمرأة، لا ظلماً؛ لأن الشارع أراد أن يقلل التوجه إلى النساء في الدعاوى، ليستحكم بناء الأسرة بعدم أخذهن قدر الإمكان إلى المحكمة.

## ب — تنوع الشهادة

الشهادة نوعان هما:

١ — الشهادة في الفقه الإسلامي.

٢ — الشهادة في المحاكم الدنيوية.

طبقاً لهذا التقسيم، يظهر أن الشبهة الثانية لا تصدف في النوع الثاني، ذلك أن الشهادة في النوع الثاني — وهي الشهادة في الدنيا — لا فرق فيها عندنا بين الرجل والمرأة؛ فهذه الشهادة في الدنيا هي من نوع الأمانة والشاهد والقرينة على أمر خارجي، لا من إحدى الجهتين (البينة — القسّم) وموضوعية الشهادة.

## دراسة السبل المذكورة

مع التأمل في هذين الجوابين يمكن تسجيل عدة مناقشات على كل واحد منهما، ذلك أن الجواب الثاني خروج عن موضوع البحث، ومؤيد للإشكال، وتغيير صورة القضية، وليس هو في واقعه جواباً، أما الجواب الأول فمن الواضح أنه لا يرفع التمييز في قيمة الشهادة؛ ذلك أن العرف يرى ذلك تمييزاً بين الجنسين حتى مع فرض كونه مسؤولية، مضافاً إلى ذلك أنه لو حصلت حالة احتاجت إلى شهادة شخصين، ولم يكن عند المدعي سوى امرأتين أو امرأة ورجل واحد، فإن الحكم بعدم قبول شهادة المرأة الواحدة في مكان الرجل الواحد ظلم في حق المدعي وموجب لتضييع حقه.

وعليه، لا بد لنا من التفيتش عن حلول هذه الشبهة، وهو أمر منوط بممارسة بحث فقهي، مستخدمين منهج إعادة النظر في المصادر الفقهية ومعتمدين على منهج الفقه الجواهري وموازين السلف الصالح — وهي الكتاب والسنة — لنرى هل هناك مجال وموضع لهذا الإشكال في غير باب الحدود أم لا؟ بمعنى أن ندرس هل لهذا الحكم وجود أساساً، كي يأتي شخص ويشكل عليه، من باب «تبت العرش ثم انقش».

وبعبارة أخرى، لا بد لنا من البحث في أن ما يقوله الفقه من عدم القبول بشهادة النساء مطلقاً أو الحكم بعد تساويهن مع الرجال، هل كان على أساس كون المرأة امرأة أم لأسباب وخصوصيات؟ وإذا كان الأمر لخصوصيات فهل يمكن رفعها مما يوجب ارتفاع الحكم أم أن هذه الخصوصيات عارضة على الرجال أيضاً مما يوجب عدم قبول شهادتهم أو نقول بأن شهادة اثنين من الرجال تساوي شهادة شاهد كامل أم لا؟

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر، سنرى في المباحث القادمة وهذه هي دعوانا، عدم وجود موضع في الفقه يحكم بالتمييز بين شهادة الرجل والمرأة على أساس كونها أنثى، وإنما بسبب الخصوصيات المشتركة بين الطرفين، حيث يتبع الحكم تلك الخصوصيات من حيث الوجود والعدم، ولا علاقة لكون المرأة امرأة بهذا التمييز.

## الفصل الثاني: تأسيس الأصل العملي

نظراً لكون شهادة الشاهد من الظنون، والأصل في الظنون عدم الحجية، كان مقتضى الأصل الأولي في الشهادات مطلقاً هو عدم الحجية، وذلك أن ترتب الأثر على حجة ما منوط بثبوت الحجية الفعلية، والحجية الفعلية مرهنة بنظر العقل — وهو الحاكم الوحيد في قضايا الحجية والإطاعة والعصيان — بإحراز هذه الحجية، ذلك أنه إذا كان هناك شك فلا يرتب العقل أي أثر على هذه الحجية المشكوكة بل يعتبرها كالعدم.

وعليه، فموضوع الحجية من وجهة نظر العقل هو العلم بالحجية، فالعلم عنده له حجية موضوعية، لا طريقية، وبعبارة أخرى: إن الشك في الحجية الواقعية يساوي اليقين بعدم الحجية الفعلية، وطبقاً لذلك تكون تمام الظنون محكمة بحكم عدم الحجية فلا تكون منجزة ولا معذرة، إلا إذا ثبتت حجيتها بدليل ثابت.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن الخراساني — صاحب الكفاية<sup>٢٧</sup> — قد استدلل على مبدأ عدم حجية الظنون بهذا الوجه الذي ذكرناه، وهو وجه قوي جداً ومتين، ويخلو من تمام الإشكالات الواردة من جانب العلماء على الأدلة التي استند إليها الأنصاري<sup>٢٨</sup> لإثبات هذا الأصل؛ والسبب هو أن محور كلام صاحب

(٢٦) وسائل الشريعة ٢٠: ١٦٨، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، باب جملة من آداب عشرة النساء، ح ١.

(٢٧) كفاية الأصول ٢: ٥٥.

(٢٨) فرائد الأصول ٢: ٤٩.

الكفاية هو الحجية نفسها، لا لوازمها ولا صحة نسبتها إلى الشارع، كما كانت الحال في المحور الذي دار حوله الأنصاري، هذا هو مقتضى الأصل الأولي في باب الظنون.

وأما الأصل الثانوي العملي في باب القضاء والشهادات، فهو أيضاً عدم الحجية، فإن عدم الحجية هنا يستند — أولاً — إلى أصالة براءة ذمة (أعم من الحق والدين) من أقيمت ضدّه الشهادة، أي براءة المدعى عليه من التكاليف واللوازم المترتبة على الشهادة، كما أن استصحاب عدم هذه التكاليف — ثانياً — مقتضى لعدم حجية الشهادة.

#### أدلة حجية شهادة الشاهد

بعد أن عرفنا أن نتيجة الأصل الأولي في الظنون هي عدم الحجية، والأصل العملي في باب الشهادات والقضاء هو عدم الحجية أيضاً، لا بد لنا من دراسة الأدلة التي تستدعي حجية شهادة الشاهد في القضاء وهي:

#### أ — بناء العقلاء

إن بناء العقلاء في القضاء والشهادات يشكّل دليلاً على حجية قول الشاهد، تماماً مثل حجية خبر الثقة، مع اختلاف في أن حجية خبر ثقة واحد قائمة في مجال الموضوعات وكذلك في إثبات الأحكام الشرعية، ويكون قوله حجة، أما في مجال الشهادة فإن الحجية لا تثبت إلا بخبر شاهدين ثقة، سواء فيما بيننا وبين الله، أم فيما يتعلق بإصدار الحكم في الدعوى.

إن كلمة الثقة، سواء عند العقلاء واللغة أم في الآيات والروايات، تشمل الرجل والمرأة، تماماً كما جاء في «المنجد» حيث فسرها بقوله:

«الثقة من يعتمد عليه ويؤتمن، ويستعمل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث.. وقد يُجمع فيقال: ثقات للمذكر والمؤنث»<sup>٢٩</sup>

وبناءً عليه فإن كلّ أدلة حجية خبر الثقة — سواء أخذت من بناء العقلاء أم من الأدلة اللفظية كالكتاب والسنة، وسواء في مجال الأحكام والموضوعات أم في مجال القضاء والشهادات — تشمل الرجل والمرأة معاً، ولا اختصاص لها بالرجل، وهذا البناء العقلائي سيكون دليلاً على الحجية، كما سيكون دليلاً على كفاية شهادة ثقتين في باب القضاء والشهادات. ومستند هذا البناء والارتكاز العقلائي هو:

#### ١ — فطرية الاعتراف بالشهادة

فإن الاستناد إلى شهادات الآخرين في مقام إثبات الدعاوى من الأمور الفطرية، إلى درجة أنه حتى الأطفال في ألعابهم الصبانية يستفيدون من هذه الطريقة لحلّ وفصل دعاويهم.

#### ٢ — الحدّ من الجريمة في المجتمع الإنساني

يقوم إحساس الإنسان المجرم على احتمال أن يشاهده الآخرون لدى ارتكابه الجريمة، وهذا الإحساس يصير باعثاً على الحدّ من الجرائم في المجتمع، فإذا لم تكن الشهادة من أدلة إثبات الدعوى ووسائله، فإن الجرائم سوف تزداد — يوماً بعد يوماً — في المجتمع، بما يؤدي إلى اختلال الحياة ونظامها بشكل تام، مما يعرض أرواح الناس وأموالها وأعراضها لمخاطر جدية حقيقية.

#### ٣ — تكريم شخصية الإنسان عن طريق الاعتماد على الآخرين والثقة بهم

إن حرمة الإنسان وشخصيته من الأمور التي تجعل الحياة المعقولة ممكنة في المجتمع البشري، وإن واحدة من لوازم تكريم الإنسان هو حصول الثقة بين الناس، ومن لوازم هذه الثقة الأخذ بشهادة الإنسان.

إن هذا التكريم اليوم، إضافةً إلى تأكيد الأديان الإلهية — سيما الإسلام — عليه بشكل كبير، جرى الحديث عنه بشكل جاد في المواد الراجعة إلى حقوق الإنسان أيضاً، وهو أمر مقبول في المجتمعات الإنسانية.

## ب — الكتاب الكريم

ثمة آيات دالة على وجوب تحمل الشهادة وأدائها وحرمة كتمانها<sup>٣٠</sup> وهنا لا فرق بين الرجل والمرأة؛ فالجميع مخاطبون بهذا الحكم، وكلهم مكلفون به، وهو ما يدل بالدلالة الالتزامية على وجوب قبول الشهادة، ذلك أنه من دون ذلك سوف يغدو وجوب أدائها وحرمة كتمانها لغواً.

## ج — السنّة الشريفة

ومن الأدلة الأخرى على قبول شهادة المرأة بعد البناء العقلاني، هو الروايات والتي منها الرواية المعروفة:

«إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان..»<sup>٣١</sup>

وهناك رواية أخرى أيضاً، وهي رواية مسعدة بن صدقة والتي جاء فيها:

«...كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فندعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك

عندك، ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير

ذلك، أو تقوم به البينة»<sup>٣٢</sup>.

لا شك في أن كلمة «البينة» في اللغة تعني الحجة والدليل الواضح، أما في الشرع فقد استعملت بمعناها اللغوي، لذلك ليس لها أي حقيقة شرعية ولا

متشرعية، والشاهد على ذلك أنها جاءت في القرآن الكريم بمعنى البيان الواضح: (حتى تأتيهم البينة)<sup>٣٣</sup>.

كما أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) قد أشار في الحديث: «إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان» إلى أنه لن يعمل في القضاء والحكم ورفع

الخصومات بالعلوم الإشرافية التي تحصل بطريق غير طبيعي، على مقتضى النبوة والإمامة، وإنما سيكون اعتماده صرفاً على الأدلة السائدة والحجج العرفية، مثل

كلمة «البيع» التي استعملت في البيع، كما حملها الفقهاء على معناها العرفي أيضاً.

من هنا، فالبينة شاملة للشاهد إذا كان رجلاً أو امرأة، وعليه فشهادة المرأة — طبقاً للرواية النبوية، وكذلك خبر مسعدة بن صدقة — حجة في تمام

الموضوعات، اللهم إلا تلك التي دل الدليل الخاص على عدم حجية شهادة المرأة فيها أو اشترط عدداً خاصاً فيهنّ.

الرواية الأخرى هنا، هي رواية عبد الكريم بن أبي يعفور؛ حيث يروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال:

«تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبداء، والتبرّج إلى

الرجال في أنديتهم»<sup>٣٤</sup>.

وعلى أساس هذه الرواية، فإن شهادة المرأة مقبولة، وإنما المهم هو عدالتها، والفقرات التي جاءت في هذه الرواية، مثل أن تكون المرأة من أهل الستر

والعفاف، والأسرة الصالحة، إنما هي سبل لإثبات عدالة المرأة المسلمة.

## الاستنتاج

والخلاصة: إن الأصل الثانوي في شهادة الشاهد هو حجية خبر الثقة في باب الشهادات، سواء كان الشاهد رجلاً أم امرأة، إلا إذا جاء دليل من الخارج

على عدم حجية الشهادة أو عدم حجية شهادة المرأة أو على اشتراط الزيادة على الثقة الواحد في الشهادة.

## أدلة عدم حجية شهادة الشاهد، دراسة وتحليل

## أ — الأدلة والشواهد

## ب — دراسة الأدلة والشواهد

(٣٠) (ولا ياب الشداء إذا ما دعوا..) (البقرة: ٢٨٢)، و (.. ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه..) (البقرة: ٢٨٣).

(٣١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم، باب ٢ ح ١.

(٣٢) المصدر نفسه ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤ ح ٤.

(٣٣) البينة: ١.

(٣٤) المصدر نفسه ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠؛ وتهديب الأحكام ٦: ٢٤٢، باب البيّنات، ح ٥٩٧.

## أ — الأدلة والشواهد

يذكر الفاضل الهندي، صاحب كشف اللثام،<sup>٣٥</sup> ثلاثة أدلة على عدم حجية شهادة النساء، نذكرها وهي:

- ١ — إن مقتضى الأصل العملي هو عدم حجية خبر الثقة في باب القضاء، وهذا الأصل يشمل الرجال كما يشمل النساء، إلا أن الرجال خرجوا بالقطع واليقين وعبر الأدلة الشرعية عن تحت استيعاب هذا الأصل، فبقيت النساء مشمولات لأصالة عدم الحجية، ولا دليل على خروجهن من تحتها ومن داخل دائرتها.
- ٢ — إن ضعف النساء في الشهادة كضعفهن في القضاء والإفتاء، حيث أفق الفقهاء هناك، وقالوا: إن المرأة لا يمكنها أن تكون قاضية ولا مرجع تقليد.
- ٣ — صحيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد، إذا علم منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا».<sup>٣٦</sup>

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية هي ورود كلمة «الرجل» فيها، وهذا التصريح دال على عدم حجية سوى شهادة الرجال.

## ب — دراسة الأدلة والشواهد

يُعلم مما تقدم عند الحديث عن مقتضيات الأصل، سقوط أصالة عدم الحجية ببناء العقلاء، فتكون الشهادة عند العقلاء حجة، وعليه فالأصل عند العقلاء هو الحجية لا عدمها، وبعبارة أخرى: مع وجود الأمانة والدليل لا تصل النوبة إلى الأصل، ذلك أن «الأصل دليل حيث لا دليل» ولا يفوتنا أن وجه تقدم الأمانة والدليل على الأصل هو حكومة أو ورود أدلة الأمارات على أدلة الأصول.

أما فيما يتعلق بضعف المرأة في القضاء والإفتاء، فلا بد لنا أن نعلم هنا أن بعض الفقهاء قد صرح بأنه يمكن للمرأة أن تكون قاضية ومرجعاً للتقليد أيضاً، كما أن بعضهم الآخر، مثل المقدس الأردبيلي،<sup>٣٧</sup> وصاحب نهج الحق،<sup>٣٨</sup> شككوا في وجود الإجماع على شرط الذكورة، كما أن الشيخ الطوسي في مباحث القضاء من كتاب الخلاف<sup>٣٩</sup> قد ذكر حوالي مائة إجماع إلا أنه لم يذكر ادعاء الإجماع في مسألة الذكورية، وهو ما يشكل دليلاً على وجود قائل معتد به على قضاء المرأة في زمان الشيخ وقبله.

وبين الفقهاء المتأخرين، هناك سماحة آية الله العظمى الصانعي «دام ظله» يذهب إلى القول بعدم لزوم الذكورة في المرجعية،<sup>٤٠</sup> ولا القضاء،<sup>٤١</sup> وهذا نص جواب الاستفتاء منه حول القاضي حيث يقول:

«ليست الذكورة ولا الرجولة شرطاً في القاضي، ومعيار قضاة القاضي هو اعتداله واستقامته في القضاء، وعلمه ومعرفته بالموازن الإسلامية القضائية والقانونية، ولا يوجد عندنا أي دليل معتبر على شرطية الرجولة، كما أن مقتضى إطلاق المقبولة<sup>٤٢</sup> وإلغاء خصوصية التقييد بـ«رجل» في رواية أبي خديجة،<sup>٤٣</sup> هو عدم الشرطية وصحة قضاء المرأة كقضاء الرجل. وبعبارة أخرى أعتقد أن كافة العلماء بموازن جواز القضاء، والحائزين على الاعتدال والوثاقة وسائر الشروط، كانوا وما زالوا مشمولين لأدلة جواز القضاء، والعرف والعقلاء لم يروا ولا يرون أي خصوصية أو اختلاف بين القاضي الرجل والمرأة، ولا يرون أي شيء منوطاً وملاكاً سوى العلم بالقوانين والعدالة وسائر الشروط، لا علم الرجل وعدالته بما هو رجل، ولو كان الشارع والمقنن مريداً لتعبّد من هذا القبيل لاحتاج إلى روايات كثيرة وأدلة أكثر وضوحاً، وبيانات تدل بحيث لا تقبل إلغاء الخصوصية، أي أنه كما أن الشارع ولكي يحول دون العمل بالقياس — وكان مطابقاً للاعتبار — تحرك بطريقة يعرف الشيعة بترك العمل بالقياس، كان لا بد له من الأمر نفسه في مورد السؤال هنا، ودون إثبات ذلك العمل خرط الفتاد» (١٩ — ٦ — ٧٩ ش/ ٢٠٠٠ م).

(٣٥) كشف اللثام ١٠: ٣٢٥.

(٣٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٨، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٤، ح ١٢.

(٣٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ١٥.

(٣٨) جواهر الكلام ٤١، كتاب القضاء.

(٣٩) كتاب الخلاف ٦: ٢١٣، مسألة: ٦.

(٤٠) مجمع المسائل ٢: ٢١، السؤال: ٦.

(٤١) استفتاءات قضائي ١: ٣٧، السؤال: ٣.

(٤٢) وسائل الشيعة ٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب ٩ ح ١.

(٤٣) المصدر نفسه، باب ١ ح ٥.

والأمر الذي يلزم التذكير به في هذا البحث هو ملاحظة الاستدلال بضعف الرأي والإدراك عند النساء في مسألة الشهادة<sup>٤٤</sup> أو في مسائل فقهية أخرى، وهو ليس سوى اعتبار، ولا اعتبار بالاعتبار؛ فهذا صاحب الجواهر يقول في كتابه الفقهي الوزين والقيّم حول مسألة تقدم الرجل على المرأة في الولاية على غسل الميت:

«نعم، قد يشهد له الاعتبار؛ لكون الرجل غالباً أعقل وأقوى على الأمور وأبصر بما»

لكنه عقب ذلك يقول:

«إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً»<sup>٤٥</sup>.

كما أن الاستناد إلى صحيحة ابن مسلم يعاني من إشكال، ذلك أن الحديث ليس في مقام بيان كفاية الرجولة وعدم كفاية الأنوثة، وإنما هي نظرة إلى أن يمين المدعي تقبل في مكان الشاهد الواحد؛ لأن أهل السنة يقولون بأنه لو احتجنا في مورد إلى شاهدين وأتى المدعي بشاهد واحد وأراد أن يلقي القسم مكان الشاهد الآخر، فإن ادّعاءه لا يثبت بذلك، فهذه الرواية وسائر روايات الباب — والتي تصل إلى عشرين مورداً — كلّها في مقام بيان قبول اليمين مكان الشاهد الواحد، ولم ترد فيها إطلاقاً كلمة «الرجل» إلا في هذه الرواية فقط، فعدم ذكر الرجل في سائر الروايات يمثل بنفسه شاهداً على أن هذه الكلمة استعملت من باب الغلبة في المكالمات، وإلا فلو كان للرجل خصوصية كان لابد من ذكرها في سائر الروايات، وبناءً عليه تدل هذه الرواية — بما قدّمناه — على قبول شهادة المرأة بما يساوي شهادة الرجال، لا أنها تدل على عدم القبول أو عدم التساوي.

### الفصل الثالث: عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة، الأدلة العامة

الكتاب الكريم

قال تعالى:

(..واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداها الأخرى... ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه...)<sup>٤٦</sup>

لقد استدلت بهذه الآية على أن شهادة المراتين تساوي شهادة رجل واحد في تمام الموارد والحالات أو في مورد الآية وهو الدين، وعدم التساوي هنا ينشأ من خصوصية الأنوثة في المرأة، لا من خصوصية عارضة، وبعبارة أخرى: إن المرأة لأنها امرأة تساوي شهادة الإيتين منها شهادة الواحد. وكيفية الاستدلال بالآية أنها فرضت للكتابة شاهدين من الرجال، وعلى تقدير عدم توفر رجلين لزم اختيار رجل واحد مع امرأتين بوصفها شاهداً؛ فهذه الآية نصّ في أن شهادة المراتين تساوي شهادة الرجل الواحد مطلقاً، أو على الأقل تكون كذلك في باب الدين، ومع الأخذ بعين الاعتبار صراحة الآية لا يمكن ادّعاء أن ذكر كلمة الرجل هنا إنما جاء من باب الغلبة.

شبهات ونقود

وقد أورد على الاستدلال بالآية الشريفة إشكالات ثلاثة:

أ — الاشكال الأول ونقده

ليست الآية في مقام بيان الشهادة وحيثيتها في الحكمة، وإنما هي في مقام الاستشهاد وطلب الشاهد وتحمل الشهادة، فالأمر هنا أمر إرشادي، فمن الممكن أن يقول شخص بأن الآية مرتبطة بالحكمة والقضاء من باب الملازمة العقلية؛ إذ عندما تطالب بالإتيان بشاهد فإن غرضها أن يستند لحل الاختلاف قضائياً إلى هذا الشاهد؛ ذلك أنه لا مصلحة في جعل نفسه. لكننا نجيب بأن هناك احتمالان متصوران هنا: الأول أن يكون الشاهد بهدف رفع الاختلاف في المحكمة. والثاني عدم ارتباط الآية بالقضاء ولا المحاكم وإنما تهدف لتذكير الطرفين، أي يكون ذلك لتذكير الطرفين، ومع وجود هذا الاحتمال لا يغدو الاستدلال بالآية صحيحاً، بل إن الاحتمال الثاني إن لم نقل بأنه نصّ، فلا أقلّ من أنه — لعدة شواهد — غريب وظاهر، وهذه الشواهد هي:

(٤٤) لم يستدل على أن شهادة المرأة تقع على النصف في شهادة الرجل، بمسألة ضعف الرأي والإدراك عند النساء، سوى الفاضل الهندي صاحب

كشف اللثام.

(٤٥) جواهر الكلام ٤: ٤٦.

(٤٦) البقرة: ٢٨٢ — ٢٨٣.

الشاهد الأول: جاء في صدر الآية: «..يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..»<sup>٤٧</sup> حيث لا حديث أساساً عن وجود محاصمة أو دعاوي، وإنما جاء الأمر بالكتابة للاطمئنان وراحة البال وإقناع الطرف الآخر، وإلا فلا يمكن في المحكمة الحكم طبقاً لهذه الكتابة، إذ من الممكن للطرف الآخر أن يُنكر الكتابة، وهو ما أُشير إليه في استفتاءات الميرزا القمي<sup>٤٨</sup>.

الشاهد الثاني: إن أمر المديون بالكتابة في قوله تعالى: «..فليكتب ويُملل الذي عليه الحق..»<sup>٤٩</sup> يمثل شاهداً آخر على عدم ارتباط الآية بالحجية وباب القضاء، بل تتصل بأمر شخصي ورفع قلق فردي، بغية حصول الاطمئنان.

الشاهد الثالث: جاء في ذيل الآية: «..ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا..»<sup>٥٠</sup> وهو واضح أنه ليس من شؤون القضاء والحاكمات؛ ذلك أن الوصول إلى الحق وعدم زواله «إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»<sup>٥١</sup> وإحياء الحق: «أكرموا الشهود؛ فإن الله تعالى يحيى الحقوق بهم»<sup>٥٢</sup> لا علاقة له بالأقسط والأقوم (وأدنى ألا ترتابوا..)<sup>٥٣</sup> وهي من أفعال التفضيل، فالقاضي ملزم بالحكم مع قيام البينة والشاهد، والقسط كاف في باب القضاء، ولا حاجة إلى الأقسطية والأقومية.

وهذا الإشكال — مع كل مؤيداته وشواهد — ليس وارداً لسببين:

الأول: تدلّ الآية — في الجملة — على أن المرأتين تساويان رجلاً واحداً، حتى لو لم يكن ذلك في المحكمة وفي مجال القضاء.

الثاني: إن ظاهر الشهادة عند العقلاء أنها للحجية والاحتجاج، ذلك أن الأمر بالشهادة ملازم للحجية، أي أن المشهود عليه مسؤول عن قبول الشهادة، سواء كان هناك اطمئنان أم لم يكن، فما قيل من أن الشهادة لكي «به ينظر» ليس تاماً؛ ذلك أن ظاهرها الحجية لا الإرشاد، وعليه فإن إشكال عدم التساوي ما زال قائماً باقياً، والاستدلال بالآية تام.

### ب — الإشكال الثاني ونقده

إن الآية الشريفة مربوطة ببحث تحمّل الشهادة لا أدائها، وذلك بمعنى أنه في مقام حمل الشهادة يلزم وجود امرأتين، وذلك بسبب احتمال النسيان في النساء، ذلك أنهنّ ينسين غالباً، أما عند أداء الشهادة فإن المرأة الواحدة تكون كافية، ووجود امرأة أخرى إنما يكون للحيلولة دون حصول اشتباه، وعندما لا يحصل اشتباه ولا يطرأ النسيان، وتكون الشاهدة امرأة حافظة ملتفتة متنبّهة للجزئيات التي تحتاجها المحكمة وتستجوها فيها، فإن شهادتها تكون كافية حينئذ، وعليه، فالآية ساكنة عن مقام الأداء، وتحتل الوجهين والاحتمالين، «وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال».

وقد أجب عن هذا الإشكال بأن كلمة (تذكر) تدلّ على أن التعدّد ضروري في مرحلة أداء الشهادة، ذلك أن الآية تبيّن أنه لو عرض النسيان على المرأة الأولى ذكرتها الثانية، وإلا فلو لم تكن هناك حاجة للتعديّد في الأداء، كان من المفترض بالآية أن تقول: إذا نسيت إحداها شهدت الأخرى، لا ذكرتها الأخرى.

### ج — الإشكال الثالث ونقده

ويقوم هذا الإشكال على أن عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة إنما هو بسبب خصوصية عارضة، لا لكون المرأة امرأة، فعندما تنتفي هذه الخصوصية لا يعود هناك أي امتياز بين الرجل والمرأة في الشهادة، وعليه فلا استدلال بالآية لإثبات مطلوبكم غير صحيح.

وتوضيح ذلك، أولاً: إننا نوافق على أن الآية تجعل شهادة المرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، بل إن هذا الحكم منحصر بمورد الآية، ذلك أن كل حكم يقع على خلاف الأصل، لابد من الاقتصار فيه على مورده، وهو باب الدّين.

ثانياً: إن العلة تخصّص كما أنها تعمّم، فإذا قلت: «لا تأكل الرمان؛ لأنه حامض» دلّ ذلك على عدم جواز أكل سائر الحوامض أيضاً؛ والذي أُرشدنا إلى ذلك ارتباط حكم عدم جواز الأكل بكون الرمان حامضاً، وهذا ما من شأنه — من جهة أخرى — أن يخصّص تحريم الرمان بحالة الحموضة؛ فيجوز أكله لو لم يكن كذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما قلناه، نلاحظ أن الآية الشريفة:

(٤٧) البقرة: ٢٨٢.

(٤٨) جامع الشتات ٢: ٧١١، الطبعة الحجرية.

(٤٩) البقرة: ٢٨٢.

(٥٠) البقرة: ٢٨٢.

(٥١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٩ — ٣٩٠، كتاب الشهادات، باب ٤٠، ح ٤.

(٥٢) الميسوط ١٦: ١١٢.

(٥٣) البقرة: ٢٨٢.



(... أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى..)<sup>٥٤</sup>

بيّنت العلة، وهذه العلة هي النسيان وقلة الحافظة وعدم الدقة والمهارة في الأمور المالية والاقتصادية، وهو ما كان طبع النساء عليه في زمان نزول الآية، أي إذا ذكرتهنّ كانت في المعارف منها أقلّ من ذاكرة الرجال، ونتيجة ذلك انخفاض معدّل الاطمئنان في شهادتهنّ وهو ما يجعل شهادة اثنتين منهما معادلةً لشهادة رجل واحد.

أما إذا جاء زمان وظرف بحيث صارت ذاكرة النساء والرجال متساويةً أو كانت ذاكرة النساء أقوى من ذاكرة الرجال، بحيث ارتفع معدّل الوثوق بشهادتهنّ ليساوي معدّله عند الرجال، ويتساوى — نتيجةً لذلك — احتمال النسيان في الرجال والنساء، بما يلحق المقدار الموجود من النسيان بعدمه؛ هنا تصبح شهادة النساء مساويةً لشهادة الرجال، بل قد تكون شهادة المرأة الواحدة مساويةً لشهادة رجلين، وحصيلة الاستنتاج أن الآية مربوطة بالنسيان الذي جعل العلة في التصنيف المذكور، وليس المراد به النسيان الطبيعي، بل نسيان خاص؛ لأن النسيان الطبيعي موجود في الرجال أيضاً كما هو عند النساء، وهو نسيان يلحقه العقلاء في احتجاجاتهم بالعدم، فإذا كان المقصود من الآية هذا النوع من النسيان فيكون بطلان التعليل واضحاً جداً؛ لأن النسيان بهذا المعنى موجود عند الرجال والنساء معاً، ولا يمكن للشارع — انطلاقاً من وجود علة النسيان هذه — أن يحكم بقبول شهادة المرأة على أن تكون على النصف من شهادة الرجل. وبصيغة عامة: إن المعلول — وهو الحكم — دائر مدار العلة وسعتها وضيقها، فيكون وجوده ومعدّل وجوده تابعاً لها. ويؤيد هذا الكلام كله:

أولاً: إن الفقهاء لم يستدلوا بهذه الآية على نحو شائع في الموضوعات الفقهية المختلفة.

ثانياً: إن الروايات كافة التي وردت حول هذه الآية والتي استندت إليها، أو كان السؤال فيها عنها، ضعيفة السند وليست معتبرة، فليس عندنا أيّ رواية معتبرة يستدلّ فيها الأئمة (عليهم السلام) بهذه الآية على عدم تساوي شهادة النساء مع الرجال، وسوف نذكر في بحث أدلة المستدلّين على عدم التساوي، هذه الروايات مع ذكر الإشكالات حولها.

ثالثاً: إن لدينا موارد في الفقه تقبل فيها شهادة المرأة الواحدة، وفي هذه الموارد لم تكن شهادة الرجل حجةً، وهذا ما يدفعنا لاستنتاج أن عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في باب الدّين كان لخصوصية عارضة، مربوطة بالدّين والأمور المالية، لا لكون المرأة أنثى، وإلا كان المفترض في هذه الموارد أن يحكم الشارع هنا أيضاً بكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وبعض هذه الموارد.

١ — شهادة المرأة الواحدة في ربع وصية الوارث، حيث يثبت بها ربع الوصية، أما شهادة الرجل هنا فلا تثبت شيئاً.<sup>٥٥</sup>

٢ — شهادة القابلة الواحدة في العيوب الخاصة بالنساء.<sup>٥٦</sup>

## استنتاج

توصلنا بدراسة هذه الآية إلى أنّها — أولاً — خاصة بهذه الموارد، وأن حكمها الذي أصدرته في هذه الموارد إنما هو لخصوصية عارضة توجب انخفاض معدّل الاطمئنان بشهادة النساء، وهذه الخصوصية هي قلة معرفة النساء بالأمور المالية، وهي خصوصية توجب عدم القدرة والدقة المتعارفتين في الشهادة بلا فرق بين الرجل والمرأة. وإذا سارت القدرة العلمية والرياضية للنساء في مورد الدّين نفسه — وهو مورد الآية — معدّل الوثوق الموجود في أقوال الرجال في القضايا المالية فإن شهادة امرأة واحدة ستحلّ حينئذ محلّ شهادة الرجل الواحد وستكون مقبولةً.

وبناءً عليه، لا يعتبر القرآن العلة هنا في كون المرأة امرأة، وإنما في وصف عارض سبق بيانه؛ ولهذا حكم بقبول شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد في الحالات التي يكون فيها هذا الوصف العارض (النسيان العارض) موجوداً، ولا تكون الآية شاملةً لتمام حالات شهادة المرأة حتى تلك التي لا وجود لهذه الخصوصية فيها؛ ذلك أن الملاك هو النسيان العارض لا أنوثة الأنثى.

## الروايات

الدليل الثاني هنا الذي استند إليه في مسألة مساواة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد هو مجموعة من الروايات التي يلزمنا البحث فيها، لكن قبل ذلك من الجدير الإشارة إلى بعض النقاط وهي:

النقطة الأولى: إن رؤية القرآن للمرأة رؤية إيجابية تماماً، فالمرأة والرجل في القرآن الكريم متساويان في الإنسانية والحقوق، ففي القرآن نجد الخطابات التي تحمل عناوين: الإنسان، الناس، بني آدم، أولي الألباب، ولا توجد فيه أيّ من أشكال التمييز لصالح الرجال على النساء.

(٥٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥٥) جواهر الكلام ٤١: ١٧٣.

(٥٦) المصدر نفسه: ١٧٠.

فإذا رأينا في الروايات والأحاديث أحياناً في بعض المواضع ما يدلّ على تمييز في حق النساء وظلم، بحيث كانت معارضةً للرؤية القرآنية للمرأة في حقوقها وشرفها وتكاملها العقلائي، فإن أماننا أحد سبيلين:

الأول: في كل حالة تتعارض فيها الأحاديث والآيات تكون الآيات القرآنية — كما يقول العلماء الكبار<sup>٥٧</sup> — هي الأصل والبناء الرئيسي، ومن ثم يجب أن تُفهم الأحاديث في ضوء القرآن، وعلى تقدير المخالفة يجب طرحها جانباً، أو إحالة علمها إلى أهل البيت (عليهم السلام)، ونتيجة الأمرين معاً عدم حجية هذا النوع من الروايات.

الثاني: إذا لم تنسجم الروايات مع القرآن أو العقل القطعي أو سيرة المعصومين (عليهم السلام)، فإنها تقبل حينئذ إعادة النظر فيها بشكل أساسي مجدداً؛ فكيف يمكن أن يصدر عن أمير المؤمنين (عليه السلام) — مع كل هذه المحبة والاحترام للسيدة فاطمة (عليها السلام) — ومع كل تأكيدات على مشورة النساء في سيرته الشخصية مثل: سودة الهمدانية، وأم الخير و...<sup>٥٨</sup> — ما يفيد تجنّب المرأة السيئة و «كونوا من خيارهنّ على حذر».<sup>٥٩</sup>

النقطة الثانية: إنّ وضّاعي الأحاديث كانوا موجودين في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) إلى حدّ أنه (صلى الله عليه وآله) — كما يقول الإمام علي (عليه السلام) في كلامه (٢١٠) في نهج البلاغة — قام يوماً وقال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ثم يضيف الإمام علي (عليه السلام) نفسه بعد ذلك: «ثم كُذّب عليه من بعده».

ليكمل حديثه بوصف حال الرواة والمحدثين، وأن بعض رواة الحديث منافقون، وبعضهم مخطئون، وبعضهم أهل شبهة، و فقط الفريق الرابع هو الفريق الحافظ الصدوق.

وثمة أمر يحوز قدراً كبيراً من الأهمية فيما يتعلّق بروايات المرأة وحقوقها، وهو أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كانت من مهماته الكبرى التي صرف عمراً في سبيلها، الحيلولة دون تحقير المرأة ووأد البنات و... وقد كان النبي يقدر للمرأة احتراماً خاصاً، سيما للسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وعندما لم يتمكّن مخالفو الإسلام من الهجوم على فاطمة بشكل مباشر لعدم تقبل المجتمع آنذاك لذلك، وكان ذلك سبباً لمشاكل أمامهم، فقد استخدموا طريقاً آخر عندما شنّوا حملاتهم على أهل البيت (عليهم السلام) عبر الحمل على المرأة — ومن مصاديقها الزهراء (عليها السلام) — وبذلك حاربوا الثقافة النبوية في الدفاع عن المرأة، كما كشفوا عن حقدهم الدفين للنبي عبر الهجوم على محبوبته فاطمة، ولكي يتحقق الهجوم على الثقافة النبوية فلا سبيل أفضل من جعل الأحاديث على لسان النبي، ويجعل الأحاديث الكثيرة، أحكموا عملهم بإتقان عبر عدم اهتمام أحد بسند الحديث، فجاء وضّاعون من نوع أحمد بن عبد الله الجويباري الذي وضع لوحده أكثر من ألف أو عشرة آلاف حديث.

وقد عدّ العلامة الأميني في المجلد الخامس من كتاب الغدير<sup>٦٠</sup> الموضوعين حتى بلغوا أكثر من سعمائة شخص وبعضهم وضع لوحده أربعة آلاف حديث، وبعضهم عشرة آلاف حديث،<sup>٦١</sup> وقد تبّه الأئمة المعصومون (عليهم السلام) في روايات مختلفة على خطر الموضوعين، عبر بيانات مختلفة، ما نشير إلى بعضه هنا. فعن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال:

«إنّا أهل بيت صديقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا».<sup>٦٢</sup>

وفي روايات أخرى له أنه قال:

«إنّ الناس أولعوا الكذب علينا؛ كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم غيره»<sup>٦٣</sup>

من هنا، فالأنسب في دراسة الروايات هو الاهتمام — أكثر فأكثر — بالأسانيد، ومقارنة محتواها ومضمونها مع القرآن. ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط، نشعر في بحثنا للروايات الواردة هنا، ولا بد من الانتباه إلى أن الروايات المستدل بها هنا على عدم التساوي بين الرجل والمرأة تقع على مجموعتين: إحداهما ما تعلّق بذيل الآية الشريفة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وثانيهما ما جاء في الأبواب الفقهية المختلفة والتي استدلّ بها هناك على عدم التساوي.

(٥٧) وسائل الشيعة ٢٧، باب ٩، من أبواب صفات القاضي، ح ١٠٥، ١١، ١٤، وغيرها من أحاديث هذا الباب.

(٥٨) لمزيد من الاطلاع هنا انظر: جوادى آملی، زن در آینه جلال وجمال: ٢٩٥ — ٢٩٨، ٣٠٦ — ٣١٦.

(٥٩) نهج البلاغة، الخطبة: ٨٠.

(٦٠) الغدير ٥: ٣٠١؛ سلسلة الكذابين والوضّاعين.

(٦١) علم الحديث ودراية الحديث: ١١٤.

(٦٢) بحار الأنوار ٢: ٢١٧.

(٦٣) المصدر نفسه: ٢٤٦.

## أ — الروايات المتعلقة بالآية ٢٨٢ من سورة البقرة

١ — رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)

نتيجة البحث

٢ — رواية داوود بن الحصين

## ١ — رواية الإمام الحسن العسكري (عليه السلام)

نقل عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) عن أمير المؤمنين أنه قال:

«فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلاً أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة قضى بشهادتهم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كُنَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وهو يذكرنا بقوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال: أحراركم دون عبيدكم؛ فإن الله عزوجل قد شغل العبيد بخدمة مواليتهم عن تحمّل الشهادات وعن أدائها وليكونوا من المسلمين منكم، فإن الله — عزوجل — إنما أشرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم، قبل أن ينقلوا (يصلوا خ ل) إلى الآخرة، إذ جاءت امرأة فوفقت قبالة رسول الله، وقالت: بأبي وأمي يا رسول الله! أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة يبلغها مسيري هذا إليك إلا سرّها ذلك، يا رسول الله! إن الله — عزوجل — ربّ الرجال والنساء وخالق الرجال والنساء، رازق النساء والرجال، وإن آدم أب الرجال والنساء، فما بال امرأتين برجل في الشهادة (في الميراث؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا أيها المرأة؛ ذلك قضاء من عدل حكيم لا يجور لا يحيف ولا يتحامل، لا ينفعه ما منعك ولا ينقصه ما بذله، لكن يدبّر الأمر بعلمه، يا أيها المرأة! لأنك (لا تكن) ناقصات الدين والعقل، قالت: يا رسول الله! وما نقصان ديننا؟ قال: إن إحداكن تكون تقعد نصف دهرها لا تصلي بحضة (ولا تصلي بحضة عن الصلاة لله خ)، وإنك تكثرن اللعن وتكفرن النعمة، تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً يُحسن إليها وينعم عليها، فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها، قالت له: ما رأيت منك خيراً قط؛ فمن لم يكن من النساء هذه خُلِقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها وتصير فيعظم الله تعالى ثوابها، فأبشري، ثم قال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنه ما من رجل ردى إلا والمرأة الردية أرى منه، ولا من امرأة صالحه إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوى الله قط امرأة برجل إلا ما كان من تسوية فاطمة بعلي (عليه السلام)، أي في الشهادة».<sup>٦٤</sup>

## كيفية الاستدلال

إن الاستدلال بهذه الرواية لدعم مساواة المرأتين الشاهديتين للرجل الشاهد الواحد واضح جداً؛ لذا لا داعي لإطالة الكلام في هذا المجال.

## دراسة الاستدلال وإشكاليّاته

في هذا الحديث من ناحيتي: السند والمتن، إشكالات عديدة توجب سقوطه عن الاعتماد عليه في الاستدلال.

## ١ — ١ — دراسة سند الرواية

لم يثبت — سندياً — أن هذا التفسير للإمام العسكري (عليه السلام)، ولم يكن هذا الكتاب معروفاً حتى لا يحتاج — أمثال كتاب الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه — إلى سند له، وعليه فلا سند لنا — أولاً — إلى هذا الكتاب، كما أن هذه الرواية ليست — ثانياً — سوى خبر مرسل، وعدم حججته من الضروريات والبدهيّات، ذلك أنه حتى مع وجود سند للروايات يلزم أن يكون تمام الرواة ثقات ومحل وثوق، كما أن وثاقبتهم لا بد أن تحرز، وعليه فكيف يمكن بمجرد نسبة كتاب إلى إمام، أن نعتمد على رواياته، رغم أن سند الرواية غير معلوم، ولا سند الكتاب أيضاً.

## ٢ — ١ — دراسة متن الرواية

ثمّة مواضع في هذه الرواية تخالف الأصول والضوابط المعتمدة شرعاً وعقلاً، كما تخالف الوقائع الخارجية، والأمور المسلّمة، إلى جانب مخالفة الكتاب والسنة. المورد الأول: جاء في الرواية:

«..فإن الله إنما شَرَّفَ المسلمين العدول بقبول شهادتهم، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم...»<sup>٦٥</sup>.

أولاً: إن هذا التمييز بين المسلمين وغيرهم ظالم وغير سليم؛ ذلك أنه لا وجه لهذا الامتياز هنا مع فرض أن غير المسلم لا تقصير لديه في عقيدته، فأغلبية غير المسلمين قاصرون؛ فكيف يمكن القبول بأن الرحمن الرحيم والإله الذي وسعت رحمته كل شيء قد حرم هؤلاء من لطفه هذا؟ أليس هذا الانحصار ترجيح بلا مرجح كما أن اللطف بالبعض دون الآخر لا وجه له؟ أفهل لله علاقة قرابة ببعض الناس فلا يرحم ولا يراف ولا يجب غيرهم؟ وبعبارة أخرى، إن هذه الأنواع من الحصر تقوم على خلاف العدل في اللطف والرفقة، كما أن إعطاء الامتيازات للبعض بلا جهة ولا وجه كذلك، ولا يفوتنا أنه كما يكون العذاب والمجازاة والعقوبة بلا جهة ودون ارتكاب جرم ظلماً وجوراً؛ كذلك إعطاء الشرف بلا مبرر لبعض الأفراد، لا سيما فيما يخص ذات البارئ تعالى وهو المتره عن كل ظلم، مخالفاً للعدالة والحكمة.

ثانياً: إن هذا التشريف والاحترام للمسلمين يوجب تضييع حق من له الحق في الدعاوى؛ ذلك أنه إذا كان لدى من له الحق شاهد عادل غير مسلم ولم تقبل شهادته، فإن حق من له الحق سوف يزول ويذهب ويضيع، وبعبارة أخرى: أي تشريف هذا الذي يجعل للمسلمين فيبيع على تضييع حقوق الآخرين؟ إن هذا الأمر مخالف للعدالة وموازن المولى الحكيم. وإذا أشكل أحد وقال: إنه لا يضيع حق هذا الشخص، بل يكون كمن لم يجد شاهداً، قلنا له: إن عدم وجود شاهد لهذا الشخص إنما هو بسبب ضعفه الشخصي لا لضعف في القانون ولا لظلم من المقتن له، إن ضعف الإنسان في عمل يوجب حتى عدم استجابة الدعاء، كما جاء في حديث عن الإمام الصادق (عليه السلام):

«أربعة لا تستجاب لهم دعوة: رجل جالس في بيته يقول: اللهم! ارزقني، فيقال له: ألم آمرك بالطلب؟...»<sup>٦٦</sup>

وهذا على خلاف من حصل على شاهد لكن المقتن أسقط عن شهادة هذا الشاهد الاعتبار والقيمة.

ثالثاً: في هذه الفقرة من الرواية اعتبر قبول شهادة المسلم العادل ناتجاً عن احترامه ومنحه القيمة والشخصية، مع أنه ثبت في موضعه أن حجية شهادة العدول إنما كانت من باب البناء العقلائي والارتكازات العرفية، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعيار فإن شهادة المسلم العادل إنما اعترف بها ببناء العقلاء، وليست بحاجة إلى ملاك آخر للاعتراف بها حتى تكون هناك مئة إضافية في رقبته.

رابعاً: إن هذا الحصر في قبول شهادة المسلمين يناهض قبول شهادة غير المسلمين في قضاياهم؛ ذلك أن شهادة غير المسلم مقبولة في المحكمة الإسلامية في حق غير المسلم، ويحكم على طبقها.

المورد الثاني: جملة: «إن إحدبكن تكون تقعد نصف دهرها لا تصلي بحضة» وهي جملة غير مطابقة للواقع الخارجي، وذلك:

أولاً: إذا رأت المرأة في تمام عمرها حيضاً، وكان ذلك في كل شهر عشر أيام، وهي أعلى معدّل للحيض، وكانت تصليّ عشرين يوماً في الشهر، فسوف يكون ثلث حياتها بلا صلاة لا نصف عمرها.

ثانياً: مع الأخذ بعين الاعتبار أن بلوغ المرأة قبل الرجل، وأن توجه التكليف عندهنّ يسبق — كما تدل عليه أحاديث البلوغ المشيرة إلى ذلك — توجهه للرجال، فهذا معناه أن النساء سوف يقمن الصلاة قبل الرجال بعدة سنوات.

ثالثاً: إذا أردنا استنتاج معيار كمّي لأيام الصلاة عند المرأة طبقاً لعدد الأيام، وجعلنا ذلك معياراً، فهو معارض لروايات أخرى ترفض هذا المعيار، وترى أن الهدف والصالح — وهما ثمرة العبادة الصحيحة — هما الميزان لتدوين الإنسان، بل حتى على الصعيد الكمي لا يمكن الجزم بأن الرجال يقيمون الصلاة أكثر من النساء، لأن المرأة تشرع بالصلاة قبل الرجال، وهذا ما يجبر النقصان المسبب عن أيام العادة الشهرية.

رابعاً: يجب على النساء وفي فترات اليأس إقامة الصلاة والصيام، وعليه تتساوى المرأة والرجل في هذه الأيام من ناحية التكليف، وهذا الواقع الخارجي يناهض ما قيل من أن النساء لا يصلين نصف عمرهنّ.

خامساً: إن عدم إقامة المرأة للصلاة في أيام العادة وظيفية شرعية، فيجب عليها ترك الصلاة، بل إنما لو صلّت تكون مذنبّة تعصي الله تعالى، وعليه فترك الصلاة منهنّ علامة قوّة الإيمان والتسليم أمام القانون والتكليف الموضوع عليهنّ من جانب البارئ تعالى؛ فكيف يمكن أن يترك الإنسان عملاً بأمر إلهي وهو ما يدلّ على كمال دينه وإيمانه، ويكون تركه هذا في الوقت عينه دليلاً على قلة الإيمان وعدم التدبير؟!

المورد الثالث: جملة: «ما من رجل ردي إلا والمرأة الردية أرى منه، ولا من امرأة صالحة إلا والرجل الصالح أفضل منها، وما سوى الله قط امرأة برجل». وهنا:

أولاً: إن هذا الكلام يخالف أصول الإسلام والعقل المسلمة، وهي تدلّ على تساوي المرأة والرجل في الاختيار في أعمالهم الحسنة والسيئة، ذلك أنه عندما يكون تمام النساء — بلا استثناء — أسوأ من الرجال السيئين، وتقام الرجال الصالحين أحسن من تمام النساء الصالحات. سيكون النفاضل في الحُسن والسوء جبرياً غير اختياري، وإلا فإذا كان الحُسن والقبح اختياريين، فلا بد أن تنتقض القاعدة المذكورة في بعض الموارد.

(٦٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٩، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٢.

(٦٦) أصول الكافي ٢: ٥١١، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته، ح ٢.

وبعبارة أخرى: إذا أخذنا هذا المقطع من الرواية بعين الاعتبار فسوف تكون خصوصيات الأفضلية والأحسنية على نحو العلة النامة التي لا تخلف فيها، كما لا اختيار، وفي غير هذه الحالة، إذا كانت هذه الخصوصيات دخيلة على نحو الاقتضاء كان فيها اقتضاء التخلف، ولم تعد القضية إطلاقية في الأحسن والأسوأ. ثانياً: تخالف هذه الجملة الكثير من الآيات القرآنية، ولعلّه يمكن القول: إنها تعبر عن أحد النماذج البارزة من الأحاديث المخالفة للقرآن، والتي أمرنا — طبقاً لأوامر الأئمة (عليهم السلام) — بطرحها وضرهما عرض الجدار؛ ذلك أنّ هذا الحديث يخالف روح الآيات القرآنية الرائعة الدالة على العدالة واللفظ الإلهيين، مثل قوله تعالى:

(إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى...) <sup>٦٧</sup>

(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجيّه حياةً طيبة...) <sup>٦٨</sup>

(إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً) <sup>٦٩</sup>

إن هذه الآية من الآيات التي ركّز الله فيها عبر تكرار الصفات على صيغة المذكر والمؤنث، كي يفهم أنّ الإسلام يرى الرجل والمرأة متساويين في صفات الخير والحسن الموجبة للمغفرة الإلهية.

وثمة آية أخرى يمكن الاستفادة منها هنا، وهي قوله تعالى:

(ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً) <sup>٧٠</sup>

وكذلك ما جاء من أن الأفضلية لها معيارٌ واحد هو التقوى لا الجنس والعرق والقومية، كقوله تعالى:

(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم...) <sup>٧١</sup>

المورد الرابع: إنّ هذه الرواية تجعل تمام النساء ناقصات العقول وناقصات الدين، ومتهمات باللعن وعدم الشكر، ولم تستثن سوى البعض، إنّ هذه الطريقة في الحديث مع امرأة جاءت إلى محضر النبي (صلى الله عليه وآله) وقدّمت نفسها ممثلةً عن النساء، مستخدمةً كلمات مثل «بأبي وأمي» دالةً على محبتها ومحبة المجتمع النبوي للرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله).. إنّ هذه الطريقة غير مناسبة، ولا تتسجم مع خلق النبي الذي وصفه الله تعالى في القرآن الكريم بـ (وإنك لعلی خلق عظيم) <sup>٧٢</sup>

المورد الخامس: الشيء المثير للعجب في هذه الرواية أن النبي (صلى الله عليه وآله) — ولتبرير عدم تساوي الشهادة بين الرجل والمرأة — لم يُشر إطلاقاً إلى الآية الكريمة، وإنما استعاض عنها بسلسلة وجوه تخالف الموازين الشرعية والعقلية؛ وهذا بنفسه دليل محكم على بطلان هذه الرواية وعدم صدورها عمّن هو محلّ نزول الوحي.

ومع الأخذ بعين الاعتبار تمام هذه الإشكاليات المثارة حول هذه الرواية، فإن هذه الرواية تصبح محل استفهام جاد في صدورها، كما أن في دلالتها إشكالات أيضاً، ذلك أن الحديث لا يشمل ذيل الآية الشريفة وغير موردها، أي أنه مختص بذلك المورد الخاص، وهو قضية النسيان في باب الدين، لا عدم التساوي في تمام الموارد والموضوعات.

#### نتيجة البحث

ما تقدّم بتمامه يחדش في صحّة هذه الرواية ونسبتها إلى الإمام المعصوم (عليه السلام)، وشبيه هذه الرواية في مخالفة القرآن والقواعد والارتكازات العقلانية، بعض الفقرات الواردة في نهج البلاغة <sup>٧٣</sup> عن الإمام علي (عليه السلام) حول النساء، ذلك أنّ هذه الصورة للمرأة تخالف صورها التي رسمها القرآن الكريم، ومناخ هذه الصورة مناخ مليء بفتن الزمان ودسائس شياطين السياسة.

(٦٧) آل عمران: ١٩٥.

(٦٨) النحل: ٩٧.

(٦٩) الأحزاب: ٣٥.

(٧٠) الأحزاب: ٧٣.

(٧١) الحجرات: ١٣.

(٧٢) القلم: ٤.

(٧٣) نهج البلاغة، الخطبة: ٨٠.

إن المرأة في نهج البلاغة وصفت بأوصاف مثل: العقرب، الشر، ناقصات العقول، ناقصة الإيمان، ناقصة الحظ، ومع الأسف فقد انبرى أكثر شرّاح نهج البلاغة لإثبات هذه المقولات، على أساس أن النساء أنقص من الرجال في مقام العبودية، والعروج والتكامل، والتلقي الذهني، والانتزاعات العقلية، غافلين عن كيفية تفسير الآيات القرآنية في هذا المضمار، أليس معيار معرفة كلام الأئمة عن غيرهم في أدعيتهم وأحاديثهم هو الانسجام مع القرآن والكلام الإلهي في المفاهيم والمعاني؟ أين قدم القرآن المرأة حقيقةً ناقصةً وماهيةً غير كاملة؟!

من هنا؛ فالإشكالات التي ذكرناها سابقاً حول الحديث المتقدم، من مخالفة الأصول المسلمة للإسلام ومذاق الشرع والآيات القرآنية، يجري في هذه الخطبة أيضاً، يضاف إلى أنه قد جاء هناك أمّن «نواقص الإيمان ونواقص الحظوظ»، وهذا ما يضاعف الإشكالات؛ ذلك أنه — وكما يقول العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان<sup>٧٤</sup> — يتساوى الرجل والمرأة في الحظ والملك، أو أن المرأة تحظى بمالكية أكبر؛ لهذا كانت هذه الرواية مخالفةً للواقع الخارجي؛ من هنا لا يمكن أن يكون مثل هذا الكلام صادراً عن أمير الكلام وباب مدينة علم الرسول (صلى الله عليه وآله).

## ٢ — رواية داوود بن الحصين

عن داوود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام):

«... وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يميز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يميز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: فأني ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان)؟ فقال: ذلك في الدّين، إذا لم يكن رجلاً، فرجل وامرأتان، ورجلٌ واحد ويمين المدّعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عنكم».<sup>٧٥</sup>

## كيفية الاستدلال

وقالوا: إنه حيث سأل السائل عن الآية الشريفة، وأقره الإمام في سؤاله، عنى ذلك أن الآية — بامضاء المعصوم — تدل على أن شهادة المرأتين في باب الدّين تساوي شهادة الرجل الواحد، وفي كافة الموارد الأخر كذلك، فتساوي شهادتهما شهادته.

## دراسة في متن الحديث

عندما يكون السؤال عن الآية والجواب في موردها، يرتبط تقرير الإمام تلقائياً بالآية نفسها، فكل ما يفهم من الآية سوف يكون حجةً؛ وقد ذكرنا أن في الآية علّةً وسبباً، وأن الحكم فيها تابع لهذه العلّة، وبعبارة أخرى: إن تقرير المعصوم لا يضيف شيئاً على معطى الآية، والآية تدل على تساوي قيمة شهادة المرأتين مع شهادة رجل واحد انطلاقاً من خصوصية النسيان، لا لحض كون المرأة امرأة، وهذه الخصوصية موجودة في نصّ الآية بوصفها سبباً ومبرراً للحكم.

## ب — الروايات الواردة في الأبواب المختلفة

١ — روايات باب الحدود والوصية والإرث والديات

٢ — صحيح منصور بن حازم

نتيجة البحث

## ١ — روايات باب الحدود والوصية والإرث والديات

من جملة الروايات التي يمكن الاستناد إليها في مجال مساواة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد، ما جاء في أبواب مختلفة من الفقه الإسلامي؛ إذ يستنبط من هذه الروايات أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد في تمام الموارد والمواضع، انطلاقاً من كونها امرأة.

أ — باب الحدود: لقد وردت في باب الحدود أحاديث تدلّ على أن شهادة ثلاثة رجال وامرأتين يمكنها أن تثبت عقوبة الجلد أو الرجم في الزنا، ومع الأخذ بعين الاعتبار لزوم توفر أربعة شهود من الرجال في إثبات جريمة الزنا، يُعلم أن المرأتين قد جعلتا هنا في موضع الرجل الواحد، وذلك مثل روايات: أبي بصير،<sup>٧٦</sup> وإبراهيم الحارثي (الحارقي)،<sup>٧٧</sup> ومحمد بن الفضيل،<sup>٧٨</sup> وعبد الله بن سنان،<sup>٧٩</sup> وزرارة.<sup>٨٠</sup>

(٧٤) الميزان ٤: ٢٠٧.

(٧٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

(٧٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٤.

(٧٧) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

ب — باب الوصية: وهي الأحادث التي نقلت حول شهادة المرأة في باب الوصايا، والتي قُبِلَ فيها بشهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية، مثل صحيحة السندي التي يرويها محمد بن قيس عن الإمام الباقر(عليه السلام) أنه قال:

«قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في وصية لم يشهد بها إلا امرأة، ففرض أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية».<sup>٨١</sup>

ج — باب الإرث: تُثبت شهادة المرأة القابلة في ولادة الطفل — كما هي الحال في مجال الوصايا — ربع الإرث للولد، ففي خبر ابن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة»، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث».<sup>٨٢</sup>

د — باب الديات: ثمة مجموعة من الروايات تقبل — أيضاً — شهادة المرأة الواحدة في ربع دية القتل، من قبيل رواية عبد الله بن الحكم أنه قال:

سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات، قال: «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».<sup>٨٣</sup>

ولا يفوتنا أنه سينتج بالدلالة الالتزامية من هذه المجموعات الثلاث من الروايات (الوصية — الإرث — الديات) أنه بشهادة أربع نساء تثبت الوصية والإرث والدية بتمامها، إذ عندما يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع هذه الموارد الثلاثة، فإن اللازم العرفي لذلك أن تكون شهادة أربع نساء موجبةً لثبوت الوصية والإرث والدية كاملةً. من ناحية أخرى، حيث إن هذه المواضيع تثبت بشهادة رجلين كان لازم ذلك أن تساوي شهادة الأربع نساء شهادة رجلين اثنين.

#### الانتقادات والإشكالات

##### ١ — النقد المشترك

الجواب الإجمالي والمشارك الذي يتناول هذه الروايات كافة، هو أنها تدل على مزيد مما دلّت عليه الآية القرآنية، فقد جاء في كتاب الله تعالى أن علة عدم المساواة هي إمكان النسيان في النساء، والآية واردة في اللّين وهذه الروايات واردة في اللّدية والوصية والإرث، وهي أنحاء من الدين وتعدّ من القضايا المالية، فغير الشهادة يثبت مال أو حق مالي للمشهود له، فتضيف مطلباً للآية، لكن الروايات عندما تريد بيان حكم على خلاف الآية، سواء بالإضافة أو الإنقاص، أو تريد أن تؤسس حكماً تعديلاً، فإنها تحتاج لحشد من الروايات والأدلة أكثر وضوحاً؛ فلا بد أن تكون النصوص صحيحةً صريحةً في هذا المضمون عن الأئمة المعصومين(عليهم السلام)، ذلك أنه ثبت في محله أن الشارع عندما يريد بيان حكم على خلاف القواعد والبناءات العقلانية فإنه يبرزه ببيانات مختلفة، وفي أزمة متفاوتة، وأمكنة متنوعة، وبعبارة صريحة ونصّ قويم، مثل الردع عن القياس في استنباط الأحكام الشرعية، وإلاّ فإذا لم يكن الأمر كذلك، فسوف يحمل العقلاء والعرف تلك الأدلة الخاصة المحدودة التي تخالف بناءاتهم.. على مبانيهم وعلى ما لا يخالف تلك الارتكازات العقلانية.

وبعبارة أخرى، إن الارتكاز العقلائي مانع عن التعبد، وأي دليل لا يكون بهذه القوة والمثانة والاستحكام بحيث يمكنه أن يثبت ما يخالف البناءات العقلانية، فسوف يكون بنفسه دليلاً وتقريراً للأعمال العقلانية من قبل الشارع.

وخلاصة الكلام أن مدلول الروايات لا يدلّ على أكثر مما تفيده الآية الشريفة، وأن العلة التي أبدتها الآية الكريمة تعود لتلعب دوراً في التعميم والتخصيص، كما بيّناه في الأبحاث السابقة، فنصرف النظر عنه فعلاً.

##### ٢ — الانتقادات الخاصة

وفي مجال الحديث عن الانتقادات الخاصة بكل باب من هذه الأبواب لابد من القول: إن روايات باب الحدود ليس فيها سوى إشعار بالأمر، ولا يمكن — بسبب الخصوصيات القائمة في باب الحدود، سيما تلك المجموعة من الحدود التي ترتبط بسمعة الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية — التعدي منها إلى أي باب آخر، ذلك أن بعض الخصوصيات من نوع «درء الحدّ بالشبهة» و«التخفيف» مما جاء في الحدود، وهي تفرض أن يكون الشاهد رجلاً بل متعدداً وأن يعمل بالإقرارات، وهذا ما يميز هذا الباب عن سائر الأبواب، ولذلك لا تكون الشهادة في الحدود العرضية جائزةً إلا عندما يكون هناك وضوح تام لدى الشاهد، بحيث رأى الميل في المكحلة، كما أنه في الأبواب الأخرى لابد أن تكون الشهادة عن علم وإطلاع كافيين؛ وبناءً عليه لا يمكننا — مع وجود اعتبارات خاصة

(٧٨) المصدر نفسه، ح ٧.

(٧٩) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠.

(٨٠) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٨١) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٥.

(٨٢) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٥.

(٨٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٣.

بباب الحدود — أن نعدّي هذا النوع من الشهادة إلى الأبواب الأخرى في الفقه ونلغي الخصوصية؛ ذلك أن الخصوصية واضحة ومعلومة، وإلغاء الخصوصية العرفية مع احتمالها غير صحيح ولا تام، فكيف مع العلم بما؟!

وهكذا الحال في الروايات الراجعة إلى نفوذ شهادة المرأة في ربع الإرث والوصية والدية، فليس فيها أكثر من إشعار، وإلا فالحكم في هذه الروايات لا علاقة بحجية الخبر وشهادة المرأة، ذلك أنه عندما تكون شهادة أربع نساء حجة، فإن خبر إحداهنّ لن يكون له أثر من الحجية والاعتبار، مع أنّ الشارع جعله حجة؛ وعليه فننوذ خبرها في الربع حكم تعديدي خاص؛ لأن الحجية لا تقبل التبعض عند العقلاء، كما أنّها غير معقولة في بعض المدلول دون بعض، رغم أنه لا مانع من تبعضها من طرف الشارع في الأمور الاعتبارية، إلا أن هذا التعبد لا بد له أن يثبت بالكثير من الأدلة والنصوص المحكمة.

## ٢ — صحيح منصور بن حازم

ثمة رواية أخرى يرويها منصور بن حازم — وهو من الأصحاب والمحدثين الكبار — عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال:

حدثني الثقة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز».<sup>٨٤</sup>

وظاهر هذه الرواية أنّها تبيّن أن شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد، ذلك أنه قد ثبت في محلّه أن شهادة الرجل الواحد تكفي — إذا صاحبها يمين المدعي — في إثبات حقه.

### أ — دراسة سند الرواية

لا تخلو هذه الرواية من إشكال من ناحية السند؛ ذلك أنّها مرسلة، ولا يُعلم من هو الثقة الذي نقل الرواية لمنصور بن حازم، ولعلّه لا يكون ثقةً عندنا، ويمكن القول: إن توثيق منصور كتوثيق النجاشي يعتبر حجةً بالنسبة إلينا.

### ب — دراسة متن الرواية

تعاني الرواية من مشكلة لغوية ودلالية؛ ذلك أنه جاء فيها: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز» ولا يُعلم مرجع الضمير «هو» الوارد فيها؛ ذلك أن الشهادة مؤنث ولا يرجع ضمير «هو» إليها، كما أن رجوع هذا الضمير إلى صاحب الحق أمر لا معنى له، من هنا ثمة احتمال في حصول سقط أو زيادة في الرواية، وهو احتمال قوي، وإنما يجري أصل عدم الزيادة وعدم النقيصة وعدم تصرف الراوي في الرواية عندما لا تكون هناك حجة على خلافه، وهذه المشكلة اللغوية الموجودة هنا تصلح حجةً على الخلاف؛ من هنا لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

والإشكال الرئيس في هذا الحديث هو أنه في مقام بيان أنه لو اجتمعت شهادة المرأتين مع القسم كان ذلك في نفع المدعي، وليست في مقام بيان أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد في تمام الحالات؛ وعليه لا إطلاق في الحديث من هذه الزاوية حتى نأخذ به ونحكم بمساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في تمام الموارد؛ وفي نتيجة الأمر لا يمكن أن يدلّ هذا الحديث على مزيد مما دلّت عليه الآية الكريمة، وقد تقدم أنّ الآية الشريفة قد جعلت النسيان في النساء هو العلة للحكم، والحكم يدور مدار علته وجوداً وعدمًا، كما أنّ صحته وضيقة يتبعانها تلقائياً.

### نتيجة البحث

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم حتى الآن، نرى أن شهادة المرأتين لا تساوي شهادة الرجل الواحد بوصفها قاعدةً عامة، وأنه عندما جعل الشارع هذا القانون جعله في موارد خاصة لأسباب ترجع إلى المرأة، لا يخص كون المرأة امرأةً. في الفصل القادم، ومع الاعتماد على ما توصلنا إليه، سندرس ونعالج فقهيّاً الموارد والموضوعات التي طرح فيها قانون مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد، وكذلك تلك الموارد التي لم تقبل فيها شهادة المرأة مطلقاً، ونرصد أدلتها وبراهينها، لعلنا نخرج بنتيجة تخالف ما توصل إليه الفقهاء في هذا المضمار.

## القسم الثاني: دراسة أدلة شهادة النساء في الموضوعات الفقهية

### الفصل الأول: أدلة شهادة النساء في غير الحدود



## المبحث الأول: أدلة شهادة النساء في الدين والأموال المالية

بيان الموضوع

الآراء والنظريات

أدلة مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في الديون والأموال

أ - الكتاب العزيز:

ب - الأصل والقاعدة:

ج - السنة (الروايات)

د - الإجماع

دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال

أ - الكتاب الكريم

١ - كيفية الاستدلال

٢ - نقد الاستدلال بالآية الكريمة

ب - السنة والروايات ونقد الاستدلال بها

استنتاج الموقف

المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهلال

الآراء والنظريات

أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

أ - الروايات

١ - الطائفة الأولى

٢ - الطائفة الثانية

ب - كيفية الاستدلال، دراسة نقدية

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلائي في عدم التمييز

ج - الإجماع ونقد الاستدلال به

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق

١ - أدلة شهادة الشاهد في صحة الطلاق وثبوته

أ - دليل الكتاب الكريم

ب - السنة الشريفة

٢ - أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة

أ - النظريات والآراء الفقهية

ب - أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق

١ - الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية

٢ - الاستناد إلى القرآن، وقفة نقدية

٣ - الاستناد إلى دليل السنة

احتمال الفاضل الإصفهائي في الروايات والإشكالات عليه

أ - احتمال الفاضل الإصفهائي

ب - إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام

ج - الرد على كلام المحقق النجفي صاحب الجواهر

استنتاج

أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق

أ - استدلال صاحب الجواهر

ب - نقد استدلالات صاحب الجواهر

ج - استدلال صاحب المستند ونقده

د - استدلال آخر، وقفه نقدية

استنتاج وتحقيق

المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح

الآراء والنظريات

أدلة مانعي حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد

أ - الأدلة

ب - نقد أدلة المانعين

أدلة مجوزي الحجية وكيفية الاستدلال

أ - الأدلة

ب - كيفية الاستدلال

إجماع صاحب الغنية والمناقشة فيه

دراسة في تعارض الروايات

أ - بيان المرجحات

ب - كيفية الجمع الدلالي بين الروايات

المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع

نظرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ - القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع

ب - أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع

كيفية الاستدلال

نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ - القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

ب - أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع

ج - نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع

تحقيق واستنتاج

المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل

الآراء والنظريات

الأدلة، نقد وتعليق

أ - أدلة نظرية عدم الحجية

ب - أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص

ج - أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدية والقصاص

جمع آخر بين الروايات

التعارض بين الروايات

أ - نظرية التخيير

١ - ترجيح روايات عدم الحجية

٢ - ترجيح روايات الحجية

ب - نظرية التساقط

الإشكالات الواردة على نظرية التسايط

تحقيق واستنتاج

وجوه الترجيح

المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء

الآراء والنظريات

أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية

أ — أدلة القاعدة

١ — رواية السكوي

٢ — الإجماع

ب — نقد الأدلة

١ — وقفة مع خير السكوي

٢ — دراسة الإجماع

استنتاج وتحليل

## بيان الموضوع

مسألة الدين من الموضوعات التي قبل الفقهاء فيها بشهادة النساء وأفتوا على وفقها، ورغم أن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة — وهي أحد أدلة الفقهاء — مرتبطة بالدين بمعناه الأخص، وهو القرض،<sup>٨٥</sup> إلا أن كلمات الفقهاء اتخذت الدين هنا بمعناه العام، فالتراقي صاحب مستند الشيعة يفسر الدين بمعناه العام ويقول:

«المراد من الدين، وأنه مال متعلق بالذمة لغةً وعرفاً، بأي سبب كان، وهو الدين بالمعنى العام».<sup>٨٦</sup>

وقد عنون الفقهاء العظام هذا البحث بعنوانين مختلفة، فذكر بعضهم، مثل العلامة الحلبي في «إرشاد الأذهان»:

«وأما الديون والأموال».<sup>٨٧</sup>

وفي بعض الكلمات الأخرى جاء: «ما يكون مالا»،<sup>٨٨</sup> فيما جعل بعضهم العنوان هو جملة «ما يكون ديناً»،<sup>٨٩</sup> إلا أن أكثر الفقهاء عبروا: «ما يكون مالاً أو المقصود منه مالا»،<sup>٩٠</sup> وذكروا موضوعات مختلفة تحت هذه القاعدة، وحكموا بقبول شهادة المرأتين المنضمة إلى الرجل الواحد. أحد الفقهاء الذين جعلوا تمام الموارد مشمولة لقاعدة «ما يكون مالاً أو المقصود منه المال» وذكروها بشكل كامل، كان المحقق أحمد الأردبيلي حيث يقول: «وهو في بعض العبارات ما يكون مالا، وبعضها ما يكون ديناً، وفي الأكثر ما يكون مالاً أو المقصود منه مالا... كالأعيان المعصوبة، والوديعة، والديون الثابتة في الذم، قرضاً أو غيره، والعقود المالية مثل البيع والإقالة والردّ بالعيب والرهن والحوالة والضمان والصلح والقراض والشفعة والإجارة، والمزارعة والسبق والرماية والهبة والإبراء والوصية بالمال والإقرار به، والمهر في النكاح، والوطء بالشبهة والزنا، وإتلاف الأموال والجنايات الموجبة للمال كقتل الخطأ، وجنايات الصبيان، والجنانين، وقتل الحرّ العبد والمسلم الذمي والوالد الولد،<sup>٩١</sup> والسرقة لأخذ

(٨٥) دانه يدينه ديناً: أعطاه مالاً إلى أجل وأقرضه (أقرب الموارد ١: ٣٦٢) وإن الدين لغةً هو القرض (مجمع البحرين ٦: ٢٥٠، ذيل مادة دين).

(٨٦) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٧.

(٨٧) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

(٨٨) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٩.

(٨٩) المصدر نفسه.

(٩٠) المصدر نفسه.

(٩١) يرى آية الله العظمى الصانعي — دام ظله — ثبوت القصاص في قتل الحر للعبد والمسلم للذمي، وقد بحث هذا الموضوع في الكتاب الثاني من مجموعة «الفقه والحياة» حيث تعرّض لمباني القصاص في حق المسلم القاتل للذمي، أما في المورد الثالث فقد ذهب إلى التفصيل، ونذكر هنا نص الاستفتاء الذي أجاب عنه سماحته، نظراً لما فيه من مطالب علمية مفيدة، تصلح جواباً عن الشبهة الواردة في المقام. وهذا نص الاستفتاء وجوابه.

المال خاصة دون القطع، وكذلك الأمور المتعلقة بالعقود والأموال كالحيار، والشرائط المتعلقة بما مثل الأجل، والحلول ونحو ذلك... فتأمل في الأمثلة وضبطها».<sup>٩٢</sup>

ورغم أن المقدس الأردبيلي قد أمر بالتأمل في هذه الأمور وأنها مصداق لتلك الضابطة، وأمره بالتأمل فيها إشارة إلى عدم الدليل عليها من نص وإجماع على هذه القاعدة، كما أشار في موضع آخر:

«فإن كانت هذه القاعدة منصوصة أو مجمعة عليها يجب العمل بها، وإلا فلا، ولا أعرف شيئاً منهما».<sup>٩٣</sup>

### الآراء والنظريات

لا اختلاف بين الفقهاء في قبول شهادة النساء في الجملة في باب الديون، بل قد صرح بعضهم بعدم الاختلاف في ذلك، وهم ابن إدريس الحلبي في السرائر،<sup>٩٤</sup> والسيزوري في الكفاية،<sup>٩٥</sup> وصاحب الرياض،<sup>٩٦</sup> بل إن بعض الفقهاء من أمثال ابن زهرة،<sup>٩٧</sup> والعلامة الحلبي في «مختلف الشيعة»،<sup>٩٨</sup> وابن إدريس في موضع من السرائر، كما ينقل صاحب الرياض،<sup>٩٩</sup> ادعوا الإجماع على قبول شهادة النساء في الديون والأموال.

السؤال: إذا قتل والد ولده عمداً لأغراض شخصية غير إنسانية، فهل يلحقه القصاص كغيره أم تلزمه الدية فقط لورثة المقتول؟

ج — من وجهة نظري، يختص الاستثناء من الأصل الكلي في باب القصاص، في مورد قتل الوالد ولده — طبقاً لما جاء في الروايات الصحيحة والمعتبرة — بما إذا كان القتل عن عاطفة وبسبب تخلف الولد عن الأخذ بنصائح والده الحثيرة، لا في سائر موارد القتل التي تحصل بدوافع أخرى مما هو موجود في سائر أفراد القتل والتي يثبت فيها المبدأ العام للقصاص، وبعبارة أخرى: إن عدم قصاص الوالد يختص بحالة امتلاء روح الأب بكل ما هناك من عواطف ونصائح وإرادة الخير لولده مع تخلف الولد، وتقريباً — إن لم نقل: تحقيقاً — يقدم الوالد على ما فعله بسبب النصائح والعصيان وذلك عن غير اختيار، لا في حالة ما إذا كانت الدوافع التي انطلق منها كما ينطلق سائر القتلة في قتلهم، أي القتل لأغراض شخصية أو عدائية أو لطمع في المال والمنصب والرئاسة أو لعدم إفشاء الخيانة وأمثال ذلك، ذلك أنه في مثل هذا النوع من القتل لا دخل للولدية والولدية التي جاءت في لسان الروايات. وأدلة الاستثناء — ولأجل هذه الدلالة — إما ظاهرة منحصرة في القسم الأول أو أنها منصرفة عن القسم الثاني، وعلى أية حال، فشمول دليل الاستثناء إنما كان لإطلاق الدليل، وهذا الإطلاق منصرف عن القتل الذي نتكلم عنه (القسم الأول) وهو — نتيجة الإشعار الذي قلناه ومناسبات الحكم والموضوع — منصرف عن أنواع القتل النابعة من أغراض غير إنسانية (القسم الثاني)، وهذا معناه الانصراف إلى القسم الأول أو أن دخالة عنوان الولدية والولدية في القتل، والفهم العقلائي — أي عدم إرادة المقتن أن تذهب الجناية بلا قصاص ومناسبات الحكم والموضوع.. ذلك كله يشكل سبباً لانعقاد ظهور لفظي عبرها يوجب الاختصاص بالقسم الأول. إضافة إلى ذلك إذا قلنا — فرضاً — أن للدليل إطلاقاً شاملاً لكل أنواع قتل الولد من جانب الوالد، لا بد من القول بالاختصاص أيضاً؛ لأن إطلاق الروايات مخالف للقرآن (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)، ذلك أنه مع هذا الاستثناء وعدم الخوف من القصاص سوف تتعرض حياة الأولاد والمجتمع للخطر.

ولا يفوتنا أن آية (ولكم في القصاص..) ذات لسان آب عن التخصيص. وهذا معناه أن إطلاق تلك الأدلة مخالف لها ولا بد من ضربه عرض الجدار، أما استثناء المقاصة في مورد القتل العاطفي للولد من جانب الوالد فذلك لأنه لا يضر بحياة المجتمع؛ لأن قتل الأب لا يكون لمنع الآباء عن القتل في تلك الحال الخاص.

وبالغرض عن مجمل ما تقدم، لعله يمكن القول بأن أدلة قصاص النفس مختصة بدعاوى الأفراد من تلك الجوانب والسبل العدائية والحيوانية غير الإنسانية فهي لم ولا تشمل من الأوّل حالات القتل العاطفي، ولا بد من الالتفات — بصرف النظر عما تقدم — إلى احتمال الاختصاص في أدلة الاستثناء والذي يشكل مانعاً عن الاستناد إلى الإطلاق، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، وهو القتل العاطفي للأب».

وتجدر الإشارة إلى أن النص المتقدم هو جواب فقهي شرعي عن سؤال الاستفتاء رقم: ١١٩٩٨ / ١٠١، بتاريخ ٦ / ١٢ / ٨٣ ش (

٢٠٠٤ م).

(٩٢) مجمع الفائدة: ١٢ : ٤٢٩.

(٩٣) المصدر نفسه: ٤٢٣.

(٩٤) السرائر ٢: ١٣٨.

(٩٥) كفاية الأحكام: ٢٨٥.

(٩٦) رياض المسائل ٢: ٤٤٤.

(٩٧) غنية الزوج ١: ٤٣٩.

أدلة مساواة شهادة المرأتين للرجل الواحد في الديون والأموال  
استدلّ — لإثبات هذه النظرية — بأربعة وجوه هي:

أ — الكتاب العزيز:

قال تعالى:

«... إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ... وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>١٠٠</sup>

ب — الأصل والقاعدة:

أي الأصل والقاعدة القائمان على بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية عن باب الشهادات، وإلغاء الخصوصية هنا يؤيد بعموم رواية عبد الكريم<sup>١٠١</sup> وعمومات أدلة الشهادة،<sup>١٠٢</sup> إلا أن المستدلين لم يحدّدوا مرادهم هنا بعمومات الأدلة، لذا يحتل في مقصودهم أربعة احتمالات هي: ١ — عموم الآية الكريمة: (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)<sup>١٠٣</sup> ٢ — عموم ما دلّ على لزوم أخذ الشاهد في باب القضاء. ٣ — عموم أدلة حرمة كتمان الشهادة. ٤ — عموم أدلة وجوب الإظهار.

ج — السنة (الروايات)

١ — رواية داوود بن الحصين عن أبي عبد الله (عليه السلام): فقلت:

فأنى ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان) فقال: «ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلاً، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين بعده عندكم»<sup>١٠٤</sup>

٢ — مرسله يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان...»<sup>١٠٥</sup>

٣ — موقفة منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»<sup>١٠٦</sup>.

كيفية الاستدلال

حيث كانت شهادة الرجل الواحد مثبتة للحقّ إذا انضمت إليها يمين المدعي، فإن وضع كلمة «امرأتان» مكان الرجل الواحد سوف يعني أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد.

روايات باب الحدود،<sup>١٠٧</sup> والوصية،<sup>١٠٨</sup> والإرث،<sup>١٠٩</sup> والديات<sup>١١٠</sup>

(٩٨) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٣.

(٩٩) رياض المسائل ٢: ٤٤٤.

(١٠٠) البقرة: ٢٨٢.

(١٠١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠.

(١٠٢) استند بعض الفقهاء كثيراً — سيما الحقّق الأردبيلي — إلى عموم أدلة الشهادة، وهذه بعض الموارد فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥،

٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦.

(١٠٣) البقرة: ٢٨٢.

(١٠٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٣٥.

(١٠٥) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ٢.

(١٠٦) المصدر نفسه: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣١.

(١٠٧) المصدر نفسه، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١.

(١٠٨) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٥.

(١٠٩) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٥.

لقد أوضحنا هذه المجموعة من الروايات وتحديثنا عنها مفصلاً لدى التعرض للأدلة العامة لشهادة النساء؛ لذا نصرّف النظر عن تكرار الحديث هنا.

#### د - الإجماع

نقل الإجماع من بعض الفقهاء، مثل ابن ادريس،<sup>١١١</sup> وابن زهرة،<sup>١١٢</sup> لكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن المسألة ورد فيها آية شريفة وروايات، لم يعد يمكن عدّ الإجماع دليلاً مستقلاً.

#### دراسة الأدلة الدالة على عدم تساوي شهادة المرأة والرجل في الديون والأموال

نبحث الآن في تعداد الموارد التي يحتاج فيها إلى المرأة الشاهد في الأمور المالية، لنرى هل يمكن بالنظر إلى الآيات والروايات الواردة أن نقول بتساوي شهادة المرأة والرجل من حيث العدد في هذه الأمور أم لا بدّ من ذكر تفسير آخر؟

#### أ - الكتاب الكريم

قال تعالى:

(... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...) <sup>١١٣</sup>

#### ١ - كيفية الاستدلال

عندما يريد الرجال أن يقدموا شهادة في الشؤون المالية فإنه يكفي - طبقاً لنصّ القرآن - أن يكونا رجلين، أما إذا أرادت النسوة تقديم شهادتهنّ مع شهادة الرجال فإنه يحسب مكان كلّ رجل امرأتان، فلا تكفي شهادة المرأة الواحدة، ولا يفوتنا أنّ صراحة الآية وإلغاء الخصوصية فيها بالنسبة إلى الرجال، والفهم العرفي لها، مع الرواية<sup>١١٤</sup> الدالة على أن شهادة النساء نافذة في الأمور المالية فقط... ذلك كلّه يستفاد منه أنه لو أرادت النسوة الشهادة على الأمور المالية دون وجود رجال أساساً فإنه يلزم أن يكنّ أربع نسوة مكان الرجلين.

وبناء عليه، فشهادة المرأتين من وجهة نظر القرآن الذي هو الأصل في الاستدلال، مكان رجل واحد نافذة في القضايا المالية، وهناك روايات كثيرة في الأبواب المختلفة تشير إلى ذلك أيضاً، كما أنّ إجماع الفقهاء قائم على ذلك، ولا مناقشة ولا كلام فيه، إلا أن مفاد الآية يمكن أن يقع محلاً للبحث من زاوية أخرى وهي: هل أن عدم التساوي في الأمور المالية والديون حكم كلي عام مطلق دائم لم يتعرّض للتقييد، وأن شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد إنما كانت لتكون المرأة امرأة أم أن الآية دلّت على حكم مقيد تابع لعلّة يدور مدارها، وليست هي أنثوية المرأة؟

#### ٢ - نقد الاستدلال بالآية الكريمة

مع الأخذ بعين الاعتبار أن حكم عدم التساوي مربوط بوجود علّة - وهي النسيان - نستفيد أنّ الحكم الوارد فيها ليس مرتبطاً بأنثوية المرأة، وإنما بغلبة النسيان في النساء في الشؤون المالية، الأمر الذي كان له وجود زمان نزول الآية وإلى أزمنة طويلة بعد ذلك، بل في بعض القرى والأرياف في عصرنا الحاضر أيضاً، وشاهد ذلك أن الفقهاء<sup>١١٥</sup> ذكروا في باب استئناس الرشد في الصبيان:

«فالذكور على ضربين: ضرب يبذلون في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق، فالذين يخالطون الناس فإنه يعرف اختبارهم بأن يأمرهم الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاوم فيها، ولا يعقد العقد... وأما الإناث... فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذرن، سلّم المال إليهنّ...»

(١١٠) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٣.

(١١١) السرائر ٢: ١٣٨.

(١١٢) غنية التروع: ٤٣٩.

(١١٣) البقرة: ٢٨٢.

(١١٤) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهادة النساء في الدين، وليس معهنّ رجل». انظر:

وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٠.

(١١٥) جواهر الكلام ٢٦: ٤٩، ١١٠، كتاب الحجر.

فمع الأخذ بنظر الاعتبار كلام الفقهاء هذا، والظروف الزمانية مجتمع عصر نزول الآية، والعلّة المذكورة فيها (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، يثبت أنه عندما يأتي زمان تزول فيه غلبة النسيان في النساء ويجز أن احتمال النسيان فيهنّ يساويه في الرجال، ولا يزيد عنه مما هو خارج عن الطبيعة الإنسانية وعن الأصل العقلائي المعتر الحاكم بعدم النسيان.. يحكم بقانون «العلّة تخصّص كما أنّها تعمّم» عند ذلك لا حاجة لجعل الشاهدين مكان الشاهد الواحد أو العكس، فإذا أحرزنا في عصر ما أن غلبة النسيان في الرجال مما هو خارج عن الحد المتعارف قد حصلت في أمر ما فإن قاعدة «العلّة تعمّم كما أنّها تخصّص»، تفرض علينا الحكم بشاهدين في الرجال مكان الشاهد الواحد.

أولاً: شبهة في شمول الآية لأداء الشهادة ونقدها

أشكّل بعضهم على الاستدلال بشمول الآية لمقام أداء الشهادة، وقالوا: إن الآية مربوطة بالاستشهاد، أما أنه يلزم على النساء الحضور في مقام أداء الشهادة في المحكمة فهي ساكنة عن ذلك، بل هي لا تدل على عدم التساوي في مقام أداء الشهادة.

إلا أن هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إنّ العرف لا يفهم من الآية فرقاً بين مقام الاستشهاد ومقام أداء الشهادة، بل إنه يدرك بالملزمة العقلية أنه حيث إن جعل الشارع المرأتين مكان الرجل الواحد في الاستشهاد جاء لإحقاق الحقّ في المحكمة، وأنّ هذا الاستشهاد إنما هو لأداء الشهادة وإحقاق الحق، وإلا لزم أن يكون الشارع قد أمر باللغو، إذ مجرد استحضار شاهدين من النساء عند إجراء العقد المالي مثلاً لا معنى له إذا لم يكن له دور في أداء الشهادة في المحكمة.

ثانياً: إذا كان حكم الآية مربوطاً بمقام طلب الشهادة منهنّ وتحملها، لا في مقام أدائها، يلزم من ذلك أن تكون تكملة الآية قاضيةً بلزوم شهادة امرأة واحدة في مقام الأداء، وإذا نسيّت ذكرها الثانية، وهو ما لا وجود له في الآية، بل إن الفهم العقلائي يدفعنا إلى استنتاج أن شهادة المرأتين يعطي اطمئناناً أكثر حتى لو لم تتسّ المرأتان حال الشهادة، وهو ما يقلّ في المرأة الواحدة.

ثانياً: شبهة أخرى

قد يُشكّل ويقال: رغم أن قاعدة «العلّة تخصّص كما أنّها تعمّم» قاعدة عقلية ثابتة في مواضع كثيرة في الفقه، إلا أننا في هذه الآية لا نقبل أن يكون النسيان هو علّة عدم تساوي الرجل والمرأة في الشهادة.

وتوضيح ذلك أن التذكير من امرأة لأخرى جاء في الآية بصورة التردد والشرط (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)؛ وعليه فنص الآية دال على أنه حتى لو كان الشاهدان امرأتين لم تنسيا ما تشهدان فيه يجب أن تشهدا معاً، وهذا التصريح دالّ بنفسه على عدم العلية؛ ذلك أن المعلول لا يمكنه أن يتخلف عن علته، كما أنه محال بدونها، وعليه فتكون الآية نافيةً لخصوصية النسيان بوصفها علّةً للتعدد في المرأة، فعندما يأتي زمان أو مورد يرتفع فيهما احتمال النسيان في المرأة، فلا بد أيضاً من تعدد المرأة الشاهد مكان الرجل الواحد، ولا يمكن لهذه الآية أن تستند إلى قاعدة «العلّة تخصّص» ولا أن تجعل الحكم دائراً مدار العلة التي نفتها الآية نفسها، إذ: «ثبت العرش ثم انقش»

نقد الشبهة

البحث هنا بحث عن العلية، وجملة «أن تضل» ظاهرة ظهوراً واضحاً في العلية، وأنّ العلّة هي احتمال النسيان؛ ذلك أنه عندما يكون احتمال النسيان غالباً موجوداً في إحدى المرأتين بشكل غير معيّن فإن ضرب احتمال النسيان فيهما سوف يخفضه إلى درجة قليلة جداً، فاحتمال النسيان بين النساء يجري فيهما معاً، لكن حيث إن النسيان الخارج عن المتعارف لا يجري فيه أصل العدم، ولهذا كنا بحاجة إلى أخذ معدل نسيان المرأتين معاً وجبر الكسر الموجود، لذا حكم الشارع بعدم التساوي، وعليه ففي الزمان أو الموضع الذي لا وجود لهذا الاحتمال ولا لهذه الغلبة فيهما أصلاً، ولا يكون هناك تفاوت بين شهادة الرجل والمرأة في العدد، هل يفترض الحكم بالتساوي بينهما بحكم العلية؟!

ب — السنّة والروايات ونقد الاستدلال بها

استعرضنا لدى دراسة الأدلّة العامة للشهادة في القسم الأول من الفصل الثالث كيفية الاستدلال بالروايات، ونقده والتعليق عليه، طبقاً لنظرية عدم التساوي في الشهادة بين الرجل والمرأة، من هنا نتجنّب التكرار والإطالة.

استنتاج الموقف

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أثبتناه من أن علّة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد في الديون والأموال، هي احتمال النسيان الزائد على المقدار المتعارف عرفاً، وعدم جريان أصالة عدم النسيان فيه، نستنتج أن الحكم بعدم التساوي دائر مدار العلة المذكورة في الآية، فعندما لا يعود هناك وجود لهذه العلة في أمور أو مواضع أو أزمنة، فإنه لا بد — بحكم العلية — من الكفّ عن الحكم بعدم التساوي حينئذ، كما أنه إذا جاءنا مورد أو زمان كان فيه هذا الاحتمال في النسيان الخارج عن المتعارف جارياً في الرجال، فإنه — وبحكم العلية أيضاً — لا بد من الحكم بأن شهادة الرجلين تساوي شهادة الشاهد الواحد.

وانطلاقاً من ذلك، يثبت أنه في الحالات التي تحتاج إلى القَسَم من المدّعي لإثبات دعواه، إذا كانت الدعوى ماليةً فإنها تحتاج إلى شاهدين من النساء مع قَسَم المدّعي، بحيث تكون المرأتان في موضع الشاهد فيما يكون قَسَم المدّعي في موضع الشاهد الآخر؛ ذلك أنه لا خصوصية في شهادة المرأتين أن تكونا مع رجل، وإنما الموضوع عام وكلّي في الديون والأموال بحيث تقبل شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، سواء جاء الشاهد الآخر أم كان مكانه قَسَم المدّعي. إن إلغاء خصوصية انضمام النساء إلى الرجال في الشهادة قائمٌ على الفهم العرفي للعلّة المذكورة في الآية، ذلك أن الملاك في الشهادة — مع النظر إلى الآية الشريفة — هو معزل الاطمئنان ورؤية المشهود به، لا خصوصية الرجولية والأنوثية.

### المبحث الثاني: شهادة المرأة في رؤية الهلال

رؤية الهلال من الموضوعات التي تركت وما تزال تأثيراً كبيراً على حياة المسلمين؛ ذلك أن التاريخ الذي ترتبط به قضايا حلول الديون والحج، والعدة وسائر الأعمال الأخرى.. إنما يقاس على أساس رؤية هلال الشهر الجديد، وعليه فلرؤية الهلال آثار كثيرة في المليات وغيرها، ولا يختص الأمر بصيام شهر رمضان المبارك.

وثمة شبهة تميز أيضاً بين الرجل والمرأة هنا طبقاً لفتاوى الفقهاء القائمة على عدم قبول شهادة النساء في رؤية هلال شهر رمضان مطلقاً، إذ حتى الاثنتين منهما لا تساويان رجلاً واحداً؛ ولحلّ هذه الشبهة علينا أن ندرس كلا سبيلها ونحجب عنهما:

١ — أن نتوصل من خلال دراسة الأدلة إلى أن عدم قبول شهادة النساء أمر مختصّ بالصيام، وذلك لخصوصية في شهر رمضان المبارك.  
٢ — أصلاً لا وجود لمثل هذا الحكم في الشريعة، حيث ليس له مستند معتبر. وسوف نحاول هنا دراسة هذا الموضوع بالتفصيل ورسد أدلته ومنطقاته. والذي يربط هذا المسألة ببحثنا هنا هو وجود روايات، وتبعاً لها فتاوى، لا ترى أي قيمة لشهادة النساء في رؤية الهلال، مثل صحيح السندي الذي ينقل فيه حماد بن عثمان عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال:

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجلاً عدلان»<sup>١١٦</sup>

وكذلك الرواية المرسلة المنقولة عن محمد بن مسلم؛ ولا ذكر فيها لاسم الإمام قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»، قال: وسألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم، في العذرة والنفساء»<sup>١١٧</sup>.

ولا يفوتنا أن النجفي صاحب الجواهر نقل رواية تعارض هذه الروايات، ومضمونها القبول بشهادة النساء في أول شهر رمضان، أما في عيد الفطر وإثبات الأول من شوال فلا يؤخذ بها، والرواية هي خير داود بن الحصين — وهي رواية طويلة — عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء، ولو امرأة واحدة»<sup>١١٨</sup>.

### الآراء والنظريات

الجدير بالذكر أن هناك اختلافاً بين الفقهاء منذ قديم الأيام حول مسألة قبول شهادة الرجلين العدلين في إثبات هلال شهر رمضان، ومنطلق هذا الاختلاف وسببه وجود الروايات المختلفة التي وصلت عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المجال، وعليه، فهناك ثلاثة آراء في هذا المضمار:<sup>١١٩</sup>

١ — أن شهادة العادلين حجة مطلقاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.<sup>١٢٠</sup>

٢ — لا حجية لشهادة العادلين عندما لا يكون في الجور مانع عن الرؤية كالغيم والغبار، أما في غير هذه الحالة فتكون حجة، وقد قام هذا القول على رواية إبراهيم بن عثمان الخزاز،<sup>١٢١</sup> والقائلون بهذا الرأي هم: الصدوق،<sup>١٢٢</sup> والطوسي في الميسوط،<sup>١٢٣</sup> والخلاف،<sup>١٢٤</sup> وابن زهرة،<sup>١٢٥</sup> وابن حمزة،<sup>١٢٦</sup> وابن البراج،<sup>١٢٧</sup> وأبو الصلاح.<sup>١٢٨</sup>

(١١٦) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٧.

(١١٧) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ٨.

(١١٨) المصدر نفسه: ٣٦١، ح ٣٦.

(١١٩) جواهر الكلام ١٦: ٣٥٤.

(١٢٠) المصدر نفسه: ٣٥٥.

(١٢١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ١٠.

(١٢٢) المقنع: ١٨٣.

(١٢٣) الميسوط ١: ٢٦٧.

(١٢٤) الخلاف ٢: ١٧٢، المسألة: ١١.



٣ — نقل المحقق الحلبي عن جماعة القول بعدم حجية شهادة العدلين مطلقاً، مصرحاً بعدم العلم بقائل هذا القول بالتحديد.<sup>١٢٩</sup> ويفهم من هذه الاختلافات في شهادة الرجلين العادلين أن من الممكن أن يكون لشهر رمضان المبارك خصوصية، هي التي سببت عدم قبول شهادة النساء في إثباته، لا أن المرأة لكونها امرأة كانت السبب في ذلك، ومن الطبيعي أن هذه الخصوصية إنما هي لأجل قضية الصيام في هذا الشهر المبارك، وإلا فلا دليل على عدم حجية هذه الشهادة في سائر الآثار، مثل ثبوت زمان الدين؛ وعليه فعدم حجية شهادة النساء على هذا الفرض مربوط بأمر عبادي وتكليفي وبخصوصية في شهر رمضان نفسه، حيث لا يجوز للإنسان صيام الشك،<sup>١٣٠</sup> ولا ربط لذلك بمجال الحقوق أو التمييز فيها. ولممارسة دراسة عميقة وتحليلية، يلزمنا رصد الأدلة التي شكّلت مستند الفقهاء؛ كي تتضح الخصوصية الموجودة في مسألة رؤية الهلال والتي تلغي قيمة شهادة المرأة فيها، سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الحكم يقع على خلاف بناء العقلاء وإلغاء الخصوصية، فلا بد أن نرى: هل هناك دليل يمكن الاعتماد عليه يسمح لنا بمخالفة هذا البناء العقلائي؟

#### أدلة عدم قبول الشهادة، بيان الاستدلال وقراءة نقدية تحليلية

لا شك في أنه لا دليل قرآني في مسألتنا هنا، كما لا يوجد في أي من الاستدلالات الفقهية المذكورة عند فقهاء الشيعة والسنة أي آية قرآنية معتمدة في هذا البحث، فعمدة الدليل الموجود في المصادر والمراجع الفقهية هنا هي الروايات، لذلك نبدأ ببحثها.

#### أ — الروايات

تنقسم الروايات الواردة إلى مجموعتين: إحداهما تلك الروايات الدالة على كفاية شهادة العدول أو العدلين، ولا إشارة فيها إلى كون الشاهد ذكراً أو أنثى. وثانيهما الروايات الدالة على عدم قبول سوى شهادة رجلين عدلين، وأما شهادة النساء في الهلال فغير مقبولة.

#### ١ — الطائفة الأولى

- ١ — صحيح السندي، الذي ينقل فيه منصور بن حازم عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته؛ فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأههما رأياه فاقضه».<sup>١٣١</sup>
- ٢ — صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل».<sup>١٣٢</sup>
- ٣ — خبر زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن الأهلة (جمع هلال) فقال: «هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت فافطر»، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: «لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم».<sup>١٣٣</sup>
- ٤ — صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) وهي تشابه رواية زيد الشحام.<sup>١٣٤</sup>
- ٥ — خبر محمد بن قيس عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار».<sup>١٣٥</sup>

(١٢٥) غنية التروع: ١٣٥.

(١٢٦) الوسيلة: ١٤١.

(١٢٧) المهذب: ١: ١٩٨.

(١٢٨) الكافي في الفقه: ١٨١.

(١٢٩) شرائع الإسلام: ١: ١٨١، كتاب الصوم.

(١٣٠) اصطلاح عدم صوم الشك هو عبارة عن مضمون رواية، يقول الإمام (عليه السلام) فيها في جواب عن رسالة وجهت إليه: «لا تصومن

الشك». فانظر: وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١٥، ح ١٥.

(١٣١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ٣، ح ٨.

(١٣٢) المصدر نفسه: ٢٦٠، ح ٢٨.

(١٣٣) المصدر نفسه: ٢٦٢، باب ٥، ح ٤.

(١٣٤) المصدر نفسه: ٢٦٤، ح ٩.

وهناك روايات أخرى وردت في هذا الخصوص نقلها الحرّ العاملي في وسائل الشيعة في الجزء العاشر من كتاب الصوم.<sup>١٣٦</sup> وهنا حتى لو قلنا — فيما يتعلّق بهذه الروايات الدّالة على لزوم شهادة عدلين أو شاهدين مرضيين — بأن المقصود من العادلين أو المرضيين أو البيّنة خصوص الرجل العادل، إلا أنه يمكن إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط بمناسبات الحكم والموضوع، للحكم بسرّاية الأمر إلى النساء أيضاً، فتكون هذه الروايات دليلاً على حجّية شهادة المرأة؛ لأن مناط حجّية شهادة العدول والشهود المرضيين هو — في نظر العرف والعقلاء — العدالة والرضا والوضوح في مورد القضية، لا هذه الخصائص عندما تكون الشهادة من الرجل خاصّة.

وينبغي هنا ذكر أمر له استخدام في تمام أبواب الفقه وهو جدير بالنظر، وهو أن المفاهيم العرفي من عناوين مثل العالم والعادل والفاضل والمرضي وأمثال ذلك هو الأعم من المذكّر والمؤنث، وأن المناط والمعبّر في الأحكام والآثار المترتبة عليها هو المبدأ والمصدر الموجود في هذه العناوين، أي العلم والفضل والعدل، لا المبدأ مع إضافة قيد الذكورة، والذي هو احتمال ضعيف جداً وغير صائب بنظر العرف إلى حدّ أنه يمكن اعتباره على خلاف النص.

## ٢ — الطائفة الثانية

وهي عبارة عن مجموعة من الروايات المصرّحة بعدم حجّية شهادة النساء في رؤية الهلال، وهذه الروايات هي المركز الرئيس لبحثنا هنا ومناقشتنا، وهي:

١ — صحيحة الحلبي، عن الإمام الصادق(عليه السلام) أن علياً(عليه السلام) كان يقول:

«لا أجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١٣٧</sup>

٢ — خير حماد بن عثمان عن الصادق(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام):

«لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١٣٨</sup>

٣ — خير حماد بن عثمان عن الصادق(عليه السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين».<sup>١٣٩</sup>

٤ — خير شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام):

«لا أجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين».<sup>١٤٠</sup>

٥ — خير محمد بن مسلم المرسل قال: قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق».

وقال: سألت عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: «نعم في العذرة والنفساء».<sup>١٤١</sup> وحيث إن شأن محمد بن مسلم أجلّ من أن يروي عن غير المعصوم لذا كانت

هذه الرواية خارجة عن الإضمار.

٦ — وفي رواية مرسله ل محمد بن مسلم جاء فيها:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال».<sup>١٤٢</sup>

وفي هذه الرواية لم يرد اسم الإمام المعصوم، لكن وانطلاقاً مما قلناه آنفاً يرتفع إشكال الإضمار من الرواية.

٧ — خير حبيب الخزامي عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القاسمة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر، وكان بالمصر علة فأخبرا

أههما رأيها، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية».<sup>١٤٣</sup>

٨ — خير محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال...».<sup>١٤٤</sup>

(١٣٥) المصدر نفسه: ٢٧٥، باب ٦، ح ١.

(١٣٦) المصدر نفسه: ٢٦٧، باب ٥، ح ١٩، ٢٠، ٢١، و: ٢٧٥ — ٢٧٦، باب ٦، ح ١، ٢.

(١٣٧) المصدر نفسه: ٢٨٦، باب ١١، ح ١.

(١٣٨) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٨.

(١٣٩) المصدر نفسه: ٢٨٧، ح ٣.

(١٤٠) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ٩.

(١٤١) المصدر نفسه: ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٨.

(١٤٢) المصدر نفسه: ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٢.

(١٤٣) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح ١٣.

ب — كيفية الاستدلال، دراسة نقدية

إن الاستدلال بهذه الروايات على عدم حجية شهادة النساء في رؤية الهلال واضح ولا يحتاج إلى مزيد من التوضيح، إلا أن هناك بعض الشبهات والمناقشات التي ترد على الاستدلال بهذه الروايات نذكرها ونقول:

أولاً: نستنتج من مطالعة الطائفتين الواردتين في رؤية الهلال أن عدم حجية شهادة المرأة لا تزيد عن حدود ثبوت هلال شهري رمضان وشوال، مما له علاقة فقط بمسألة الصيام، فلا تدلّ على الموضوع في هلال سائر الشهور، وعبر ذلك نخرج — اعتماداً على الأصل الثانوي الذي قرّرناه في باب الشهادة سابقاً — بنتيجة تقضي بنفوذ شهادة النساء في الأشهر الأخرى وما يترتب على حلول شهر رمضان من آثار غير الصيام، مثل أداء الدين، وبناءً عليه فإذا شهدت امرأتان بأن هذا اليوم هو الأول من شهر رمضان أمكن للمدعي مطالبة المديون بالدين نتيجة ذلك؛ لأن أكثر روايات ثبوت الهلال متصلة بهلاوي رمضان وشوال، وفي أكثرها جاءت كلمة الصوم والإفطار، إلا أربع روايات،<sup>١٤٥</sup> مثل صحيح حماد بن عثمان عن الحلبي: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين»،<sup>١٤٦</sup> ورواية شعيب بن يعقوب، قال (عليه السلام): «لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين»،<sup>١٤٧</sup> فهذه الروايات مطلقة، فتدلّ بإطلاقها على أن شهادة النساء في رؤية الهلال غير نافذة في تمام الشهور وليست بحجة.

ولابد من التدقيق هنا في أن التمسك بالإطلاق وحجية هذه الروايات كان بناء العقلاء والفهم العربي، والعرف والعقلاء لا يحرزون وجود إطلاق في هذه الروايات مع وجود روايات هنا متصلة بشهر رمضان؛ ذلك أنهم يحتملون أن المقصود بهذه الروايات الأربع هو هلال شهر رمضان، لهذا فهم يفسرونها — نظراً لسياق أكثرها — باختصاصها بصيام شهر رمضان.

وإذا رفض بعض هذا الاحتمال المستند إلى سياق الأحاديث وثبوتها أمكننا القول: إننا نشك في بناء العقلاء على التمسك بإطلاق هذه الروايات المعدودة في مقابل عدد كثير من الروايات مختصّ بشهر رمضان المبارك، ولا يمكن التمسك بالإطلاق اعتماداً على بناء عقلائي مشكوك؛ ذلك أن التمسك بالإطلاق والاعتماد على بناء العقلاء والفهم العربي لا بد فيه من إحراز البناء العقلائي والفهم العربي أولاً، وما لم يتحقق ذلك فلا يمكن الاعتماد المذكور؛ لأن الاعتماد على الحجّة والدليل مشكوك هنا، والعقل يحكم بعدم صحة هذا الاعتماد أو هذا الاستناد إلى الشك. وبعبارة أخرى: إن هذه الأحاديث الأربعة ليس فيها ظهور إطلاقي مع فرض قيام الاحتمال العقلائي على عدم الإطلاق فيها واختصاصها بشهر رمضان، الأمر المستند إلى السياق والشّم الحديثي، وكما يقال: فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم، نستنتج أن عدم حجية شهادة النساء مرتبط بأمر عبادي تكليفي خاص ولا علاقة له بباب الحقوق، وأن علة عدم قبول شهادة النساء في باب الصوم ليس جنس المرأة، بل ما بيناه سابقاً من أن مسألة الصوم لها خصائص تتصل حتى بشهادة الرجلين العدلين، حيث شرطت سلسلة شروط تتجاوز الشروط العامة في الشهادة، مثل أن يكون الشهود خارج المدينة إذا كان في داخلها ما يمنع رؤية الهلال، أو أن يكونوا ممن يدخل المدينة ويخرج منها كنايةً عن سكان البادية، وروايتنا الخزاز،<sup>١٤٨</sup> وحبيب الخزازي<sup>١٤٩</sup> شاهدتان على هذه الخصوصية. وعدم قبول شهادتهن في أمر عبادي تكليفي لعلّه لضعف نظرهنّ، كما جاء في تعليل إحدى الروايات لعدم حجية شهادة النساء بالقول: «لضعفهنّ عن الرؤية»،<sup>١٥٠</sup> أو لسرعة تصديقهنّ، وهما خصوصيتان كانتا متحققتان في عصر النص وصدور الروايات، ونتيجة ذلك كله أن عدم قبول شهادة النساء إنما جاء في مورد حكم مقطعي واحد مربوط بموضوع خاص، لا أنه حكم كلي دائم.

ثانياً: ثمة نقاط تستحقّ الانتباه في هذه الروايات وهي:

١ — إن روايات رؤية الهلال لها لسانان: أحدهما «قال علي: لا أجزى شهادة النساء»، والثانيهما «لا يجوز ولا تقبل شهادة النساء».

٢ — إن ناقل أربع روايات من الروايات الست المرتبطة بالموضوع إما الحلبي أو حماد بن عثمان أو حماد عن الحلبي.

٣ — لم يذكر في رواية محمد بن مسلم اسم الإمام، إلا أن مضمون الرواية مطابق لما جاء في رواية حماد أو الحلبي.

٤ — إن متن رواية شعيب بن يعقوب مطابق لمتن رواية الحلبي.

(١٤٤) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠٤.

(١٤٥) المصدر نفسه ١٠: ٢٨٧ — ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٣، ٧، ٨، ٩.

(١٤٦) المصدر نفسه: ٢٨٨، ح ٧.

(١٤٧) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ٩.

(١٤٨) المصدر نفسه: ٢٨٩، ح ١٠.

(١٤٩) المصدر نفسه: ٢٩٠، ح ١٣.

(١٥٠) المصدر نفسه ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

٥ — لقد جاء النصّ الذي نقله حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي في إحدى الروايات بجملة: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال...»<sup>١٥١</sup> لكن مع السند عينه جاءت الجملة في نقل آخر: «لا أجزى في رؤية الهلال»<sup>١٥٢</sup>.

٦ — جاء في سند رواية عبد الله بن سنان: محمد بن عيسى عن يونس، وهذا النقل غير معتبر.<sup>١٥٣</sup>

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه النقاط الست، يحتمل أن الرواة الذين أرادوا نقل جملة «ولا أجزى» عن علي (عليه السلام) قاموا بنقلها بالمعنى ليعبروا عنها بجملة «لا تجوز»؛ ذلك أن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما ينقل عن علي (عليه السلام) فالظاهر منه أنه ينقل ما ذكره علي (عليه السلام) وهو «لا أجزى»، لا «لا تجوز»، وبناءً عليه فهناك احتمال في أن يكون قد حدث تسامح من طرف الرواة الناقلين، فنقلوا الجملة بالمعنى، فصارت «لا أجزى»، «لا تجوز»، وهذا الاحتمال يرفع الاختلاف بين الروايات ويجمع بينها، وخلاصة الكلام أنه مع هذا الاحتمال تدلّ الروايات كافة على عدم إجازة أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا أجزى»، لشهادة النساء في رؤية الهلال في زمانه، لا أنها تريد بيان حكم إلهي كلي في تمام الأزمنة.

إذن، مع احتمال أن الصادر شيء واحد ليس إلا، وقد صدر إما بلفظ «لا أجزى» أو بلفظ «لا تجوز»، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو مفاد جملة «لا أجزى»، وفي هذه الحال لا يمكن أن نستنتج من هذه الجملة حكماً كلياً إلهياً ودائماً، وهذا ما جاء نظيره في روايات باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما روي عن زرارة أنه سأل الإمام عن النقية في مسح الخفين، فأجابته:

«ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، مسح الخفين ومتعة الحج»<sup>١٥٤</sup>

فإن تعبير الإمام: «لا أتقي» دون «الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً» يُعلم منه أنّ الحكم مختصّ بالإمام، وعليه فمن الممكن أن تكون هناك خصوصيات في شهادة المرأة في عصر الإمام علي (عليه السلام) هي التي دفعته إلى عدم الإجازة، وهو ما يؤدي في النتيجة إلى عدم إمكان اعتبار الحكم بعدم حجية شهادة المرأة العادلة دائماً، بل هذا محلّ نظر وتأمّل، مضافاً إلى أنه لا مبرر للقول بتعبدية حكم الشهادة في باب رؤية الهلال لمن دقّق النظر في الروايات، ذلك أن شهادة العدلين نفسها لم تقبل أيضاً في بعض الحالات، هذا أولاً، كما أن العرف والعقلاء — تانياً — لا يرون أيّ اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة إذا كانت عن حسّ وعلم بالمشهود به مع الأخذ بعين الاعتبار الغرض من الشهادة وهو إثبات دعوى أو الإخبار، وهذا البناء العقلائي وإلغاء الخصوصية عن الشاهدين الذكوريين العدلين مؤيد من جانب القرآن الكريم؛ ذلك أن القرآن عندما أراد تبيين حكم الشهادة في الدين قال: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)،<sup>١٥٥</sup> فلو أن بناء العقلاء قائم على عدم الأخذ بشهادة النساء لم تكن هناك حاجة لتعبير «رجالكم» إلا أن الله تعالى لما كان عالماً بعدم تفريق العقلاء بين شهادة المرأة والرجل، أحضر في الجملة كلمة «رجالكم»، وكذلك الحال في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)،<sup>١٥٦</sup> فإنه لما كان مع خلاف مبنى العقلاء ذكر بعد ذلك دليله، فعلله بعلّة خارجية عارضة، وبعبارة أكثر وضوحاً وأبعد من مجرد التأييد لا بد من القول: إن الآية الشريفة لا تؤيد بناء العقلاء فقط وإنما تدلّ على ثبوت هذا البناء وإمضائه.

دلالة الآية على ثبوت البناء العقلائي في عدم التمييز

حيث جعلت الآية الشريفة المتقدمة شهادة امرأتين مكان شهادة الرجل الواحد، وقبلت هذه الشهادة ذاكراً — بلا فصل — علّة عدم التساوي بعد ذكر حكم ذلك، تكون دالّة بالدلالة الالتزامية على بناء العقلاء على عدم الفرق بين شهادة الرجل والمرأة ممضية هذا البناء وموافقة عليه؛ ذلك أنه لو لم يكن هذا البناء قائماً بين الناس وكانوا يرون شهادة المرأتين في موضع الرجل الواحد، لما كان هناك حاجة لبيان لزوم المرأتين في موضع الرجل الواحد، قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) ثم بين العلة قائلاً: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)؛ ذلك أنه عندماترى الآية شهادة الرجلين معتبرة فإن العرف والعقلاء — وعلى تقدير الفرق بين الشاهدين — سوف يفهمون من الآية لزوم الرجلين في الشهادة، وإلا كفت المرأتان مكان الرجل الواحد، إذأ فلا حاجة ولا لزوم لبيان قيام المرأتين مكان الرجل الواحد، ثم بيان علّة عدم التساوي.

وخلاصة القول: إن ذكر هذين الأمرين حاك عن ردع الشارع عن بناء العقلاء في باب الدين، والأمر الهام أنّ العلة المذكورة تلاحق أمراً عقلائياً وارتكازياً في مورد يخرج فيه السهو والنسيان عن الحدّ المتعارف في الشهود، فلجبر هذا الأمر ورفع معدّل الاطمئنان جعلت شهادة المرأتين الشاهدين في موضع الرجل

(١٥١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، باب ١١، ح ٧.

(١٥٢) المصدر نفسه، ح ٨.

(١٥٣) لا يرى سماحة الأستاذ آية الله العظمى الصانعي أن نقل محمد بن عيسى عن يونس حجة ومعتبر، ودليله على ذلك أن الشيخ الصدوق ينقل عن

أستاذه محمد بن الحسن بن الوليد أنه لم يكن يقبل بروايات محمد بن عيسى عن يونس، فانظر: المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١٦٧، الرقم: ١١٢١١.

(١٥٤) وسائل الشيعة ١: ٤٥٧، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، باب ٣٨، ح ١.

(١٥٥) البقرة: ٢٨٢.

(١٥٦) المصدر نفسه.

الواحد مقبولةً وحجةً، ونظراً لعدم ردع الشارع عن هذا البناء العقلائي في شهادة النساء على رؤية الهلال يمكن المناقشة في الأخذ بإطلاق الروايات والحكم بعدم حجية شهادة النساء في مسألة الهلال عند العقلاء والشرع الحاكمين بأن معيار الشهادة هو عدالة الشاهد وإخباره عن حس، وانصراف الروايات إلى شهادة النساء اللواتي فيهن مواصفات خاصة من قبيل ضعف البصر وغير ذلك ليس بعيداً.

وفي نهاية المطاف، يجدر — لزماً — التذكير بنقطة أساسية يمكنها أن تفتح الطريق أمام الكثير من القضايا المشابهة لقضيتنا هنا، وهي أن الشارع جلّ عزّه وتقدّست أسماؤه لم يُعمل في كتابه النوراني شارعته وتعبده الخض عندما كان هناك اختلاف بين شهادة الرجل والمرأة، وإنما أرجع الأمر إلى مطلب عقلائي وعرفي، وهو احتمال النسيان والسهو، فقال: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وهذا ما يشكّل بنفسه دليلاً واضحاً على اختلاف منهج التقنين الذي استخدمه الشارع في الموارد التي للعقل البشري سبيل إلى وعيها وإدراكها عن منهجه في التقنين فيما لا تدركه عقول الناس ولا تقدر على وعي ملاكها ومعياره، مما يدفع الشارع لممارسة عملية التعبد في هذا المجال.

ج — الإجماع ونقد الاستدلال به

يعدّ الإجماع من جملة الأدلة على عدم صحّة الاعتماد على شهادة النساء في رؤية الهلال، فالفاضل الهندي نسبه في كشف اللثام<sup>١٥٧</sup> إلى كتاب «الغنية»، كما جاء في كلام النجفي صاحب الجواهر:

«وكذا لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنصّات إلى الرجال، إجماعاً بقسميه، ونصوصاً». <sup>١٥٨</sup>

لقد أوضحنا في الأبحاث السابقة أنّ الإجماع لا يمثل في الفقه الشيعي دليلاً مستقلاً، خصوصاً في المباحث التي تقع مركزاً لحديث الروايات والسنة؛ ذلك أن هناك احتمالاً في أن يستند هذا الإجماع إلى الروايات، أو ما عبّر عنه صاحب الجواهر بالنصوص الواردة في رؤية الهلال، من هنا لا يمكن الاعتماد على الإجماع في المقام بوصفه دليلاً مستقلاً؛ نظراً لمدركيته.

المبحث الثالث: شهادة المرأة في الطلاق

خلافاً لسائر الموضوعات الفقهية يمكن بحث هذا الموضوع الفقهي في حجية شهادة الشاهد من جهتين: ١ — شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته. ٢ — شهادة الشاهد في إثبات الطلاق.

١ — أدلة شهادة الشاهد في صحّة الطلاق وثبوته

إن البحث عن شرطية الشهادة في صحّة الطلاق وثبوته بحسب الواقع وفيما بين المكلف وربّه من مختصّات باب الطلاق، ولا يوجد أي حكم شرعي آخر — طبقاً للمذهب الشيعي — مشروط بشرط من هذا النوع، نعم ذهب أهل السنة<sup>١٥٩</sup> إلى شرطية الشهادة في صحّة النكاح، إلا أنّ هذه الشرطية مختصة — عندهم — بالنكاح دون الطلاق، وقد أوضح الإمام الصادق (عليه السلام) بطلان هذا المذهب بشكل واضح، مستدلاً بالآية القرآنية؛ وذلك في حديث داود بن الحصين قال:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً، فقال: «لا بأس به» ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا — لعنهم الله — هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هون الله، إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فسوّى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً؛ لتلا ينكر الولد والميراث». <sup>١٦٠</sup>

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه المقدّمة، لا بد من القول: إن ذكورية الشاهدين العاديين وعدم كفاية شهادة المرأة في صحّة الطلاق من المسلّمات الشرعية في الفقه الشيعي، ولا شك ولا مجال للشبهة في هذا المضمار، ذلك أن الكتاب والسنة دالان على هذا الأمر دلالة تامة.

أ — دليل الكتاب الكريم

(١٥٧) كشف اللثام ١٠: ٣٢٧.

(١٥٨) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

(١٥٩) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٤: ١٦، قال: «وأما الشروط التي تتعلّق بالشهادة، فإن الشهادة أولاً في ذاتها شرط لصحّة عقد النكاح،

فلا بدّ منها».

(١٦٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥٠.

قال الله تعالى:

(وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>١٦١</sup>

أي أن الطلاق حيث كان بيد الرجل وجه الله الخطاب في القرآن إليه، فكلمة منكم متعلقة بفعل (وأشهدوا)، أي الرجل، فمن بينكم — أنتم الرجال — اختاروا اثنين، وعليه فإذا لم تكن كلمة (منكم) موجودة، أمكننا بإلغاء الخصوصية رفع اختصاص الخطاب بالرجال، لتشمل كلمة (ذوي عدل) الرجال والنساء معاً، لكن دخول كلمة (منكم) على الخط في الآية الشريفة أكد على شرطية الرجولة في صحة الطلاق بالصراحة والنصوصية.

ب — السنة الشريفة

ثمة أحاديث متواترة — كما يقول صاحب الجواهر<sup>١٦٢</sup> — على هذا الشرط، وهي:

١ — خبر بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر (عليه السلام) — في حديث — قال:

«... وإن طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء»<sup>١٦٣</sup>.

٢ — خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) — في حديث — أنه قال:

«... وإن طلقها.. لم يُشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إياها بطلاق»<sup>١٦٤</sup>.

وهناك روايات أخرى دالة على هذا الشرط، وهي الأحاديث رقم: ٤، ٦، ٧ من الباب العاشر من أبواب مقدمات الطلاق،<sup>١٦٥</sup> والحديث رقم: ٣ من الباب الثالث عشر من أبواب أقسام الطلاق،<sup>١٦٦</sup> مما يمكن أن يُستدل به أيضاً.

ولا يفوتنا أنّ المروي والمعول به في باب صحة الطلاق<sup>١٦٧</sup> هو أنّ المطلق يقوم بالحضور في جماعة يحصل اطمئنان بوجود العادل بينهم، حتى لو لم يتحدّد هذان العادلان بشخصهما فيمكنه بذلك إجراء صيغة الطلاق، ويكون طلاقه نافذاً وصحيحاً، وهذا الأمر حاك — أولاً — عن شرطية الشهادة في مقام الثبوت، وإلا فمن الواضح أن باب الإثبات والشهادة المتعارفة المرتبطة بمجال الدعاوى يحتاج إلى معرفة الشاهد؛ ذلك أنه إذا لم يعرفه فكيف يمكن أخذ شهادته؟! كما يدل ذلك — ثانياً — على عدم ضياع حقّ للمطلق؛ ذلك أنه ليس لازماً أن يعرف المطلق الشاهدين حتى يدخل تكليف زائد في عهده.

إضافة إلى ذلك، إنّ عدم كفاية شهادة النساء في هذا المقام إنما هو بسبب الحيلولة دون سرعة حصول الطلاق في المجتمع؛ ذلك أنه — وكما ورد في رواية محمد بن سنان عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه قال:

«... وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية ومحابتهنّ النساء في الطلاق»<sup>١٦٨</sup>

— إنما يريد الإسلام وضع قوانين صعبة كي يخفف الفرقة في المجتمع ولا يبدّد جوّ الأسرة الدائىء حيث أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وبعد أن تفشل خطوات الحكمين ولا يبقى أيّ سبيل لاستمرار الحياة المشتركة، توضع شروط وأحكام عديدة للحيلولة دون حصول الطلاق، مثل إجراء الصيغة باللغة العربية، وبألفاظ صحيحة، وأن لا يكون ذلك في حال الحيض، ولا في طهر قد واقعها فيه، وكذلك يلزم وجود شاهدين عدلين رجلين، والحال أن أيّاً من هذه الأمور غير مشروط في حال الزواج؛ بهدف جعله ميسراً وسهلاً.

ومؤيد هذا الكلام كلّ حديث داوود بن الحصين<sup>١٦٩</sup> عن الإمام (عليه السلام)، حيث انتقد الإمام — بلحن حادّ من القول — أولئك الذين يجرون الطلاق بلا شاهد رجل، معتبراً عملهم هذا وهناً واستخفافاً بما عظم الله تعالى، فرآهم مستحقين للتوبيخ، ذلك أنهم لم يجيزوا النكاح بلا شاهد والحال أن الله تعالى سهّل أمر النكاح ولم يشرط فيه حضور الشهود.

(١٦١) الطلاق: ٢.

(١٦٢) جواهر الكلام ٣٢: ١٠٢.

(١٦٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ١٠، ح ٢.

(١٦٤) المصدر نفسه: ٢٦، ح ٣.

(١٦٥) المصدر نفسه: ٢٦ — ٢٧.

(١٦٦) المصدر نفسه: ١٣٤، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، باب ١٣.

(١٦٧) المصدر نفسه: ٥٠، أبواب مقدماته وشرائطه، باب ٢١، ح ١، ٢، ٣.

(١٦٨) المصدر نفسه ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

(١٦٩) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

ومع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدّم، إضافةً إلى دلالة الكتاب والسنة على لزوم وجود الشاهد الرجل في صحة الطلاق،<sup>١٧٠</sup> نرى ضرورة اشتراط الشاهدين العدلين الرجلين في إجراء صيغة الطلاق، وإذا ما كان هناك تمييز في هذا الأمر بين الرجل والمرأة فإنما هو رعايةً للمصالح العامة ونفع المجتمع والحيلولة دون اختلال نظم الأسرة، وهو ما يرجع نفعه في نهاية المطاف إلى النساء أيضاً.

## ٢ — أدلة إثبات الطلاق مع الشهادة

نبحث هنا في شهادة الرجل الواحد مع المرأتين أو شهادة النساء الأربع لوحدهنّ على وقوع أو عدم وقوع الطلاق، والجدير ذكره أن هذا البحث يقع تحت مباحث أدلة إثبات الدعاوى، ولا علاقة له بالشهادة التي هي شرط في صحة الطلاق، وخلاصة القول هنا: إن البحث يقع في حجية شهادة المرأتين مع رجل أو شهادة النسوة الأربع دون رجال وفي قبول هذه الشهادة والاعتداد بها في مجال إثبات الطلاق عند حصول الخلاف حول وقوعه وعدم وقوعه، وإن كان الذي يبدو — ظاهراً — عدم وجود خلاف بين الأصحاب في عدم قبول شهادة النساء لوحدهنّ، فيما اختلفوا وتعدّدت نظرياتهم وأقوالهم في قبول وعدم قبول شهادتهنّ إذا كنّ مع الرجال.

### أ — النظريات والآراء الفقهية

يدّعي ابن زهرة الإجماع على عدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق حيث يقول:

«ولا تقبل شهادتهنّ على كلّ حال في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، بدليل الطائفة».<sup>١٧١</sup>

في المقابل، يذكر الشيخ الطوسي في باب الشهادات من المبسوط أنّ القول بتحقيق الطلاق بشهادة النساء المنضّمات إلى الرجل قولٌ قوي، يقول:

«أحدها لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين.. والطلاق.. وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».<sup>١٧٢</sup>

كما نقل القول بقبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق عن أبي علي العماني،<sup>١٧٣</sup> وابن الجنيد الإسكافي،<sup>١٧٤</sup> كما يفهم من احتمال كشف اللثام<sup>١٧٥</sup> — أنّ الروايات المذكورة مرتبطة بشرط الثبوت لا الإثبات — أنه يقول بقبول شهادة النساء المنضّمات إلى الرجال في الطلاق.

### ب — أدلة عدم حجية شهادة النساء في الطلاق

#### ١ — الاستناد إلى الأصل، قراءة نقدية

استند هنا — كما فعل العلامة الحلبي في المختلف<sup>١٧٦</sup> — إلى استصحاب بقاء النكاح، على أساس أننا نشك هل يثبت الطلاق بشهادة النساء أم لا؟ فعليه نستصحب النكاح السابق الذي كنّا على يقين به.

وبطلان الاستدلال بالاستصحاب هنا واضح؛ ذلك أن فائدة الاستصحاب تظهر في مقام الثبوت ورفع التحير الذي يقع فيه المكلف بينه وبين ربّه، لا في مقام الاختلاف، وهو مجال الاحتجاج والدعاوى، وبشكل عام لا تجري البراءة، ولا الاستصحاب في مجال الاختلاف والدعاوى مطلقاً.

#### ٢ — الاستناد إلى القرآن، وقفة نقدية

استدل العلامة الحلبي في المختلف<sup>١٧٧</sup> بعدة وجوه لعدم صحة شهادة النساء لإثبات الطلاق، وكان أحدها قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)، ببيان أن اقتصار الآية على ذكر الرجلين العدلين — بقريئة (منكم) — دالٌّ على حصر القبول بشهادة الرجال في إثبات الطلاق، وعدم القبول بشهادة النساء ولو كان معهنّ رجال، فكيف إذا كنّ لوحدهنّ؟!.

وبطلان الاستدلال بهذه الآية المتصلة بمقام الثبوت لا الإثبات واضحٌ معلوم؛ إلا أنه يمكن سلوك سبيل آخر للاستدلال، وهو ما بيّن سابقاً في تقريب الملازمة العقلية عند الحديث عن الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، فنقول هنا: رغم أن الدلالة المطابقية للآية راجعة إلى مقام الثبوت وصحة الطلاق، إلا أن الشرطية في مقام

(١٧٠) المصدر نفسه ٢٢: ٢٥، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، باب ١٠، وقد جمع صاحب وسائل الشيعة هذه الروايات في هذا الباب.

(١٧١) غنية التزوع ١: ٤٣٨.

(١٧٢) المبسوط ٨: ١٧٢.

(١٧٣) حكاها عنه العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ٨: ٤٧٤، المسألة: ٧٤.

(١٧٤) المصدر نفسه.

(١٧٥) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

(١٧٦) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٠.

(١٧٧) المصدر نفسه: ٤٨٢.

الثبوت تلازمها الشرطية في مقام الإثبات، نتيجة الملازمة العقلية بين الثبوت والإثبات (التحمل والأداء) والخروج عن اللغوية؛ ذلك أنه إذا لم يكن لشهادة العدلين أي أثر في مقام الإثبات فلن تكون هناك أي فائدة وأثر لهذه الشهادة في مقام الثبوت؛ لأن شهادة الشاهد ذات فائدة في مجال الدعاوى والاختلافات. إن هذا النمط من الاستدلال واضح البطلان؛ ذلك أننا ندعن بوجود ملازمة في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، إلا أن هذه الملازمة إنما انطلقت من عدم اللغوية بين التحمل والأداء؛ ذلك أنه إذا لم تكن هناك فائدة للحكم بنفوذ شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في مقام الأداء والإثبات، فلن يكون لهذه الشهادة أي أثر شرعي آخر في باب الدعاوى — كما هو مورد الآية — أما هنا فذكورية الشاهدين العدلين شرط لصحة الطلاق بحسب مقام الثبوت والحكم الواقعي، وتحقق الطلاق بين المكلف وربّه، وهو منشأ لترتيب آثار شرعية كثيرة لا ارتباط لها أساساً بباب الدعاوى والمحاكم وحكم الحاكم، فلا يلزم أي لغوية من جعل ضرورة الشاهدين لإثبات الطلاق، وعليه، وعلى مستوى نصّ القرآن، ليس هناك آية تفرض شرطية الذكورة لإثبات الطلاق.

٣ — الاستناد إلى دليل السنة

جمع الشيخ الحر العاملي روايات كثيرة هنا، ولعلّه يمكن القول: إنه نقل تمام الروايات الدالة على عدم نفوذ شهادة المرأة في الطلاق مما يمكن أن يستند إليه في هذا الأمر، وهذه الروايات ولو كانت كثيرة من حيث العدد، إلا أن كلّ واحدة منها تواجه مشكلة، إما على مستوى السند أو على مستوى الدلالة أو على المستويين معاً على سبيل مانعة الخلو، من هنا يُشكل الاستدلال بهذه الروايات لإثبات أمر يقف على الخلاف مع البناء العقلائي ومع الأصل والارتكازات العرفية.

ولمزيد من اتضاح هذا الأمر، وبيان ضعف الروايات هنا، نستعرض كل رواية على حدة؛ لدراستها والتأمل فيها:

(١) صحيحة الحلبي، قراءة نقدية

فقد روى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا أجزئها في الطلاق...»<sup>١٧٨</sup>

إن هذه الرواية — وبسبب جملة «لا أجزئ» — لا يمكنها أن تتضمن حكماً كلياً شرعياً دائماً، وإلا كان المفترض القول: لا تجوز، تماماً كما جاء التعبير عينه في مورد النكاح، وهو المورد الذي تجوز فيه شهادة المرأة، وبعبارة مختصرة: إن كلمة «لا أجزئ» تدل على شخصية الحكم بعدم الجواز، لا أنه حكم إلهي كلي شرعي دائم، كما تدل على ارتباطه بشخص أمير المؤمنين (عليه السلام) طبقاً لقريظة المقابلة بين هذا التعبير وجملة «تجوز» الواردة في مورد النكاح، وإلا كان التغيير في التعبير لغواً بلا فائدة.

ولا يفوتنا أن شخصية الحكم بعدم الجواز ناشئة من الظروف المحلية في عصر الإمام علي (عليه السلام)، فهناك خصوصيات دفعته (عليه السلام) لعدم قبول شهادة النساء، ومعنى هذا كله أن صحيحة الحلبي لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق بوصف ذلك حكماً شرعياً دائماً، وحتى لو غضينا الطرف عن مسألة شخصية الحكم، فلا أقلّ من عدم إمكان رفع احتمال الشخصية، ومعه فلا يصحّ الاستناد إلى هذه الرواية انطلاقاً من قاعدة: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(٢) مضمرة أبي بصير، وقفة نقدية

روى أبو بصير قال:

سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان

معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم...»<sup>١٧٩</sup>

وهنا، أولاً: ثمة في سند هذه الرواية علي بن أبي حمزة بن سالم البطائي — وهو واقفي المذهب — ويوجد اختلاف في وثاقته بين علماء الرجال، حيث يوثقه بعضهم، فيما يراه آخرون ضعيفاً.<sup>١٨٠</sup>

ثانياً: إن أبا بصير الوارد في سند الرواية مشترك بين الثقة وغير الثقة، وهي كنية لأربعة أشخاص، نعم، قيل: إن نقل البطائي عنه شاهد على أن المراد به أبو بصير الثقة.

ثالثاً: إن الرواية مضمرة.

رابعاً: لم تقبل الرواية شهادة النساء في القتل (الدم)، لذا فهي تعارض — من هذه الناحية — صحيح جميل بن دراج، ومحمد بن حمران،<sup>١٨١</sup> ورواية أبي الصباح الكناني،<sup>١٨٢</sup> فقد جاء في صحيح جميل بن دراج.

(١٧٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(١٧٩) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤.

(١٨٠) تنقيح المقال ٢: ٢٦، الرقم: ٨١١١.

(١٨١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.



عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلنا:

أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»، وكذلك جاء في رواية أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم».

وقد يحاول بعض أن يجلّ هذا التعارض ويجيب عنه بالقول: إن مضرة أي بصير تعارض الروايات المذكورة في القتل فقط، لا في الطلاق الذي هو مورد بحثنا، إذ لم يرد في الروايات الثلاث المذكورة أي حديث عن الطلاق، وحينئذ وإعمالاً لقانون التساقط عند التعارض، أي «إذا تعارضا تساقطاً»، يسقط مضمر أبي بصير في مورد القتل فقط فيما يظلّ مورد الطلاق حجّة حيث لا معارض له. إلا أن هذا الجواب غير صحيح؛ لأن الحكم في الطلاق والدم ورد بجملة واحدة، والعقلاء لا يقبلون التبعيض في الحجية في مورد الحكم غير المستقل، رغم قبولهم بذلك في الأحكام المستقلة.

(٣) رواية إبراهيم الحارثي، نقد وتعليق

يذكر إبراهيم الحارثي (الحارثي أو الحارقي) يقول: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم...»<sup>١٨٣</sup> إلا أن هذه الرواية تواجه إشكالين:

الأول: إن إبراهيم الحارقي (أو الحارثي أو الحارقي) رجل مجهول، لم يوثق ولم يضعف فأعلى ما قيل فيه: إنه إمامي المذهب.<sup>١٨٤</sup> الثاني: إن هذه الرواية كسابقتها تعارض — نتيجة جملة: «ولا في الدم» — صحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران، وخبر أبي الصباح الكناني.

(٤) رواية محمد بن الفضيل، نقد وتفنيذ:

فمن محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له:

تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم».<sup>١٨٥</sup>

ويلاحظ، أولاً: ابن محمد بن الفضيل الوارد في سند هذه الرواية هو محمد بن فضيل الأزدي الكوفي الصيرفي الذي هو من أصحاب الإمامين: الرضا والكاظم (عليهما السلام)، وهو ضعيف، وليس هو محمد بن فضيل بن غزوان الذي وثقه الشيخ والعلامة؛ لأن ابن غزوان من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، لا الإمام الرضا (عليه السلام)،<sup>١٨٦</sup> وحيث كان السؤال في الرواية عن الرضا (عليه السلام) فيعلم منه أن المراد الأزدي الكوفي، لا ابن غزوان. ثانياً: لتلك الروايات السابقة، يعارض هذا الخبر صحيح جميل وابن حمران وخبر أبي الصباح الكناني.

(٥) رواية محمد بن مسلم ونقدها

يقول محمد بن مسلم: يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا في الطلاق»، وقال: سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال: «نعم، في العذرة والنفساء».<sup>١٨٧</sup>

هذه الرواية، أولاً: مضرة، ولا يعلم من هو الذي سأله محمد بن مسلم، وإن كان لا خلل في سند الرواية من حيث إن محمد بن مسلم من الشأن والجلالة ما يبعد معه روايته عن غير المعصوم.

ثانياً: لقد جاءت شهادة النساء في الهلال والطلاق معاً، وبقرينة ذكر الهلال يحتتمل أن يكون نظراً شخصياً للإمام وحكماً حكومياً زمنياً صدر طبقاً لظروف خاصّة، وهو ما ستريده توضيحاً في بحث رؤية الهلال.

(٦) رواية زرارة، نقد وتمحيص

في خبر صحيح السنند، يروي زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) يقول:

(١٨٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(١٨٣) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(١٨٤) تنقيح المقال ١: ٣٩، الرقم: ٢١٦.

(١٨٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٧.

(١٨٦) تنقيح المقال ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

(١٨٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٨.

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء: تجوز في النكاح؟ قال: «نعم، ولا تجوز في الطلاق...»، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا». ١٨٨

رغم أن هذه الرواية معارضة — ظاهراً — للروايات الواردة في شهادة المرأة في «الدم»، إلا أنه حيث كان صدرها وذيلها قابلين للتقطيع والفصل فإن العقلاء يقبلون بالتبعض في الحجية في هذا النوع من الروايات التي تكون فيه المطالب مستقلة، نعم هذا البناء العقلائي يغدو محلّ ترديد عندما نرى ورود مسألتي الطلاق والدم معاً في خمس روايات كمطلب واحد، وحتى يتمسك ببناء العقلاء لا بد من إحرازه، وهو هنا مشكوك لا يمكن التمسك به. كذلك جاء في سند الرواية مثنى الخياط الذي اكتفى علماء الرجال — مثل الكشي ١٨٩ — في توثيقه على جملة علي بن الحسن بن فضال التي جاء فيها: «لا بأس به»، وهذا ما يجعل الاعتماد على هذه الرواية بوصفها خبراً حجة مشكوكاً.

(٧) خبر أبي الصباح الكناني ونقده

فقد روى الكناني عن الصادق (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال:

«شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال». ١٩٠

وفي سند هذه الرواية محمد بن فضيل، ١٩١ وهو إما محمد بن فضيل الأزدي الضعيف أو محمد بن فضيل غزوان الثقة، نعم قال بعض: إنه حيث ينقل عنه الحسين بن سعيد، فلا بد أن يكون فضيل غزوان، وقال بعض: إن الصدوق قد عمل بما رواه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح، إلا أن أياً من هذا الكلام ليس بحجة على الوثاقة، وعليه، فمحمد بن فضيل في هذه الرواية إما الضعيف أو المشترك بين الضعيف والثقة، فتسقط الرواية عن الاعتبار.

(٨) رواية داوود بن الحصين ونقدها

في خبر طويل يقول داوود بن الحصين عن الإمام الصادق (عليه السلام):

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً، فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟»، قلت: يقولون: لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: «كذبوا — لعنهم الله — هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظّموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد.. وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين»، فقلت: فأني ذكر الله تعالى قوله: (فرجل وامرأتان)؟ فقال: «ذلك في اللّين؛ إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي، إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم». ١٩٢

ودلالة هذا الحديث تستدعي النظر من جهات:

أولاً: من الممكن أن يكون الحديث عن الطلاق والشهادة به في الرواية مما يرجع إلى صحّة الطلاق، لا إلى إثبات دعوى أو رفع اختلاف؛ والقريظة على ذلك قوله: «هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه، وشددوا وعظّموا ما هون الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد». ثانياً: إن جملة «لا يجيز» — الواردة في الرواية — يمكن أن تكون حكماً زمنياً لا دائماً، والشاهد على ذلك أن الإمام الصادق قد نسب جملة: «يجيز»، و«لا يجيز» إلى الإمام علي، ولم يذكرهما بصورة حكم كلي، فقد قال:

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين».

(٩) رواية السكوني ونقدها

يروى السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه». ١٩٣

أولاً: إن هذه الرواية تعارض الروايات الدالة على قبول شهادة النساء في النكاح، مثل خبر داوود بن الحصين. ١٩٤

(١٨٨) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١١.

(١٨٩) رجال الكشي: ٣٣٨، رقم: ٦٢٣.

(١٩٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٥.

(١٩١) انظر: تنقيح المقال ٣: ١٧٠، الرقم: ١١٢٣٠.

(١٩٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

(١٩٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(١٩٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

ثانياً: وتعارض أيضاً ما دلّ من الروايات على نفوذ شهادة المرأة في بعض الحدود،<sup>١٩٥</sup> وفي القتل.<sup>١٩٦</sup>

(١٠) رواية محمد بن سنان ونقدتها

جاء في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا(عليه السلام) أن محمد بن سنان ينقل عن الإمام الرضا(عليه السلام) حول علة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلل مايلي:

«وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلل، لضعفهن عن الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق».<sup>١٩٧</sup>

وهنا إشكالات:

بيان وجه ضعف سند الحديث

الإشكال الأول: إن سند الحديث في المصدرين ضعيفٌ بمحمد بن سنان، فالشيخ الحرّ العاملي في خاتمة وسائل الشيعة يذكر — بدايةً — أسانيد الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ثم يقوم بذكر سائر أسانيد في غير هذا الكتاب، وينقل العاملي للصدوق إلى محمد بن سنان ثلاثة طرق في العلل والعيون،<sup>١٩٨</sup> وكلها ضعيفة، وهي:

السند الأول: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد محمد بن علي الكوفي المكتبي بأبي سمينة، وقد عدّه الفضل بن شاذان من أشهر الكذابين.<sup>١٩٩</sup>

السند الثاني: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن عبد الله الوراق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحافي، عن محمد بن سنان.

وفي هذا الطريق يوجد القاسم بن الربيع وهو ضعيف أيضاً.<sup>٢٠٠</sup>

السند الثالث: حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، وعلي بن عيسى الجاور في مسجد الكوفة، وأبو جعفر محمد بن موسى البرقي بالري، رضي الله عنهم، قالوا: حدثنا علي بن محمد ماجيلويه، عن أحمد بن عبد الله،<sup>٢٠١</sup> وعلي بن عيسى،<sup>٢٠٢</sup> ومحمد بن موسى<sup>٢٠٣</sup> ممن لم يوثقوا، وهذا معناه أن الطرق الثلاثة تواجه مشكلةً تمنع عن تصويب الاعتماد على هذه الرواية.

الإشكال الثاني: ليس من البعيد أن ترتبط الرواية بمسألة الشهادة التي أخذت شرطاً في صحّة الطلاق، ذلك أن العلة المذكورة فيها، وهي «محابتهن النساء في الطلاق» تنسجم مع الشهادة لثبوت الطلاق، لا الشهادة لإثباته.

وعليه، ومن خلال دراسة الأدلة الواردة يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي أنه لا دليل في الآيات القرآنية على عدم حجية شهادة المرأة في إثبات الطلاق، وأن تمام الأحاديث التي تمسكوا بها على عدم حجية شهادتهن أو يمكن أن يستند إليها تحوي عناصر ضعف في السند أو في المتن، وفي بعضها في السند والمتن والدلالة معاً.

احتمال الفاضل الإصفهاني في الروايات والإشكالات عليه

أ — احتمال الفاضل الإصفهاني

(١٩٥) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٣، و ٣٥٢، ح ٥.

(١٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

(١٩٧) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح ٥٠.

(١٩٨) المصدر نفسه ٣٠: ١٢٠، الفائدة الأولى، مشيخة الصدوق في الفقيه.

(١٩٩) وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابين المشهورون: أبو الخطاب، ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم.

انظر: اختيار معرفة الرجال ٦: ٨٢٣.

(٢٠٠) القاسم بن الربيع الصحافي، كوفي، ضعيف في حديثه، غال في مذهبه، لا التفات إليه ولا ارتفاع به. انظر: المصدر نفسه ٢: ٣٨٩.

(٢٠١) تنقيح المقال ٢: ٢٦٦، الرقم: ٨١٥٨.

(٢٠٢) المصدر نفسه: ٣٠١، الرقم: ٨٤٢٦.

(٢٠٣) المصدر نفسه ٣: ١٩٢، الرقم: ١١٤١٠.

سجل المغفور له الفاضل الإصفهاني إشكالاً أساسياً على تمام هذه الروايات، فقد اعتقد أنه يحتمل أن يراد من الشهادة الواردة في الأحاديث شهادة النساء حين الطلاق كشرط في صحة الطلاق، فتكون هذه الروايات ناظرة إلى الآية الشريفة: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وعلى حدّ تعبيره هو نفسه: «لكن أخبار الطلاق يحتمل شهادتهن حين الطلاق».<sup>٢٠٤</sup>

ب — إشكال صاحب الجواهر على احتمال كشف اللثام

وقد تعرّض احتمال الفاضل الإصفهاني لاعتراض صاحب الجواهر، إذ ذهب إلى أن حمل الروايات على شرط الصحة بعيد، كما أنه لا ينسجم مع بعض هذه الروايات نفسها، يقول:

«نعم في كشف اللثام احتمال كون المراد شهادتهن حين الطلاق، وهو مع بعده، فيها ما لا يقبله، كالمروي عن العلل والعيون بأسانيده إلى محمد بن سنان عن الرضا(عليه السلام) في ما كتب إليه من العلل: «وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلل؛ لضعفهن عن الرؤية ومحابتهن النساء في الطلاق؛ فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه»<sup>٢٠٥</sup> وغيره، وفي خبر داوود بن الحصين عن أبي عبد الله(عليه السلام): «.. وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يميز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يميز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، فقلت: أتى ذكر الله تعالى: (فرجل وامرأتان)؟ فقال: ذلك في الدين..»<sup>٢٠٦</sup> وغيرهما»<sup>٢٠٧</sup>.

ج — الرد على كلام اخفق النجفي صاحب الجواهر

مما أشكل به صاحب الجواهر على صاحب كشف اللثام في حمله الروايات التي أخذ بها الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء في الطلاق، حملها على شرط الصحة وثبوت الطلاق.. بعيد، إلا أن كلام صاحب الجواهر فيه عدة شبهات وذلك:

أولاً: لا يعلم ما هو المراد من الاستبعاد هنا؟! هل معنى أن هذا الحمل بعيد عرفاً مما يعني أن هذا الاحتمال (حمل الروايات على الصحة) يصح خلاف الظاهر؛ لأن العرف لا يقبله، وكل ما كان خلاف الظاهر فليس بحجة، مما يعني أن الروايات أريد بها الشهادة في مقام إثبات الطلاق أم أن المراد بالبعد هنا محض الاعتبار الذي لا يضرّ بالظهور العرفي، ويسمح بحمل الروايات على شرط الصحة؟

معنى ذلك أن هناك احتمالين في معنى «البعيد»، كما أن الروايات صار فيها احتمالان: احتمال عدم النفوذ والحجية في مقام أداء الشهادة، واحتمال عدم النفوذ في مقام الثبوت وشرط الصحة؛ وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ لهذا لا يمكن العمل بهذه الروايات للاستدلال بما على عدم قبول شهادة النساء في إثبات الطلاق.

ثانياً: إن مقولة «البعيد» إنما ترتبط بما إذا كان هناك مفهوم أحدهما بعيد في نظر العرف، مع أن «لا تجوز» هنا مفهوم واحد له معنى واحد، وهو عام له مصاديق متعدّدة، منها عدم الجواز في مقام الإثبات، وعدمه في مقام الصحة والثبوت، فالمصاديق مختلفة عن بعضها، حيث يقول الإمام(عليه السلام) فيه:

«.. إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد..»<sup>٢٠٨</sup>.

ومن الواضح أن كلمة «أجازوا» مربوطة بشرط الصحة؛ لأن الله تعالى في القرآن الكريم أمر بالشاهدين العدلين في الطلاق على مستوى الصحة والثبوت، وقد استخدم الإمام كلمة «أجازوا» في هذا المعنى والمفهوم العام، مطبقاً إياه على أحد مصاديقه ألا وهو النفوذ في باب شرط الصحة، من هنا؛ فإن استعمال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق» في الروايات لا بُدّ في حمله على معناه وتطبيقه على عدم النفوذ بحسب الثبوت.

استنتاج

ومع الأخذ بعين الاعتبار الإيرادات والإشكالات السندية والدلالية في الروايات المتقدمة، نستنتج أن هذه الروايات لا يمكنها أن تكون حجة في عدم نفوذ شهادة النساء في مقام الإثبات، وقد قيل: إنه لا يمكن بهذه الروايات إثبات حكم مخالف لبناء العقلاء وارتكازات العرف، والشاهد على هذه الارتكازات في الروايات ما جاء في خبر داوود بن الحصين المتقدم، إذ بعد أن قال الإمام(عليه السلام): «لا يميز في الطلاق إلا شاهدين عدلين» عمد السائل فوراً — ونتيجة البناء العقلائي المركوز في ذهنه — إلى الاستشهاد بالقرآن الكريم، فسأل الإمام: «أنى ذكر الله (فرجل وامرأتان)؟» وهذا معناه أنه مركوز في ذهن السائل أن شهادة النساء لا بد أن تقبل وأن القرآن قد قبلها، لذا سأل عن السبب في عدم قبول شهادتهن.

(٢٠٤) كشف اللثام ١٠: ٣٢٧.

(٢٠٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥٠.

(٢٠٦) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٢٠٧) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

(٢٠٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

## أدلة بعض القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق

أ — استدلال صاحب الجواهر

يستدل صاحب الجواهر لإثبات عدم جواز شهادة النساء في الطلاق بوجهين: أحدهما الأصل وثانيهما الروايات، فيقول: «للأصل، ونصوص كثيرة كصحيح الحلبي...<sup>٢٠٩</sup> وخبر إبراهيم الحارثي...<sup>٢١٠</sup> وخبر محمد بن فضيل<sup>٢١١</sup> إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى كونه مقطوعاً به منها إن لم يكن دعوى تواترها، مع كونها سالمة عن المعارض بالخصوص...»<sup>٢١٢</sup>.

ب — نقد استدلالات صاحب الجواهر

ثمة إشكالات ثلاثة في استدلال صاحب الجواهر هي:

الإشكال الأول: إنه يقول: إنه يقطع بالحكم من هذه الروايات، ولكننا نقول في جوابه أنه مع هذه الإشكالات المتقدمة في الرواية من ناحيتي: السند والمتن، كيف يمكن تحصيل اليقين منها؟ قد يقول شخص: أنه عندما يحصل اليقين لفقيه كبير مثل صاحب الجواهر فلا بد أن يكون هذا اليقين معتبراً عند الآخرين، إلا أنه لا بد لنا أن نعرف أن يقين مجتهد حصل له من الروايات ليس حجة شرعية على المجتهدين الآخرين، فمن البديهي أنه لا يكون يقين أي فرد منشأً ليقين فرد آخر؛ ذلك أن لكل يقين حاجته إلى مبادئه ومقدماته.

الإشكال الثاني: يقول صاحب الجواهر: «إن لم يكن دعوى تواترها» والإشكال هنا أن هذه الروايات لا يوجد فيها تواتر لفظي، لهذا إما تواترها تواتر إجمالي أو معنوي بحيث يقصد صاحب الجواهر أحدهما، وفي التواتر الإجمالي يجري التمسك بالرواية التي تكون الأخص مضموناً والأضيق دائرةً — كما يقول صاحب الكفاية — والقدر المثيق من هذه الروايات هو: «لا أجزى» لا «لا تجوز»، ومع الأخذ بعين الاعتبار هذا المعنى للتواتر لن يكون التواتر دليلاً لصاحب الجواهر؛ ذلك أن جملة: «لا أجزى» لا تعبر عن حكم كلي ودائم.

الإشكال الثالث: ويرى صاحب الجواهر أن هذه الروايات سالمة عن المعارض، فإذا كان مقصوده من السلامة عن المعارض بالخصوص عدم وجود رواية واردة في خصوص باب الطلاق فكلامه صحيح، أما إذا أراد عدم وجود معارض يجعل حجية هذه الروايات موضع إشكال أو تساؤل، فإن كلامه ليس صحيحاً، ذلك أننا عرفنا من المباحث السالفة أن هناك بالفعل معارضاً لهذه الروايات بهذا المعنى، ولا فرق في المعارض بين المعنى الذي ذكرناه وبين ما أسماه صاحب الجواهر: المعارض بالخصوص.

ج — استدلال صاحب المستند ونقده

يقول النراقي في مستند الشيعة:

«تشتد في ثبوت الطلاق: الذكورة المحضة أيضاً، ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، للصحاح الثالث.. والروايات التسع»<sup>٢١٣</sup>.

وواضح أن استناد صاحب المستند كان بروايات الباب، وكلها — كما أسلفنا بحثها بالتفصيل من قبل — محل إشكال إما من ناحية السند أو من ناحية الدلالة.

د — استدلال آخر، وقفه نقدية

ومن الأدلة الأخرى التي يمكن طرحها في خصوص حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق والملال هو القاعدة التي ذكرها الإمام(عليه السلام) في عدة روايات<sup>٢١٤</sup> وهي:

«تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع للرجال النظر إليه»

(٢٠٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(٢١٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٢١١) المصدر نفسه، ح ٧.

(٢١٢) جواهر الكلام ٤١: ١٦٠.

(٢١٣) النراقي، مستند الشيعة ١٨: ٢٧٤.

(٢١٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١ — ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤، ٥، ٧، ١٠، ١٢.

فحيث كان هذا القيد في مقام بيان الضابط من جانب الإمام، فإنّ مفهومه أن شهادة المرأة — سواء منفردة أم منضمةً إلى شهادة الرجال — ليست جائزةً ولا نافذةً في الموارد التي يمكن للرجال النظر إليها، وهذا العموم والإطلاق في المفهوم يستدعي عدم حجية شهادة النساء في بعض الموارد والموضوعات الفقهية، وبناءً عليه فهذا المعيار رادع عن بناء العقلاء والارتكازات العقلانية القائمة على الأخذ بشهادة النساء في تمام الموضوعات، فيكون هذا المعيار موجباً لسقوط حجية بناء العقلاء — وهو العمدة في قبول شهادة النساء — في بعض الموارد، والتي من بينها شهادتهنّ في إثبات الطلاق. وللجواب عن هذه الشبهة يمكن القول:

أولاً: لم يرد هذا الاستدلال ولا هذا المفهوم في أيّ من أدلّة الفقهاء الذي بحثوا هذه المسألة، وبالخصوص صاحب المستند القائل بعدم الأخذ بشهادة النساء في الطلاق، وكان ممن بذل جهداً وافراً في جمع الروايات النافية لقبول شهادتهنّ، فلم يذكرها هذا المفهوم إطلاقاً. ثانياً: إن استفادة المعيار العام من هذه الروايات إنما هو عبر المفهوم، والحال أن الروايات نفسها اعتبرت شهادة النساء حجةً في موارد يمكن للرجال النظر إليها، مثل الدّين والنكاح والحدود و.. ومن الصعب — وإن أمكن الإشكال في هذا الوجه — أن يكون هذا المفهوم في مقام بيان القاعدة في رفض شهادة النساء في صورة الانفراد، من هنا لم يستند إليه صاحب المستند، والذي يبدو أنه إشكال وجيه. ثالثاً: إن الاستدلال بهذا النوع من المفاهيم لإثبات الردع عن بناءات العقلاء وارتكازاتهم تمسكٌ بدليل ضعيف لا يصلح للوقوف في وجه هذه البناءات؛ ذلك أنه من الواضح أن الردع عن الارتكازات العقلانية الراسخة والسائدة يحتاج إلى وجه قوي — كماً وكيفاً — يضارع هيمنة هذا الارتكاز من حيث الكيفية والكمية، وإلا فلا يرى العقلاء لغير هذا الرادع معنى ومفهوماً.

#### استنتاج وتحقيق

مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات السالفة لأدلة القائلين بعدم حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق، نتوصّل إلى أن القول بحجية شهادتهنّ في هذه المسألة لا يخلو من قوة، والدليل على ذلك وجوه ثلاثة هي: عمومات حرمة كتمان الشهادة، وصدق لفظ العادل والعدل على النساء كصدقه على الرجال، وبناء العقلاء والارتكازات العرفية القاضية بقبول شهادتهنّ في تمام الدعاوى وعدم الردع من طرف الشارع، والدليل الأخير هو العمدة عندنا في إثبات حجية شهادة النساء في الطلاق، مؤيدةً هذه الأدلّة كلها بخبر عبد الكريم،<sup>٢١٥</sup> ومرسلة الشيخ الطوسي،<sup>٢١٦</sup> يضاف إليه ذهب بعض الفقهاء مثل الشيخ في المبسوط،<sup>٢١٧</sup> والعماني،<sup>٢١٨</sup> والإسكافي<sup>٢١٩</sup> إلى قبول شهادتهنّ في الطلاق منضمةً إلى الرجال.

#### المبحث الرابع: شهادة المرأة في النكاح

النكاح من الموضوعات التي رأى بعض الفقهاء عدم قبول شهادة النساء فيها، مع أن بعضاً آخر أفتى بقبولها.

#### الآراء والنظريات

مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الروايات، ثمة قولان هنا هما:

- ١ — عدم حجية ولا قبول شهادة النساء في النكاح، وهو مختار علماء مثل الشيخ المفيد،<sup>٢٢٠</sup> والشيخ الطوسي في الخلاف،<sup>٢٢١</sup> وسالار،<sup>٢٢٢</sup> وابن حمزة،<sup>٢٢٣</sup> وابن إدريس،<sup>٢٢٤</sup> ونجيب الدين،<sup>٢٢٥</sup> وظاهر كلام العلامة الحلبي في التحرير.<sup>٢٢٦</sup>

(٢١٥) عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات للبداء والتبرج إلى الرجال في أُنديتهم». انظر: المصدر نفسه ٢٧: ٣٩٨، كتاب الشهادات، باب ٤١، ح ٢٠.

(٢١٦) وروي قبول شهادتهنّ في الطلاق مع الرجال، فهذه الرواية وإن ذكرها صاحب الرياض ٢: ٤٤١، واعتبر موضعها كتاب المبسوط، إلا أننا لم نجد فيها، كما أن صاحب الرياض ذكر ورود هذه الرواية في الكفاية، ويبدو أنه اعتمد على كلام السيزواري صاحب الكفاية في هذه الرواية، ولا يفوتنا أن التراقي اعتبر هذه الرواية من الأدلّة، وذكر محققو المستند أن مرجعها هو كتاب الرياض (انظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٧٦)، ومعه فمن الواضح عدم وجود رواية للطوسي من هذا النوع في المبسوط، والله العالم.

(٢١٧) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٢١٨) حكاه عنه في المختلف ٨: ٤٧٤، مسألة: ٧٤.

(٢١٩) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٢٢٠) المقتعة: ٧٢٧.

(٢٢١) الخلاف ٦: ٢٥٦، مسألة: ٤.

٢ — حجية شهادتَنّ وقبولها، ذهب إليه بعض العلماء مثل الصدوق الأول<sup>٢٢٧</sup> والثاني<sup>٢٢٨</sup> وابن الجنيد،<sup>٢٢٩</sup> والطوسي في المبسوط،<sup>٢٣٠</sup> وفي كتابيه الخدينيين: التهذيب،<sup>٢٣١</sup> والاستبصار،<sup>٢٣٢</sup> وكذلك أبو الصلاح الحلبي،<sup>٢٣٣</sup> وابن زهرة،<sup>٢٣٤</sup> والمحقق الحلبي في الشرائع،<sup>٢٣٥</sup> والعلامة في القواعد والإرشاد،<sup>٢٣٦</sup> وفخر المحققين في الإيضاح،<sup>٢٣٧</sup> والشهيد الأول في الدروس،<sup>٢٣٨</sup> وغيرهم من المتأخرين، بل أكثر الأصحاب قائل بهذا الرأي كما يقول الشهيد الثاني في المسالك،<sup>٢٣٩</sup> بل إن ابن زهرة<sup>٢٤٠</sup> ادعى الإجماع على هذا القول.

أدلة مانعي حجية شهادة المرأة في النكاح، دراسة ونقد

أ — الأدلة

استدلّ لعدم الحجية هنا بروايتين، رغم أن أكثر الكتب الفقهية استندت فقط إلى رواية السكوي،<sup>٢٤١</sup> إلا أن المقدس الأردبيلي نقل الاستدلال برواية إسماعيل بن عيسى،<sup>٢٤٢</sup> والخبران هما:

١ — رواية إسماعيل بن عيسى، سألت الرضا(عليه السلام):

هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم».<sup>٢٤٣</sup>

٢ — رواية السكوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».<sup>٢٤٤</sup>

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين ظاهرة واضحة.

ب — نقد أدلة المانعين

(٢٢٢) المراسم: ٢٣٣.

(٢٢٣) الوسيلة: ٢٢٢.

(٢٢٤) السرائر ٢: ١٣٩.

(٢٢٥) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٢٢٦) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٧.

(٢٢٧) حكاة عن علي بن محمد (والد الصدوق) في المختلف ٨: ٤٨٠، مسألة: ٧٤.

(٢٢٨) المقنع: ٤٠٢.

(٢٢٩) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٢٣٠) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٢٣١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠.

(٢٣٢) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٢٣٣) الكافي في الفقه: ٤٣٩.

(٢٣٤) غنية التروع: ٤٣٩.

(٢٣٥) شرائع الإسلام ٤: ١٢٥.

(٢٣٦) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩؛ وإرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

(٢٣٧) الإيضاح ٤: ٤٣٢.

(٢٣٨) الدروس ٢: ١٣٧.

(٢٣٩) مسالك الأفهام ١٠: ٢٥٢.

(٢٤٠) غنية التروع: ٤٣٩.

(٢٤١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٢٤.

(٢٤٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٤.

(٢٤٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

(٢٤٤) المصدر نفسه، ح ٤٢٤.

أولاً: إن هاتين الروایتين ضعيفتان، فخير السكوبي ضعيف من حيث وجود بنان بن محمد<sup>٢٤٥</sup> فيه وهو غير موثق، كما أن إسماعيل بن عيسى<sup>٢٤٦</sup> الوارد في الرواية الأولى ضعيف.

ثانياً: ذكر الشيخ في التهذيب<sup>٢٤٧</sup> والاستبصار<sup>٢٤٨</sup> حمل هاتين الروایتين على التقية؛ لأن أهل السنة يرون لزوم الشهادة في صحة النكاح، على خلاف الطلاق. كما أن رواية داوود بن الحصين<sup>٢٤٩</sup> مؤيدة للتقية ومبينة لنظر أهل السنة، ذلك أنه جاء فيها ذم الحكم بضرورة الشاهد الواحد في النكاح، إلا أن الخقق الأردبيلي<sup>٢٥٠</sup> أشكل على الشيخ الطوسي هنا معتبراً أن رواية داوود لا يمكنها أن تؤيد فرضية الحمل على التقية.

ولا يفوتنا عدم وضوح الوجه في إشكال الأردبيلي على الشيخ، ذلك أن الشيخ الطوسي أراد بيان نظر أهل السنة وفتواهم من خلال رواية داوود، بمعنى أنه جعل المستند كذلك، وعليه، فرواية داوود تكون هي المستند في تحديد رأي أهل السنة.

وقد ذكر الشيخ الطوسي حملاً آخر لهاتين الروایتين، وهو حمل «لا تجوز» على الكراهة،<sup>٢٥١</sup> ومؤيده عنده — كما جاء في الاستبصار<sup>٢٥٢</sup> — هو كلمة «لا يستقيم»، ذلك أنه لو كان المقصود عدم الجواز لقال: «لا تجوز»، ولم يقل: «لا يستقيم»، إلا أن هذا الحمل ضعيف، وقد أشار الخقق الأردبيلي — بأمره بالتأمل — إلى ضعف هذا الحمل، ويبدو أن وجه التأمل عنده، هو ورود كلمة «تجوز» في سؤال السائل، فسؤاله عن الجواز وعدم الجواز، وعليه فكلمة «لا» دالة على نفي الجواز وعلى الحرمة، وحمل «لا تجوز» على الكراهة حمل على خلاف الظاهر، بل خلاف النص والصرحة.

### أدلة مجوزي الحجية وكيفية الاستدلال

#### أ — الأدلة

١ — صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال:

«تجوز إذا كان معهنّ الرجال».<sup>٢٥٣</sup>

٢ — خير أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل».<sup>٢٥٤</sup>

٣ — خير إبراهيم الخارقي (الخارثي أو الخارقي)، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهنّ في النكاح».<sup>٢٥٥</sup>

٤ — خير محمد بن فضيل، قال:

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال: «تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع

الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل».<sup>٢٥٦</sup>

٥ — خير زرارة، قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: «نعم».<sup>٢٥٧</sup>

٦ — خير أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال علي (عليه السلام):

(٢٤٥) تنقيح المقال ١: ١٨٤، رقم: ١٣٩٦.

(٢٤٦) المصدر نفسه ١: ١٤١، رقم: ٨٦٤.

(٢٤٧) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠ — ٢٨١.

(٢٤٨) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٢٤٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

(٢٥٠) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٥١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٨٠، ذيل ح ٧٦٩.

(٢٥٢) الاستبصار ٣: ٢٥، ح ٧٩.

(٢٥٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(٢٥٤) المصدر نفسه، ح ٤.

(٢٥٥) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٢٥٦) المصدر نفسه، ح ٧.

(٢٥٧) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.



«شهادة النساء تجوز في النكاح»<sup>٢٥٨</sup>.

٧ — خير داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن شهادة النساء في النكاح، بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً، فقال: «لا بأس به... والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فسَن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً، لئلا ينكر الولد والميراث، وقد ثبتت عقدة النكاح (واستحلّ الفروج) ولا أن يشهد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يبيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار»<sup>٢٥٩</sup>.

٨ — رواية فقه الرضا:

«وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين، وكل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا إليه»<sup>٢٦٠</sup>.

#### ب — كيفية الاستدلال

إن كيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، كما أن الوجوه التي ذكرها لترجيح هذه الروايات على الروايتين المتقدمتين المعارضتين (خير إسماعيل بن عيسى والسكوني) تصلح مؤيداً لتقوية الاستدلال بهذه الروايات هنا، وننقل هنا الوجوه التي جاءت في كلام المحقق الأردبيلي مكنتين بما: «ورواية الجواز أكثر وأوضح، مع تأييده بعموم أدلة قبول الشهود وبأن الشريعة سهلة سمحة، وإذا كان المدعي هو الزوجة يكون الدعوى مالاً مثل النفقة والمهر»<sup>٢٦١</sup>.

والوجوه التي جاءت في كلام الأردبيلي أربعة هي:

١ — كثرة روايات الجواز وزيادة على غيرها.

٢ — كون روايات الجواز أوضح في الدلالة من غيرها.

٣ — إنها مؤيدة بـ: أ — عموم أدلة الشهود. ب — قاعدة السهولة والسماحة في شريعة الإسلام.

٤ — إذا كان مدعي النكاح هو الزوجة فإن الدعوى ستكون حينئذ دعوى مالية من حيث النفقة والمهر، وشهادة المرأة في الدعوى المالية مقبولة.

إجماع صاحب الغنية<sup>٢٦٢</sup> والمناقشة فيه

يواجه هذا الإجماع إشكاليين هما:

١ — وجود مخالفين من العلماء الكبار، مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، وقد أسلفنا الحديث عن ذلك فيما تقدّم.

٢ — حيث كانت هذه المسألة محلاً لورود روايات، فإن هذا الإجماع سيكون مدركياً على فرض وقوعه وتحققه؛ «فإن الإجماع حجة فيما ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل».

#### دراسة في تعارض الروايات

ليس هناك بين روايات مسألتنا تعارضاً؛ ذلك أن التعارض متفرّع على حجية المتعارضين، وقد تقدّم أن روايات عدم قبول شهادة النساء (السكوني وابن عيسى) ضعيفة السنن فلا تكون حجة ولا يستند إليها، في المقابل ثمة في الأخبار الثمانية الدالة على قبول شهادة النساء خبرٌ صحيح وهو صحيحة الحلبي، كما أن كثرة هذه الروايات يمكن أن يجعل فيها تواتراً إجمالياً...

مع ذلك كله، لو قلنا بوجود تعارض فلا بد من تقديم الروايات الثماني على الخبرين الآخرين، نظراً لأكثريتها وأوضحيتها في الدلالة، وموافقتها لقاعدة السماحة والسهولة، وغير ذلك مما جاء في كلمات المحقق الأردبيلي.

#### أ — بيان المرجحات

١ — الكثرة السندية: فمن المرجحات غير المنصوطة في باب التعارض كثرة الروايات، وهنا يبلغ عدد الروايات الدالة على قبول شهادة النساء ثماني روايات، فيما الدالة على عدم القبول روايتين فقط، وعليه فالترجيح بالكثرة يقع في صالح ما دلّ على قبول الشهادة.

(٢٥٨) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥٨.

(٢٥٩) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥٩.

(٢٦٠) مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٦، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح ٨.

(٢٦١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٦٢) ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: ٤٣٩.

٢ — مخالفة أهل السنة: إن روايتي عدم قبول الشهادة موافقتان لأهل السنة، وقد نقل الشيخ الطوسي في الخلاف<sup>٢٦٣</sup> عنهم — سيما الشافعي — أنه قال بعدم انعقاد النكاح إلا مع شهادة رجلين،<sup>٢٦٤</sup> فيما روايات قبول الشهادة مخالفة لهم، وعليه فالترجيح يقع لصالح الروايات المخالفة لأهل السنة.

ب — كيفية الجمع الدلالي بين الروايات

نظراً لعدم حجية الروايتين المستدلّ بهما على عدم قبول شهادة النساء في النكاح، لا بد من القول بعدم وجود تعارض أساساً بين الروايات، من هنا فليس من حاجة لجمع سندي ولا للترجيح بالمزاي والمرجحات، كما لا حاجة إلى جمع دلالي أو تصرف في إحدى الدلالات. لكن لإكمال البحث ودراسة مختلف النظريات، نشير هنا إلى وجهين للجمع الدلالي بين طائفتي الروايات، وردا في كلمات بعض القائلين بقبول شهادة النساء في النكاح، وهما:

الجمع الأول: تحمل روايات عدم قبول الشهادة على حالة الانفراد، فيما تفسّر روايات القبول بحالة انضمام شهادة الرجال إلى شهادة النساء، ونتيجة هذا الجمع ما قيل من قبول شهادة النساء منضمةً إلى شهادة الرجال، لا غير، ويؤيد هذا الجمع ما جاء في رواية إسماعيل بن عيسى من الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في النكاح من: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: «لا، هذا لا يستقيم»،<sup>٢٦٥</sup> كما يؤيد بما جاء في الروايات الدالة على قبول شهادة النساء مثل خير محمد بن فضيل: «..وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجل..»،<sup>٢٦٦</sup> وما جاء في صحيح الحلبي: «تجوز إذا كان معهنّ رجل..»،<sup>٢٦٧</sup> ورواية أبي بصير: «..وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل..»،<sup>٢٦٨</sup> ولا يفوتنا ذكر أن هذا الحمل قد جاء في شرح الإرشاد،<sup>٢٦٩</sup> وغاية المراد.<sup>٢٧٠</sup>

٢ — حمل روايات القبول على صورة كون الزوجة هي المدعية للنكاح، حيث لازمها النفقة والمهر، فترجع الدعوى إلى الأموال، وهي من الدعاوى التي تقبل فيها شهادة النساء، أما الروايتان الدالتان على عدم قبول شهادتهنّ فتحمل على غير ذلك. وقد جاء هذا الجمع أيضاً في غاية المراد، وفي شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلي.

وبالتأمل في هذين الجمعين يتضح أن الجمع الأول كان منطلقاً من وجود شاهد في الروايات، وهو على رغم كونه جمعاً عرفياً ودلالياً، إلا أنه لا توجد من بين هذه الروايات رواية معتبرة تصلح لتأييده سوى خبر الحلبي الصحيح السند، وهو معارض في صدره وذيله لصحيح داوود بن الحصين، ذلك أن داوود سأل الإمام في صدر الرواية:

سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكراً؟ فقال: «لا بأس به»، وقد ذكر الإمام الصادق (عليه السلام) في ذيل هذه الرواية: «وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يميز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار».<sup>٢٧١</sup>

وبناء عليه، فلا يمكن لصحيح الحلبي — نظراً لهذا التعارض — أن يكون شاهداً مؤيداً للقول بقبول شهادة النساء منضمةً إلى الرجال في النكاح، فمع الالتفات إلى هذا التعارض بين هاتين الروايتين الصحيحتين، ومع القول بتساويهما في جميع الجهات، نختار صحيح داوود بن الحصين وهو دالّ على قبول شهادتهنّ في النكاح بشكل مطلق منفردات ومنضمةً إلى الرجال، ونعمل بهذه الرواية، ذلك أن الحكم في الخبرين المتعارضين المتكافئين هو التخيير، وحتى لو قلنا بعدم تساوي الروايتين، فإن الترجيح يكون لصالح خبر داوود، ذلك أن الحكم الوارد فيه سهل يسير وهو كذلك مطابق للاعتبار العقلائي وبناء العقلاء. وقد يشكل على الأخذ برواية داوود بأنها مقيدة في صدرها وذيلها بحالة إنكار الزوجة، فلا تفيد القبول المطلق، وعليه فلا يمكنها معارضة صحيحة الحلبي الدالة على قبول شهادة النساء المنضمة إلى الرجال في تمام الموارد، سواء كانت المرأة هي المنكرة أم لم تكن، إلا أن هذا الإشكال غير وارد؛ ذلك أن ذكر قيد الإنكار في صدر الصحيحة إنما جاء لبيان أن السائل أراد أن يفهم أن سؤاله عن مقام الاختلاف والدعوى والإنكار، لا في مقام الثبوت.

(٢٦٣) الخلاف ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٢٦٤) ابن قدامة، المغني ٧: ٣٣٩، و ١٢: ٨.

(٢٦٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٩.

(٢٦٦) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٢٦٧) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٢.

(٢٦٨) المصدر نفسه، ح ٤.

(٢٦٩) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٥.

(٢٧٠) غاية المراد ٤: ١٢٨.

(٢٧١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥.

وخلاصة القول: إن الجمع بين الروايات الدالة على جواز شهادة النساء بشكل مطلق وبين خبر السكوني الدال على عدم الجواز بشكل مطلق عبر القول بجواز الشهادة في صورة انضمامها إلى شهادة الرجال لا غير، جمع تبرّعي غير تام؛ إذ ليس هناك أيّ شاهد أو خبر معتبر دال على التفصيل وعلى تقييد كلا الإطّاقين إلا صحيحة الحلبي التي تبتلي بالتعارض مع خبر داوود بن الحصين، وقد تقدم أن رواية داوود يؤخذ بها عملياً انطلاقاً من قاعدة التخيير أو حتى الترجيح، وتتخّى جانباً صحيحة الحلبي، وعليه كيف يمكن لرواية متروكة عملياً بسبب التعارض أن تكون شاهداً على الجمع في مورد آخر؟! ولا يفوتنا أن هناك روايات أخرى استشهد بها لصالح هذا الجمع، مثل رواية محمد بن الفضيل،<sup>٢٧٢</sup> ورواية أبي بصير،<sup>٢٧٣</sup> إلا أنّها لضعفها السندي لا يمكنها أن تكون شاهداً على هذا الجمع، مضافاً إلى أن هذه الروايات أيضاً معارضة لصحيحة داوود بن الحصين وقد تقدّم الترجيح لصالح خبر ابن الحصين. ومما تقدّم يظهر أن الجمع الثاني لا شاهد عليه أيضاً، وهو من أنواع الجمع التبرّعي، ومما تقدم في جواب الإشكال على معارضة صحيح الحلبي لصحيح داوود يتبين أيضاً أن صحيح داوود بن الحصين<sup>٢٧٤</sup> لا يصلح هو أيضاً شاهداً على هذا الجمع.

### المبحث الخامس: شهادة المرأة في الرضاع

تعدّ مسألة الرضاع من المسائل الفقهية التي وقع خلاف في قبول شهادة المرأة فيها، ولا بد أن ننتبه إلى أن بحثنا في قبول الشهادة من حيث التحريم الناتج عن الرضاع.

#### نظرية قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

##### أ — القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع

الفقهاء القائلون بقبول شهادة النساء لوحدهنّ ودون انضمام أحد من الرجال إليهنّ في الرضاع، عبارة عن: الشيخ المفيد في كتاب المقنعة،<sup>٢٧٥</sup> والشيخ الطوسي في شهادات المبسوط،<sup>٢٧٦</sup> وسالار،<sup>٢٧٧</sup> وابن حمزة.<sup>٢٧٨</sup> وظاهر كلام ابن الجنيد،<sup>٢٧٩</sup> وابن أبي عقيل،<sup>٢٨٠</sup> دال أيضاً على قبول شهادتهنّ في الرضاع، وكذلك الحال مع المحقق الحلبي،<sup>٢٨١</sup> والعلامة الحلبي،<sup>٢٨٢</sup> والشهيد الأول في الدروس،<sup>٢٨٣</sup> واللمعة،<sup>٢٨٤</sup> والشهيد الثاني في الروضة،<sup>٢٨٥</sup> والمسالك،<sup>٢٨٦</sup> حيث اختاروا هذا القول، بل تحطّى السيد المرتضى في الناصريات<sup>٢٨٧</sup> ذلك ليُدعي الإجماع على هذا القول.

##### ب — أدلة نظرية الأخذ بشهادة النساء في الرضاع

(٢٧٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٢٧٣) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤.

(٢٧٤) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٢٧٥) المقنعة: ٧٢٧.

(٢٧٦) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٢٧٧) المراسم: ٢٣٣.

(٢٧٨) الوسيلة: ٢٢٢.

(٢٧٩) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٨.

(٢٨٠) حكاة عنه في مختلف الشيعة ٨: ٤٩١، مسألة: ٧٤.

(٢٨١) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦؛ والمختصر النافع: ٢٨٨.

(٢٨٢) مختلف الشيعة ٨: ٤٩١؛ مسألة: ٧٤؛ وقواعد الأحكام ٣: ٤٩٩؛ وتحرير الأحكام الشرعية ٤: ٢٦٨.

(٢٨٣) الدروس ٢: ١٣٨.

(٢٨٤) اللمعة الدمشقية: ٨٦.

(٢٨٥) الروضة البهية ٣: ١٤٤.

(٢٨٦) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٨.

(٢٨٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٢، المسألة: ١٦٠.

١ — إن شهادة النساء في الرضاع مشمولة للعموم المستفاد من رواية عبد الكريم حيث يقول (عليه السلام): «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات»<sup>٢٨٨</sup>.

٢ — إن الشهادة على الرضاع مشمولة لنصوص خاصة<sup>٢٨٩</sup> دالة على جواز شهادة النساء في الأمور التي لا يستطيع الرجال النظر إليها، فحيث يجرم على الرجال النظر في الرضاع يلزم — غالباً — زوال حقّ المدعي إذا لم تقبل شهادة النساء، وهذا مخالف لروح باب القضاء وهدفه، وهو إحقاق الحق، وعليه فالرواية والدراية يستدعيان الأخذ بشهادة النساء في الرضاع.

٣ — مرسله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال: «يعلم ذلك غيرها؟» قال: لا، قال: فقال: «لا تصدق إن لم يكن غيرها»<sup>٢٩٠</sup>.

#### كيفية الاستدلال

يستفاد من مفهوم الشرط في جملة: «لا تصدق إن لم يكن غيرها» أنه إذا كان مع المرأة شخص آخر فإنّ شهادتها في هذه الحال تكون مقبولة، وكلمة «غير» أعم من الرجل والمرأة، بناءً عليه يستفاد من هذه الرواية أنه إذا كان هناك شاهدان من النساء في الرضاع فإنه تقبل شهادتهما.

٤ — الإجماع، حيث ادعى السيد المرتضى في الناصريات<sup>٢٩١</sup> الإجماع على قبول شهادة النساء في الرضاع.

#### نظرية عدم قبول الشهادة في الرضاع، القائلون والأدلة

أ — القائلون بنظرية عدم قبول شهادة النساء في الرضاع

والقائلون بهذه النظرية هم: الطوسي في كتاب الخلاف<sup>٢٩٢</sup> وفي كتاب الرضاع من المبسوط<sup>٢٩٣</sup> وابن إدريس<sup>٢٩٤</sup> ويحيى بن سعيد الحلبي<sup>٢٩٥</sup> وبعض الفقهاء — مثل ابن إدريس<sup>٢٩٦</sup> والعلامة في التحرير<sup>٢٩٧</sup> والشهيد في المسالك<sup>٢٩٨</sup> — نسبوا هذا القول إلى أكثر الفقهاء، رغم أن العلامة والشهيد الثاني من القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، بل إن الشيخ الطوسي يدعي في (الخلاف) صريحاً الإجماع على هذا القول، فيقول: «ولا تقبل في الرضاع أصلاً»<sup>٢٩٩</sup>.

ب — أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في الرضاع

١ — أصل عدم حجية الظنون، فشهادة الشهود من الظنون والحجج الظنية وهي تحتاج إلى حجة تثبت حجيتها، كما يقول الطوسي في الخلاف:

«الأصل أن الإرضاع وإثبات ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ على أن بشهادتهنّ يثبت ذلك»<sup>٣٠٠</sup>.

وعليه فأصالة عدم حجية الظنون في شهادة النساء في الرضاع هو الحاكم، فتوجب عدم حجية شهادتهنّ فيه.

٢ — المرسله التي ذكرها الشيخ الطوسي في المبسوط حيث قال:

«فقد روى أصحابنا أنه لا يقبل شهادتهنّ»<sup>٣٠١</sup>.

(٢٨٨) وسائل الشيعة ٢٧، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٥، ٩، ٤٢.

(٢٨٩) المصدر نفسه، ح ٥، ٩، ١٠، ٤٢، ٥٠.

(٢٩٠) المصدر نفسه ٢٠: ٤٠١، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، باب ١٢، ح ٣.

(٢٩١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٢، مسألة: ١٦٠.

(٢٩٢) الخلاف ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

(٢٩٣) المبسوط ٥: ٣١١.

(٢٩٤) السرائر ٢: ١٣٧.

(٢٩٥) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٢٩٦) السرائر ٢: ١١٥.

(٢٩٧) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٨.

(٢٩٨) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٩.

(٢٩٩) الخلاف ٦: ٢٥٨، كتاب الشهادات، مسألة: ٩.

(٣٠٠) المصدر نفسه.

(٣٠١) المبسوط ٨: ١٧٥.

٣ — الإجماع الذي ذكره الطوسي صريحاً في كتاب الخلاف.<sup>٣٠٢</sup>

ج — نقد أدلة عدم حجية شهادة النساء في الرضاع

١ — إشكال الاستدلال الأول: سوف نتعرض قريباً وبتفصيل لموثقة السكوبي والإشكالات الواردة عليها.

٢ — إشكال الاستدلال الثاني: يمكن التمسك بالأصل عندما لا يكون هناك أدلة على خلافه، وقد بحثنا فيما سبق هذه الأدلة، وسوف نذكر في خاتمة البحث أيضاً أدلة أخرى، وعليه فلا وجه للاستناد إلى الأصل، وكما يقال: الأصل دليل حيث لا دليل.

٣ — إشكال الاستدلال الثالث: إن عدم قبول قول المرضعة في هذه المرسلات إنما هو من باب أنها لو وحدها أو لأن شهادتها تبرّعية أو لأنها مدّعية، وفي الصورة الأولى لا تقبل شهادتها لأنها في معرض التهمة والاتهام، وأما في الصورة الثانية فلأنه لا بد أن يكون الشاهد مغايراً لطرفي الدعوى، والذي يؤيد احتمال كونها مدّعية فهي الإمام الصادق (عليه السلام) بقوله:

«لا تصدق».

وبناءً عليه، فوجود الغير لا تأثير له في قبول شهادة المرأة المرضعة؛ ذلك أن شهادة الغير لا تخرج المرضعة عن الادّعاء والتبرع، وفي النتيجة فما قيل من أن ظاهر المفهوم هو تصديق المرأة المرضعة إذا كان معها غيرها، مجرد ظهور تسامحي، ذلك أن المرضعة — سواء كانت مدّعية أم متبرعة — لا تقبل شهادتها ولا تصدق، حتى لو كان معها غيرها، بل التصديق حينئذ يكون مربوطاً بغيرها، والمشهود به إنما يؤخذ به لأنه لما شهد به الآخر لا المرضعة؛ ولهذا قيل — من باب المسامحة —: إنه مع شهادة الغير تصدق شهادة المرضعة، فالتصديق في هذا المفهوم نظير الوصف بحال المتعلق، ومثل ما قيل: إن خبر الواحد الخفوف بالقرينة القطعية حجة، فالحجة هنا — بحسب الحقيقة — من متفرعات القرينة القطعية وإنما تنسب للخبر من باب المسامحة.

وخلاصة القول: إن الرواية غير دالة على تصديق المرضعة، ولا على الأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا انضم إليها غيرها، فما ذكره بعضهم من أن (الغير) لا فرق فيه بين الرجل والمرأة، فشهادته توجب تصديق شهادة المرأة المرضعة، ومن ثم فتكون شهادة المرأة في الرضاع مقبولة... كله غير تام.

٤ — إشكال الاستدلال الرابع: لا وجود للمرسلات التي نقلها الطوسي في أي من الكتب الروائية، حتى الشيخ نفسه الذي نقلها في مباحث الشهادات من كتاب المبسوط،<sup>٣٠٣</sup> لم يعمل بها هناك، بل أفق — على خلافها — بقبول شهادة النساء في الرضاع.

٥ — إشكال الاستدلال الخامس: لا يمكن الاستدلال بالإجماع في مثل هذه الموارد، وذلك:

أولاً: إن الكثير من الفقهاء قائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع.

ثانياً: إن هذا الإجماع معارض بإجماع السيد المرتضى في كتاب الناصريات.

ثالثاً: إن الشيخ الطوسي الذي ادعى الإجماع في المبسوط والخلاف، خالفه هو نفسه في كتاب الشهادات من المبسوط، وحكم بقبول شهادة النساء في الرضاع، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن كتاب المبسوط ألف بعد كتاب الخلاف، وأن بحث الشهادة فيه جاء بعد بحث الرضاع، فإن الإجماع سيكون ركيكاً جداً هنا؛ ذلك أن مدّعي الإجماع نفسه قد خالفه صريحاً في آخر نظرياته؛ إذ النظرية النهائية للشيخ الطوسي كانت قبول الشهادة.

تحقيق واستنتاج

مع الالتفات لأدلة القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع، والإشكالات الواردة على أدلة القائلين بعدم قبولها، ومع الأخذ بالقاعدة المستفادة من بناء العقلاء — والقائمة على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الشهادة وأن الملاك في باب الشهادات هو عدالة الشاهد ورؤيته بعينه لما يشهد عليه — وهو البناء المؤيد بعموم رواية عبد الكريم، يمكن الخروج بالنتيجة التالية وهي: إن شهادة النساء في الرضاع مقبولة حتى لو لم ينضم إليهن الرجال، وليس في الأدلة دليل يمكنه أن يחדش في هذا الارتكاز العقلائي في باب الرضاع.

المبحث السادس: شهادة المرأة في إثبات القتل

ونبحث هنا في قبول شهادة المرأة في إثبات القتل الذي يوجب القصاص.

(٣٠٢) الخلاف ٦: ٢٥٨، مسألة: ٩.

(٣٠٣) المبسوط ٨: ١٧٥.

## الآراء والنظريات

يوجد في مسألة شهادة المرأة بالقتل الموجب للقصاص ثلاثة آراء، وتجدر الإشارة إلى أن القائلين بقبول شهادتهم في القتل الموجب للقصاص أو القائلين بالتفصيل، لا يقبلون الشهادة المنفردة، بل يشترطون القبول بانضمام الرجال إليهم.

النظرية الأولى: عدم قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، أي إن شهادتهن لا توجب القصاص ولا الدية، سواء انضمت إليها شهادة الرجال أم لم تنضم، وسواء كانت منفردة أم مأخوذة بشهادة الرجال معها. وهذا القول هو مختار فقهاء مثل الشيخ الطوسي في الخلاف،<sup>٣٠٤</sup> وابن إدريس،<sup>٣٠٥</sup> والحقق الحلبي في كتاب القصاص من الشرائع،<sup>٣٠٦</sup> والعلامة في التحرير،<sup>٣٠٧</sup> وفي قصاص القواعد،<sup>٣٠٨</sup> وكذا قصاص الإرشاد.<sup>٣٠٩</sup>

النظرية الثانية: قبول شهادة النساء في القتل مطلقاً، وإيجابها القصاص، وقد اختار هذا القول فقهاء مثل: الحقق الحلبي في كتاب الشهادات من الشرائع،<sup>٣١٠</sup> والعلامة في كتاب القضاء (المقصد الخامس في الشهادات) في إرشاد الأذهان،<sup>٣١١</sup> وكتاب القضاء (المقصد التاسع في الشهادات) في القواعد،<sup>٣١٢</sup> وابن أبي عقيل،<sup>٣١٣</sup> وابن زهرة،<sup>٣١٤</sup> والحقق الأردبيلي.<sup>٣١٥</sup>

النظرية الثالثة: القول بالتفصيل بين القصاص فلا يثبت بشهادة النساء في القتل، وبين غيره حيث تثبت الدية، وهذا القول هو مختار الكثير من الأصحاب،<sup>٣١٦</sup> مثل الطوسي في النهاية،<sup>٣١٧</sup> وابن الجنيد،<sup>٣١٨</sup> وابي الصلاح،<sup>٣١٩</sup> وابن البراج،<sup>٣٢٠</sup> وفخر الحققين،<sup>٣٢١</sup> والعلامة في المختلف.<sup>٣٢٢</sup>

وأخيراً نشير إلى أمر يستحق الذكر ولا يخلو من فائدة، وهو أنه نُسب في الكتب الفقهية القولُ بقبول شهادة النساء في القصاص مطلقاً إلى الشيخ الطوسي في المبسوط، ويبدو أن العلامة الحلبي في المختلف<sup>٣٢٣</sup> أوّل من ذكر هذه النسبة وتبعه بعض العلماء الذين جاؤوا بعده، مثل الشهيد الأول في غاية المراد،<sup>٣٢٤</sup> والفاضل النراقي في المستند،<sup>٣٢٥</sup> وكل من سعى لاستخراج مصدر هذا الأمر أرجع إلى كتاب المبسوط (٨: ١٧٢) مع أن الشيخ في هذا المصدر بعينه يصرّح بعدم قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص، وهذا نصّ عبارته:

(٣٠٤) الخلاف ٦: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٣٠٥) السرائر ٢: ١٣٨.

(٣٠٦) شرائع الإسلام ٤: ٢٠٣.

(٣٠٧) تحرير الأحكام الشرعية ٥: ٢٦٧.

(٣٠٨) قواعد الأحكام ٣: ٦١٣.

(٣٠٩) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٥.

(٣١٠) شرائع الإسلام ٤: ١٢٦.

(٣١١) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

(٣١٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩.

(٣١٣) حكاة عنه في المختلف ٨: ٤٨٣، المسألة: ٧٤.

(٣١٤) غنية التروع: ٤٣٩.

(٣١٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٧.

(٣١٦) ورغم أن الحلبي في الشرائع ٤: ٢٠٣، اعتبر هذا القول شاذاً، إلا أن الشهيد الأول في غاية المراد ٤: ١٣١، قال: إنه قولٌ كثير من الفقهاء.

(٣١٧) النهاية: ٣٣٣.

(٣١٨) مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٧.

(٣١٩) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٣٢٠) المهذب ٢: ٥٥٨.

(٣٢١) الإيضاح ٤: ٤٣٤.

(٣٢٢) مختلف الشيعة ٨: ٤٣٤، مسألة ٧٤.

(٣٢٣) المصدر نفسه: ٤٨٣، مسألة ٧٤.

(٣٢٤) غاية المراد ٤: ١٢٩.

(٣٢٥) مستند الشيعة ١٨: ٢٨٢.

«أحدها لا يثبت إلا بشهادين ذكرين، وهو ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال...والجناية الموجبة للقود...وقال بعضهم: يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين، وهو الأقوى إلا القصاص».

وشبيه هذه العبارة جاء في المبسوط (٧: ٢٤٨) في فصل «في ذكر الشهادة على الجنائيات» حيث يصرّح هناك بعدم قبول شهادتَيْن في القتل الموجب للقصاص، ولا نعرف كيف وقع هذا الاشتباه في كتب الفقهاء؟! إلا إذا قلنا: لعل نظرية القبول المطلق موجودة في سطور هذا الكتاب إلا أننا لم نر شيئاً من هذا.

الأدلة، نقد وتعليق

أ — أدلة نظرية عدم الحجية

يستند القائلون بعدم حجية شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص إلى دليلين:

الأول: القاعدة المشار إليها في كلمات الفقهاء والمستند إليها في موارد عديدة، وهي قاعدة عدم قبول شهادة النساء في غير الأمور المالية أو المقصود منها المال، مع إمكان اطلاع الرجال عليها، وقد جاء هذا الاستدلال في كلام الشيخ الطوسي في الخلاف،<sup>٣٢٦</sup> والمبسوط.<sup>٣٢٧</sup>

الثاني: الروايات التي ذكرها بتمامها الحر العاملي<sup>٣٢٨</sup> في باب مستقل، وهي عبارة عن:

١ — خبر أبي بصير قال: سألت عن شهادة النساء؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل، ولا تجوز في الطلاق،

ولا في الدم...».<sup>٣٢٩</sup>

٢ — خبر إبراهيم الحارقي عن الصادق(عليه السلام):

«...وتجوز شهادتَيْن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم».<sup>٣٣٠</sup>

٣ — خبر محمد بن الفضيل في حديث طويل عن الرضا(عليه السلام):

«...ولا تجوز شهادتَيْن في الطلاق، ولا في الدم».<sup>٣٣١</sup>

٤ — خبر زرارة عن الصادق(عليه السلام):... قلت:

تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».<sup>٣٣٢</sup>

٥ — خبر ربعي عن الإمام الصادق(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في القتل».<sup>٣٣٣</sup>

٦ — خبر ابن مسلم، قال:

«...ولا تجوز شهادة النساء في القتل».<sup>٣٣٤</sup>

٧ — خبر غياث بن ابراهيم — مع تغيير طفيف — عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي(عليه السلام)، قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».<sup>٣٣٥</sup>

٨ — خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي(عليه السلام):

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».<sup>٣٣٦</sup>

(٣٢٦) الخلاف ٣: ٢٥٢، مسألة: ٤.

(٣٢٧) المبسوط ٨: ١٧٢.

(٣٢٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤.

(٣٢٩) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٤.

(٣٣٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٣٣١) المصدر نفسه، ح ٧.

(٣٣٢) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٣٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٧.

(٣٣٤) المصدر نفسه، ح ٢٨.

(٣٣٥) المصدر نفسه، ح ٢٩.

وتؤيد هذه المجموعة من الروايات بروايتين أخريين هما:

أ — دلالة الحصر في موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي(عليه السلام) أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق... إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»؛<sup>٣٣٧</sup> فهذه الرواية دالة — بمفهوم الحصر الذي فيها — على عدم قبول شهادة النساء فيما يستطيع الرجال النظر إليه، والقتل من هذه الأشياء.

ب — الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فهي تؤيد القائلين بعدم قبول شهادتهن في القتل، ذلك أنه يطلق الحدّ على القتل أيضاً، وقد أطلق، والشاهد على ذلك رواية جميل بن دراج ومحمد بن حمران: «... تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...»».<sup>٣٣٨</sup>

ب — أدلة نظرية حجية شهادة النساء في القصاص

ويستند انصار نظرية حجية شهادتهن هنا إلى عدة روايات هي:

١ — صحيحنا جميل بن دراج ومحمد بن حمران فيما سألاه للإمام الصادق(عليه السلام):

«تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده، إن علياً(عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»».<sup>٣٣٩</sup>

٢ — خبر أبي الصباح الكناني عن الصادق(عليه السلام) أنه قال:

«قال علي(عليه السلام): شهادة النساء تجوز في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان

رجلان وأربع نسوة لم يجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال».<sup>٣٤٠</sup>

٣ — مضمرة زيد الشحام: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال:

«لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلاً وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال: فقلت: أفتجوز شهادة

النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «نعم».<sup>٣٤١</sup>

ج — أدلة نظرية التفصيل في الشهادة بين الدية والقصاص

سعى بعضهم — لحلّ التعارض الموجود بين الروايات — إلى التصرف في المراد في كل من الطائفتين، وقالوا: إن الروايات الدالة على نفوذ شهادة النساء في القتل تُحمل على إثبات الدية ولا يثبت القصاص بها، أما الروايات الدالة على عدم نفوذ شهادة النساء فتُحمل على القصاص، وتكون النتيجة عدم ثبوت القصاص في شهادة النساء بالقتل وثبوت الدية بها. وقد اعتبر أنصار هذا الجمع رواية غياث،<sup>٣٤٢</sup> وخبر موسى بن إسماعيل<sup>٣٤٣</sup> شاهدين عليه؛ ذلك أنه في هاتين الروايتين صرح بعدم نفوذ شهادتهن في القود، وهو يعني القصاص، فعن علي(عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود»،<sup>٣٤٤</sup> كما ورد القود في خبر موسى بن إسماعيل.

وهذا الحمل يشبه الفتوى الواردة في حدّ الزنا والتي قال بها بعضهم، حيث ذهبوا إلى أنه لو شهد رجلان وأربعة نسوة على زنا المحصن فلا يجري الرجم، إلا أن حدّ الزاني أو الزانية يقام حينئذ.

ومن بين من تبني هذا الجمع: الشيخ الطوسي في كتاب النهاية،<sup>٣٤٥</sup> لكنّ الحليّ صاحب الشرائع<sup>٣٤٦</sup> اعتبر هذا الجمع والقول بالتفصيل نادراً شاذاً، فيما نسبته الشهيد الثاني في مسالك الأفهام<sup>٣٤٧</sup> إلى جمع كثير من الأصحاب، أما صاحب الجواهر فاعتبر هذا التفصيل مخالفاً للقواعد، فقال: «وإن كنا لم نتحققه مع

(٣٣٦) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٣٣٧) المصدر نفسه: ٣٦٣، ح ٤٢.

(٣٣٨) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

(٣٣٩) المصدر نفسه.

(٣٤٠) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(٣٤١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٢.

(٣٤٢) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٣٤٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٣٤٤) المصدر نفسه.

(٣٤٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣٣٣.

(٣٤٦) شرائع الإسلام: ٤: ٢٠٣.



شدة مخالفته للقواعد»<sup>٣٤٨</sup> لكنه رأى أن هذا الجمع بين الروايات أولى وأفضل من القول باختصاص الروايات التي تقبل بشهادتهن في القتل، بأنواع القتل الذي فيه الدية فيما تفسر الروايات الرافضة لشهادتهن بالقتل الموجب للقصاص.<sup>٣٤٩</sup>

والذي يبدو أن السبب في مخالفة هذا الجمع للقواعد هو أنه إذا كانت شهادة النساء حجةً يثبت بها القتل العمدي، فلا فرق حينئذ بين القصاص والدية، بل يترتب الأثران معاً، ذلك أن ترتب بعض الأحكام فقط على موضوع ثبت بالحجة مخالفة للقواعد والضوابط والفهم العرفي، حتى لو كان هذا التبعيض في الحجية لا مانع فيه ثبوتاً وعقلاً من طرف الشارع والمقتن، فيإمكان الشارع بإعمال التعبد أن يعتبر دليلاً ما حجةً في بعض الآثار دون بعضها الآخر، إلا أن هذا الإعمال للتعبد يحسب في نظر العرف والعقلاء غير صحيح بل شاذ، وكما قلنا مراراً فإن الشارع إذا أراد إعمال التعبد فهو بحاجة إلى نصوص كثيرة وأدلة محكمة صريحة في إفادة أن قصد الشارع إعمال هذا التعبد، الأمر المفقود في مسألتنا هنا.

#### جمع آخر بين الروايات

ذكر جماعة آخرون جمعاً آخر بين الروايات وقالوا: إن الروايات التي تفيد عدم نفوذ شهادة النساء بجملة «لا تجوز» خاصة بصورة الانفراد دون انضمام شهادة الرجال إليهن، أما الروايات المجزأة فتختص بحال الانضمام، وهذا معناه أنه لا تجوز شهادة النساء منفردة وتجاوز مجتمعة.

وعدم صحة هذا الجمع واضح بعد ملاحظة الروايات؛ ذلك أن نتيجه تخالف صراحة بعض الروايات، وعلى حدّ تعبير صاحب الجواهر:<sup>٣٥٠</sup> مخالفة لظاهر بعض أو أكثر الروايات؛ ففي بعض الروايات جاء التصريح في كلام السائل بأن شهادة النساء في القتل منضمّة إلى الرجال، وذلك مثل خبر زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) .. قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: «لا».<sup>٣٥١</sup> وكذلك الحال في رواية محمد بن فضيل<sup>٣٥٢</sup> وخبر إبراهيم الخارثي،<sup>٣٥٣</sup> حيث تتحدثان عن حدّ الرجم والزنا فتريان عدم حجية شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين، كما تم في الرواية نفسها نفي شهادة النساء في القتل، وهو ما يدلّ على أن شهادتهن فيه غير نافذة حتى مع انضمام الرجال؛ ذلك أن وحدة السياق قرينة على أن القدر المتيقن من جملة «لا تجوز» هو عدم الجواز حتى لو انضمت شهادتهن إلى شهادة الرجال.

#### التعارض بين الروايات

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم إمكان الجمع الدلالي والعرفي بين هاتين المجموعتين من الروايات، واستقرار التعارض وبقائه، قدّم الفقهاء — لحلّ مشكلة التعارض هنا — قولين مختلفين هما:

- ١ — القول بالتخيير بين المتعارضين، وانقسم أنصار هذا القول إلى فريقين: أ — ترجيح روايات عدم الحجية. ب — ترجيح روايات الحجية.
- ٢ — القول بالتساقط التام والرجوع إلى الأصول.

#### أ — نظرية التخيير

##### ١ — ترجيح روايات عدم الحجية

رجّح بعضهم روايات عدم قبول شهادة النساء، واعتبروا أن من المرجحات كثرة السند، فروايات عدم الحجية ثمانية، فيما روايات الحجية أربع أو ثلاث (إذا حسبنا صحيحة جميل وحران واحدة)، وعليه فالترجيح لصالح الأكثرية السندية، أي لروايات عدم الحجية.

##### ٢ — ترجيح روايات الحجية

وفي مقابل الفريق الأول، ذهب جماعة إلى ترجيح روايات قبول شهادة النساء انطلاقاً من أمور ثلاثة:

- ١ — إن علة الحكم بقبول شهادتهن جاءت في صحيحة جميل وحران، وهي: «لا يبطل دم امرء مسلم»، وبيان العلة يعدّ بنفسه مرجحاً على الروايات التي لا ذكر فيها للعلة.

(٣٤٧) مسالك الأفهام ١٤: ٢٥٥.

(٣٤٨) جواهر الكلام ٤١: ١٦٤.

(٣٤٩) المصدر نفسه.

(٣٥٠) المصدر نفسه: ١٦٥.

(٣٥١) وسائل الشريعة ٢٧: ٣٥٤، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١١١.

(٣٥٢) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٣٥٣) المصدر نفسه، ح ٥.

٢ — إن روايات الحجية مؤيدة بروايتين تقبلان — إلى حدّ ما — شهادة النساء في القتل، وهما:

أ — خبر عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيّاً في بئر فمات، قال: «على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة».<sup>٣٥٤</sup>

ب — رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة».<sup>٣٥٥</sup>

وكيفية تأييد هاتين الروايتين هي أن الامام (عليه السلام) حكم بربع الدية بشهادة امرأة واحدة، وهذا دليل على أنّ شهادة النساء في القتل مقبولة.

٣ — إن صحّحتي جميل ومحمد بن حمران موافقتان لبناء العقلاء وللازتكازات العقلانية.

#### ب — نظرية التساقط

ذهب بعضهم إلى التساقط عند التعارض، وعدم ترجيح أيّ من الروايات على الأخرى، وإنما نستفيد حكم هذه المسألة من عموم الحصر في موثقة السكوني، إذ جاء فيها أنه قال (عليه السلام):

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».<sup>٣٥٦</sup>

فكلمة «إلا» من أدوات الحصر، ومعناها أن شهادة النساء مرفوضة في تمام الموارد إلا في حالتين وموردتين، وأحد مصاديق هذا العموم هو: عدم جواز شهادة النساء في تمام الموارد، هو شهدائهنّ في القتل، وهنا لا علاقة لنا بالمستثنى منه وهو «في طلاق ولا نكاح ولا في حدود»، وعليه لا يرد إشكال التعارض بين المستثنى منه وما دل من الروايات على قبول شهادة النساء في بعض الحدود، وإنما نعتد على مفهوم الحصر ونستدلّ بالاستثناء، وهو يدل على حصر الجواز بمذنبين الموردتين.

#### الإشكالات الواردة على نظرية التساقط

١ — إن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتكافئين اللذين لا مزية لأحدهما على الآخر هي التخيير، لا التساقط، فالتساقط وإن كان قاعدةً عقلانية وعقلية في المتعارضين، إلا أن التعارض بين خبرين متكافئين قامت الشهرة والسيرة الفقهية على التخيير فيهما،<sup>٣٥٧</sup> كما أشار إلى ذلك الشيخ الكليني في مقدمة الكافي: «فاعلم يا أخي أرشدك الله، أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام): ... ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّهُ إلى العالم (عليه السلام)، وقبول ما وسّع من الأمر فيه بقوله (عليه السلام): «بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم».<sup>٣٥٨</sup>

٢ — إن الحصر هنا لا يفيد العموم من رأس حتى يقال: إنه يرجع بعد التساقط إلى العام الفوقاني، وهو الحصر؛ ذلك أن الحصر في الاستثناء — خصوصاً في الاستثناء المنقطع — إنما يعني أن الاستثناء دليل على العموم في المستثنى منه أي أنه لم يخرج أي فرد من أفراد المستثنى منه ولم يُستثن، بل كل الأفراد محكومون بحكم المستثنى منه، إلا مورد الاستثناء، وهذا يدلّ في الاستثناء المنقطع بدلالة أقوى وظهور أوضح، ذلك أنّ المستثنى يريد أن يقول: إنه لم يخرج أي فرد من أفراد عموم المستثنى منه بأي وجه من الوجوه، إلى حدّ أنه لو تقرّر وجود استثناء فإنه لا بد أن يكون استثناءً لغير أفراد المستثنى منه. وبناءً عليه، فلا يدل الاستثناء في رواية السكوني على مزيد من عمومية المستثنى منه (وهو الحدود، والنكاح، والطلاق)، فلا يشمل الموارد الخارجة عن الموارد المذكورة في المستثنى منه، وهذا معناه أن حكم المستثنى منه — وهو عدم جواز شهادة النساء — لا يشمل غير موارد المستثنى منه، ومن جملة ذلك القتل. إضافةً إلى ذلك، يعارض التعميم في الحدود — وهي جزء من المستثنى منه وحكمها عدم قبول شهادة النساء فيها — خبر جميل<sup>٣٥٩</sup> الذي يدل على أنّ شهادة النساء في القتل — وقد جعل فيه جزءاً من الحدود — مقبولة، حيث قال: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...»، وعليه فلا يمكن الأخذ بعموم خبر السكوني والاستدلال به.

(٣٥٤) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٣.

(٣٥٥) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٦، ولا يوجد أثر لجملة «بحساب شهادة المرأة» في هذه الرواية بحسب نقل الصدوق.

(٣٥٦) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٣٥٧) الأنصاري، فرائد الأصول ج ٢؛ المشهور — وهو الذي عليه جمهور المجتهدين — الأول (التخيير)؛ للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة عليه.

(٣٥٨) أصول الكافي ١: ٨، خطبة الكتاب.

(٣٥٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

## تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار أن القاعدة في الخبرين المتعارضين المتساويين من تمام الجهات، عملاً بسيرة الأصحاب وفتوى المشهور، هي التخيير، نعمل في الأخبار المتعارضة في باب شهادة النساء في القتل، بما دلّ على قبول شهادتهنّ، وحيث إنه لا مفرّ من ترجيح إحدى الطائفتين على الأخرى، فإننا نرجّح روايات الطائفة الثانية، والتي تدل على قبول شهادة النساء في القتل الموجب للقصاص؛ وذلك لوجوه نجلده معها غير خال من القوة. وهذه الوجوه هي:

## وجوه الترجيح

١ — توجد في روايات الطائفة الثانية صحيحة جميل بن دراج ورواية محمد بن حمران، والأخيرة مثل الرواية الصحيحة لها اعتبار وقيمة؛ ذلك أن محمد بن حمران إما محمد بن حمران النهدي وهو شخص موثوق مطمئن له، أو هو محمد بن حمران بن أعين الذي اعتبره صاحب جامع الرواة<sup>٣٦٠</sup> متحداً مع سابقه، وحتى لو لم يكونا شخصاً واحداً، بل اعتبرنا محمد بن حمران هنا هو محمد بن حمران بن أعين الشعباني الذي لم يرد فيه توثيق، إلا أن وجود مدائح له من نوع أنه من المشايخ ونقل أصحاب الإجماع لرواياته... كلّ دال على وثاقته وحجية رواياته. وعلى هذا الأساس تكون رواياته حسنة<sup>٣٦١</sup> حتى لو جرى التعبير عادةً عن رواياته بالصحيحة<sup>٣٦٢</sup>.

أما في روايات الطائفة الأولى، فيمكن القول بوجود روايتين صحيحتين؛ ذلك أن احتمال أن «ربعي» قام بتقطيع خبر ابن مسلم على أساس اعتماده عليه، وحذف الوساطة — وهي محمد بن مسلم — ثم فصل جملة «لا تجوز شهادة النساء في القتل»<sup>٣٦٣</sup> ليضعها منفصلةً في مكان آخر وبعنوان رواية مستقلة...<sup>٣٦٤</sup> هذا الاحتمال قوي وقابل للاهتمام به؛ ذلك أنه من البعيد أن يسمع رباعي الرواية مرةً عن الإمام الصادق وينقلها عنه، ثم يرويها مرةً أخرى عن محمد بن مسلم ويسمعا منه، مع أن حمل الروايتين واحدة تقريباً، والمنقول عنه فيهما واحد، وهو الإمام الصادق (عليه السلام).

٢ — إن روايات الطائفة الأولى (عدم الحجية) موافقة لأهل السنّة؛ فيما روايات الحجية مخالفة لهم، ومن المرجحات المسلّمة في باب التعارض بين الروايات الأخذ بما خالف القوم، وهذا الوجه عمدة وجوه تقدم روايات الحجية على روايات عدم الحجية.

## المبحث السابع: القاعدة الكلية في عدم قبول شهادة النساء

ثمّة أقسام من حقوق الله وحقوق الناس ذكرت في الفقه لا تقبل فيها إطلاقاً شهادة النساء، ويؤخذ فيها فقط بشهادة رجلين، وبعض هذه الموضوعات هو: الرجوع في الطلاق، العدة، الوكالة، الوصية، الجنابة الموجبة للقصاص، العتق، الولاء، التدبير، الجرح والتعديل، العفو في القصاص، الإسلام، النسب، الهلال،<sup>٣٦٥</sup> وموضوعات مثل: حدّ السرقة، وشرب الخمر، والارتداد، والقذف.<sup>٣٦٦</sup>

ولابد من الالتفات إلى أن الفقهاء في موارد حقوق الناس طرحوا قاعدةً عامة على الصيغة التالية:

«كل ما ليس بمال ولم يقصد منه المال، لا يثبت إلا بشاهدين ذكّرين عدلين».

وقد اعتبروا أن شهادة النساء في تمام هذه المصاديق غير مقبولة، فيما أضاف فقهاء آخرون — مثل صاحب كشف اللثام — قيداً آخر على هذه القاعدة

حيث قالوا:

«ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكّرين عدلين وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً، وما لا يكون مالاً، ولا المقصود منه المال».<sup>٣٦٧</sup>

(٣٦٠) جامع الرواة ٢: ١٠٥.

(٣٦١) تنقيح المقال ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

(٣٦٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٧.

(٣٦٣) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٧.

(٣٦٤) المصدر نفسه، ح ٢٨.

(٣٦٥) النراقي، مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.

(٣٦٦) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٨.

(٣٦٧) الفاضل الهندي، كشف اللثام ١٠: ٣٢٦.

## الآراء والنظريات

استند الفقهاء بأجمعهم تقريباً لعدم قبول شهادة النساء في حقوق الناس إلى هذه القاعدة، إلى حدّ أن الشهيد الأول في الدروس<sup>٣٦٨</sup> نسبها إلى إجماع الأصحاب، إلا أنّ الحقق الأردبيلي،<sup>٣٦٩</sup> والراقي<sup>٣٧٠</sup> لم يقبلوا هذا الإجماع، حتى أنّ الأوّل منهما ذهب إلى عدم وجود دليل على مثل هذه القاعدة أساساً، معتبراً أنه لا يوجد دليل على عدم قبول شهادة النساء في بعض هذه الأمور، مثل الوكالة، والنسب، والوصية، بل تقبل شهادتهنّ في هذه الموارد.<sup>٣٧١</sup> ويقول صاحب الجواهر بعد نقل كلام الدروس وكشف اللثام: «ولكن لم أقف في النصوص على ما يفيد، بل فيها ما ينافيه»،<sup>٣٧٢</sup> إذ قبلت شهادة النساء منضمات إلى الرجال في بعض الموارد التي هي من تطبيقات هذه القاعدة. وحتى أهل السنّة لم يذكروا دليلاً على هذه القاعدة، بل اعتبروا الحكم شبيهاً بالحدود والقصاص اللذين لا تقبل فيهما شهادة المرأة، قال في المغني والشرح الكبير:

«لنا أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود والقصاص».<sup>٣٧٣</sup>

أدلة القائلين بالقاعدة، دراسة نقدية

## أ — أدلة القاعدة

نستنتج من التأمل في كلمات الفقهاء أنهم وإن اعتبروا هذه القاعدة ضابطةً كليةً في عدم قبول شهادة النساء، إلا أنهم أشكلوا عليها سواء على مستوى الصغرى أم على مستوى الكبرى، إذ هناك الكثير من الموارد التي ذكروها بوصفها مصداقاً لهذه القاعدة، إما قاموا بإرجاعها إلى دعوى مالية أو أنه قامت عليها بالخصوص روايات دالة على قبول شهادة النساء مع الرجال فيها، ولم يقرّ أيّ من الذين نقلوا هذه القاعدة بوجود مستند لها من كتاب أو سنّة، بل إنّ بعضهم مثل صاحب الجواهر — كما تقدم — صرّحوا بوجود ما يخالفها في النصوص،<sup>٣٧٤</sup> أما صاحب المستند الذي أقرّ بعدم وجود نص في مورد هذه القاعدة فقد حاول ذكر دليل آخر لها، سنشير إليه في بيان الأدلة.

## ١ — رواية السكوني

عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».<sup>٣٧٥</sup>

وقد ذكر صاحب مستند الشيعة بياناً مفصلاً للاستدلال بهذه الرواية، على أساس أن الحصر فيها — وهو أحد معاني «إلا» — يدل على أن خلاف حكم المستثنى منه منحصر في المستثنى، وأنه من أفراد المستثنى منه، ذلك أنّ الاستثناء من الإيجاب سلب، ومن السلب إيجاب، وعليه يغدو معنى الرواية على الشكل التالي: إن شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود غير نافذة إلا — فقط فقط — في الديون، وما لا يتمكّن الرجال من النظر إليه.

ويواصل الراقي بيانه بأنه يمكننا من الحصر الموجود في الرواية الخروج بقاعدة عامة، فيكون هذا الحصر دليلاً على عدم حجية شهادة النساء وكذلك دليلاً على تأسيس القاعدة، على أساس أن كل موضوع لا يصدق عليه عرفاً ولغةً أنه من الدّين فشهادة النساء لا تكون نافذةً فيه.

«بل يمكن إثبات أصل القاعدة به أيضاً؛ لعدم كون كلّ ما كان مصداقاً لها ديناً لغةً ولا عرفاً، فعدم القبول فيما يندرج تحتها هو

الصحيح».<sup>٣٧٦</sup>

(٣٦٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٣٦٩) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.

(٣٧٠) مستند الشيعة ١٧: ٢٩١.

(٣٧١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣٧٢) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣٧٣) المغني والشرح الكبير ١٢: ٨.

(٣٧٤) جواهر الكلام ٤١: ١٥٩.

(٣٧٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤٢.

(٣٧٦) مستند الشيعة ١٨: ٢٩٢.

## ٢ - الإجماع

والذي يظهر أن ادعاء الإجماع هنا جاء فقط من الشهيد في الدروس.<sup>٣٧٧</sup>

## ب - نقد الأدلة

كما تقدم، فالدليل على القاعدة هو الحصر المستفاد من رواية السكوني، والذي اعتمد عليه النراقي في المستند، وهو استدلال يمكن مناقشته من جهتي: السند والدلالة معاً.

## ١ - وقفة مع خبر السكوني

## ١ - ١ - دراسة في سند الرواية

يوجد في سند هذه الرواية بنان بن محمد بن عيسى الأشعري القمي غير الموثق، مع أنهم قالوا في حقه: «إنه شيخ الإجازة»،<sup>٣٧٨</sup> أو تحدّثوا عن كثرة رواياته، كما أن مجموعة من الرواة قد رووا عنه، وهذه جميعها ليست من أدلة الوثاقة، والعجيب أن بعضهم ذكر في اعتبار الرجل أن بنان هو أخو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي خرج حافي القدمين ليستقبل البرقي الذي كان بنفسه أخرج من المدينة. ومن الواضح أن مثل هذه الأمور لا توجب التوثيق.

## ٢ - ١ - دراسة في متن الرواية ودلالاتها

ذكر صاحب المستند أن الحصر الموجود في الرواية يفيد أن الحكم المخالف المستثنى منه منحصر في المستثنى، لا غير إطلاقاً، وفي جوابه نقول: أولاً: إذا أريد أن يدلّ الحصر على هذا المطلب ويكون مؤكداً في الحصر، فلا بد أن يكون المستثنى منه عاماً ويكون الاستثناء منقطعاً، أما هنا فالاستثناء وإن كان منقطعاً إلا أن المستثنى منه ليس بعام؛ إذ لم تذكر فيه سوى بعض الموضوعات مثل النكاح والطلاق والحدود، وظاهر بيان المثال في الموضوعية لا العمومية.

ثانياً: يعارض الحكم بعدم الجواز في المستثنى منه هنا روايات أخرى حكمت بجواز شهادة النساء في موارد مذكورة ضمن المستثنى منه، تماماً كما بيّنا في مبحثي: القتل الموجب للقصاص وكذا الطلاق - وهما مما يشملهما المستثنى منه - حيث ذكرنا كيفية حصول التعارض، والأمر الجدير ذكره هنا أن الشيخ الطوسي في التهذيب<sup>٣٧٩</sup> والاستبصار<sup>٣٨٠</sup> حمل هذه الرواية على التقية، فيما جعل خبر داوود بن الحصين<sup>٣٨١</sup> شاهداً على هذه التقية، وعليه فرواية السكوني ليست حجة حتى نستند إلى مفهومها للخروج بما نحن فيه.

## ٢ - دراسة الإجماع

ناقش الخقق الأردبيلي<sup>٣٨٢</sup> في الإجماع المدعى في الدروس<sup>٣٨٣</sup> كما قبل النراقي بعدم انعقاد الإجماع هنا،<sup>٣٨٤</sup> أما الشيخ الطوسي في الخلاف والذي يتسم منهجه فيه بادعاء الإجماع في أكثر المباحث، انطلاقاً من كون هذا الكتاب ألف في الفقه المقارن، وبهذا المقدار يطرح الإجماع في المذهب أو أن يقال: إن الإجماعات التي فيه إجماعات جدلية... إن الطوسي في الخلاف هنا لم يدع الإجماع، بل اكتفى بالقول: «دلينا أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الأحكام به، وما أدعوه ليس عليه دليل».<sup>٣٨٥</sup>

## استنتاج وتحليل

مع الأخذ بعين الاعتبار ما أقرّ به الأصحاب من عدم وجود نصّ على هذه القاعدة، وانطلاقاً من عدم تمامية أدلتها، وأن أبرز دليل كان كلام الشيخ الطوسي في الخلاف حيث ذكر حجية شهادة الرجال نظراً لكونها القدر المتيقن من أدلة الشهادة، على أساس أنه لا خلاف في قبول شهادة النساء في الدعاوى،

(٣٧٧) الدروس ٢: ١٣٧.

(٣٧٨) المامقاني، تنقيح المقال ٣: ١١، الرقم: ١٠٦٣١.

(٣٧٩) التهذيب ٦: ٢٨١.

(٣٨٠) الاستبصار ٣: ٢٥.

(٣٨١) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥٤.

(٣٨٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٣.

(٣٨٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٧.

(٣٨٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٩١.

(٣٨٥) الخلاف ٦: ٢٥٣، كتاب الشهادات، مسألة: ٤.

أما في غيرها فمحلّ خلاف، ومع الأخذ بعين الاعتبار أصالة عدم الحجية، فيكون الأصل عدم حجية شهادة النساء في موارد الشك، وعليه فقبول شهادة النساء منفردات أو مع الرجال في مثل هذه الموارد حيث لا نصّ يدل على الخلاف، لا يخلو من قوّة لوجهين:

١ — بناء العقلاء على العمل بشهادة الشهود، وعدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في أمور ليس الجنس مناطاً للحجية فيها.

٢ — إلغاء الخصوصية العرفية عن الرجال في أدلة الشهادات، إذ من المعلوم أن الذكورية لا مدخلية لها في الشهادة وإثبات الواقع والحق، وأن ما هو المناط في قبول الشهادة وحجيتها هو العدالة والوثاقة، وهما شرط في الرجل والمرأة معاً.

إشكال على بناء العقلاء

قد يشكل على الاستدلال ببناء العقلاء هنا، من حيث إنّ الارتكازات العقلانية إنما تكون حجةً عندما لا يرد ردعٌ من الشارع عنها بحيث يحرز عدم الردع، وفيما نحن فيه يمكن أن يكون الشارع قد ردع هنا، غاية لم يصلنا هذا الردع، وعليه فمع الشك في الرادعية أو مع عدم إحرازها لا يمكننا التمسك ببناء العقلاء.

مناقشة الإشكال

ويمكن القول في جواب هذا الإشكال: إن عدم الردع في أمثال هذه الموارد محرز، إذ هي من الارتكازات العقلانية المسلمة والواضحة، فالشارع أو المقتن لو أراد الردع عن مثل هذا النوع من البناءات العقلانية لزمه الردع عبر جملة نصوص كثيرة وواضحة، ولا نصوص في المقام.

وبيان ذلك أن كيفية الردع لا بد أن تكون — من حيث الوضوح والجلء والاستحكام — متناسبة مع بناء العقلاء، مثل ردع الشارع عن القياس، وإلا حصل الاطمئنان العقلاني بعدم الردع، ذلك أن العقلاء لا يعتنون بمحض احتمال صدور الردع وعدم وصوله إلينا، وقد بينا أنه لا دليل على أصل هذه القاعدة، وعليه يغدو بناء العقلاء في هذه الموارد حجةً ودليلاً على قبول شهادة النساء، إلا في الموضوعات التي قام الدليل بالخصوص على عدم قبول شهادة النساء فيها.

## الفصل الثاني تساوي شهادة الرجل والمرأة من حيث العدد، دراسة وتحليل

من جملة المباحث الهامة التي تطرح في باب الشهادات، وتمثل هدفاً رئيساً لدراستنا هنا، هو العدد الذي نحتاجه في شهادة النساء، بمعنى أنه عندما يثبت في مورد ما حجية شهادة المرأة، سواء منفردةً غير منضمة إلى الرجال، مثل شهادة المرأة في عيوب النساء أو البكارة أو الاستهلال، أم كانت منضمةً إلى الرجال أم إلى اليمين من طرف المدعي.. في هذه الحالات هل تكفي شهادة المرأة الواحدة لتكون مثل شهادة الرجل الواحد أم أن شهادة الرجل تساوي دائماً شهادة امرأتين؟ وعليه ففي كل مورد كانت شهادة المرأة فيه حجةً لا بد من اعتبار شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد.

### الآراء والنظريات

وتوجد هنا نظريتان أساسيتان هما:

النظرية الأولى: وهي نظرية التساوي في العدد بين الرجال والنساء فيما لا يمكن للرجال النظر إليه كالبكارة وعيوب النساء والحيض والنفاس، والولادة، والاستهلال والرضاع، وهذه هي نظرية الشيخ المفيد<sup>٣٨٦</sup> والديلمي<sup>٣٨٧</sup> بل يريان أيضاً أنه لو لم يتوفر الشاهدان من النساء يكتفى بشهادة المرأة الواحدة التي يوثق بها، وتثبت بشهادتها الدعوى.

يقول المفيد: «وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال، كالعذرة، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه». ويقول الديلمي: «وأما ما تؤخذ فيه شهادة النساء، فكل ما لا يراه الرجال، كالعذرة، وعيوب النساء، والنفاس، والحيض، والاستحاضة، والولادة، والاستهلال، والرضاع، وتقبل فيه شهادة امرأة واحدة، إذا كانت مأمونة».

النظرية الثانية: وهي النظرية المشهورة بين الفقهاء، وهي تقول بعدم التساوي، إذ يذهب الفقهاء إلى أن شهادة امرأتين تساوي في القيمة شهادة رجل واحد، ولا قيمة لها لوحدها، وهذا ما ادّعى صاحب الجواهر القطع عليه، حيث قال:

«كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع كما هو المشهور، للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنة من أن

المرأتين يقومان مقام الرجل في الشهادة».<sup>٣٨٨</sup>

(٣٨٦) المقتعة: ٧٢٧.

(٣٨٧) المراسم: ٢٣٣.

(٣٨٨) جواهر الكلام ٤١: ١٧٦.

## أدلة إثبات التساوي العددي في الشهادة بين الرجل والمرأة

أ — إلغاء الخصوصية العرفية وتنقيح المناط

عندما نرجع في مسألة الشهادات — وهي من الموضوعات العرفية والأحكام الامضائية — إلى العرف فإننا نجد أنه يعتبر ملاك قبول الشهادة كامناً في العدالة، وعليه فعندما يعلن كفاية شهادة الرجلين العدلين فإن العرف يرى أن تمام الملاك هو الوثاقة والعدالة ومشاهدة مورد الشهادة، ولا يرى العرف أي فرق بين الرجل والمرأة هنا، وشاهد هذا الفهم العرفي هو الآية الشريفة: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)،<sup>٣٨٩</sup> فالآية تصرّح أنه في الموضوع الذي لا يوجد فيه رجلان فلا بد أن يشهد على الأمر رجل وامرأتان، ولولا أن الشارع لم يذكر هذا الأمر، فإن العرف والعقلاء سيرون الرجل الواحد مع المرأة الواحدة كافيين نظراً لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط ومناسبات الحكم والموضوع، كما سيرون شهادة المرأتين كشهادة الرجلين. وعليه فالآية إذا لم تكن دليلاً على تمامية تنقيح المناط العرفي، فهي بالتأكيد مؤيد معتبر لذلك.

لا يقال: إن الآية الشريفة نص في اعتبار تعدد المرأة التي جاءت في مكان الرجل، وعليه تكون مسألة إلغاء الخصوصية من الاجتهاد في مقابل النص وصراحة الكتاب، ذلك أننا نقول في الجواب: إن الحكم في الآية — كما تقدم — مخصوص بمورد علته، والعلّة المذكورة مخصّصة لعموم المعلول الذي هو مساواة الرجل لمرأتين في أبواب الشهادات كافة، على فرض وجود عموم في المعلول، وقد ذكرنا سابقاً أن مورد العلّة هو أن النساء الشاهدات ليست لديهنّ دراية بخصوصيات مورد الشهادة، وعدم الدراية هذه هي السبب في احتمال حصول النسيان الزائد عن الحد الطبيعي، وليس مورد العلّة الأمور الخاصة بالنساء والتي إذا لم يكن النساء أكثر دراية من الرجال فيها، فهنّ مساويات قطعاً، فلا تشمل الآية مثل هذا المورد.

ب — الإطلاق وعدم التقييد بالمرأتين، وترك الاستفصال في بعض روايات الشهادة

جاء في صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده، إنّ علياً كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>٣٩٠</sup>

فهذه الرواية تدلّ على مطلوبنا هنا في قسمين منها:

١ — ترك استفصال الإمام، حيث لم يسأل السائل عن أن قصده هل هو الشاهدان أو الأربعة، بل ذكر له الأخذ بشهادة النساء في القتل دون استفصال.  
٢ — عموم العلّة في الذليل، فمع الالتفات إلى أن الإمام قد جعل علّة قبول شهادة النساء في القتل في عدم ذهاب دم المسلم هدرًا، نعرف أنه إذا كانت هناك حاجة إلى إضافة شاهدين امرأتين إلى الشاهدين المرأتين للشهادة لزم من ذلك بطلان الدم، ذلك أنه من الممكن أن لا يتوفر الشاهدان الآخرون، ولا يكون في مسرح الجريمة سوى امرأتين فقط تشاهداهما.

وجاء في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ فقال: «تجوز إذا كان معهنّ رجل...»<sup>٣٩١</sup> وفي مضمرة أبي بصير، قال: سألته عن شهادة النساء؟ فقال: «تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل...»<sup>٣٩٢</sup>.

وتقريب الاستدلال أن هاتين الروايتين وإن وردتا في النكاح إلا أن إطلاقهما وعدم ذكر الإمام لقيّد التعدّد في الشاهد المرأة معناه أن الخبرين يشملان حالة وجود رجل وامرأة، فعملاً بالإطلاق تكون الروايتان دالّتين على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في العدد.

وكذلك الحال في الإطلاق وترك الاستفصال في الروايات الدالّة على قبول شهادة النساء لوحدهنّ دون حاجة إلى انضمام الرجال، مثل الموارد التي لا يستطيع الرجال النظر إليها أو عيوب النساء الخاصة، فإن شهادة هذه الروايات بما فيها من إطلاق دليل آخر على عدم الفرق في شهادة المرأة من ناحية العدد عن شهادة الرجل، وهذه الروايات كلها وردت في الباب ٢٤ من كتاب الشهادات من وسائل الشيعة، في الجزء السابع والعشرين منه، وهي:

١ — خبر محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو رجم؟ قال:

«تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل...»<sup>٣٩٣</sup>.

٢ — خبر محمد بن مسلم... وقال: سألت عن النساء تجوز شهادتهنّ؟ قال:

«نعم، في العذرة والنفساء»<sup>٣٩٤</sup>.

(٣٨٩) البقرة: ٢٨٢.

(٣٩٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٣٩١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٢.

(٣٩٢) المصدر نفسه، ح ٤.

(٣٩٣) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

٣ — خير عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ... وقال:

«تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».<sup>٣٩٥</sup>

٤ — خير داوود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه».<sup>٣٩٦</sup>

٥ — خير أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (وفي الكافي والاستبصار: عبد الرحمن بن أبي عبد الله) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ... أتجوز شهادتها

أم لا تجوز؟ فقال:

«تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة».<sup>٣٩٧</sup>

٦ — خير محمد بن مسلم، قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال:

«نعم، في العذرة والنفساء».<sup>٣٩٨</sup>

إلى غيرها من الروايات الأخرى من هذا النوع، منها الأحاديث رقم: ٢٠، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، وقسم من الرواية ٤٦، وكلها مذكورة في الباب

٢٤ من كتاب الشهادات من وسائل الشيعة.

وقد يشكل هنا بأن هذه الروايات في مقام بيان نفوذ شهادة النساء لوحدهن، وليست في مقام بيان عدد الشهود، ومعنى ذلك ونتيجته عدم وجود إطلاق

لهذه الروايات في العدد، لعدم كونها في مقامه، فمن شرائط الأخذ بالإطلاق في أي جهة أو حكم أن يكون الكلام في مقام البيان من تلك الجهة والحكم.

إلا أن هذا الإشكال غير وارد، وذلك:

أولاً: إن الظاهر والمتفاهم العرفي من هذا النوع من الأسئلة هو السؤال عن الحجية الفعلية ونفوذ الشهادة بالفعل، أي أن السؤال عن الحجية من جميع جهاتها للعمل بعدها، بحيث إنه بعد الجواب من الإمام سيكون السائل قادراً على العمل بنصّ الجواب، دون أن ينتظر قيماً أو تخصيصاً، ذلك أنه لو كان هناك قيد أو تخصيص كان على الإمام بيانه عند الجواب، وأي تقييد أو تخصيص يأتي بعد الجواب بمدة فإنه يكون مخصصاً لهذا الجواب لا مربوطاً بأصله، وهذا على خلاف السؤال عن الحجية من حيث أصلها ونفوذها بالقوة حيث يمكن للمكلف عدم العمل خارجاً، ذلك أن جميع القيود وجهات الحكم فيها لم تبيّن للمكلف وإنما يبيّن صرف الحكم وحجيته.

بناءً عليه، نجد هنا أن سؤال السائل جاء ليعرف هل يمكن إثبات موضوع ما بشهادة المرأة أم لا؟ وبعد الجواب يدرك السائل أن شهادة المرأة الواحدة مثل شهادة الرجل الواحد، وإلا لذكر الإمام (عليه السلام) قيد عدم التساوي، تماماً كما صدر ذلك من الله تبارك وتعالى في مسألة الدين، فقد صرح بعدم التساوي، وليس السائل هادفاً لمعرفة الجانب المعرفي للشهادة حتى يكون سؤاله متصلاً بالحجية بالقوة وجوداً وعدمياً.

ثانياً: حتى لو فرضنا أن الروايات ليست في مقام البيان من حيث العدد وأنها ناظرة إلى الحجية بالقوة لا بالفعل، مع ذلك يظل الاستدلال بهذه الروايات تاماً؛ ذلك أن العرف لا يرى فرقاً في التعداد بين الرجل والمرأة، وعليه فسؤال السائل وإن كان في قبول أو عدم قبول شهادة النساء إلا أن العرف بعد تلقيه الجواب لا يرى فرقاً بين الطرفين في العدد، فيلغي الخصوصية عن كفاية شاهدين رجلين ليفهم من النص كفاية المرأتين أيضاً.

ثالثاً: على تقدير عدم كون أي من الروايات في مقام البيان من حيث العدد، وأن السائل لم يسأل أساساً عن عدد الشهود النساء... لكن هذا بنفسه يصلح دليلاً على تساوي الرجل والمرأة في الشهادة في ذهن السائل بوصف ذلك أمراً مفروغاً منه وأنه كان يعرفه من قبل، وإلا كان من المناسب أن يسأل الإمام (عليه السلام) عن هذا الموضوع نظراً لكثرة الروايات وتعدّد رواة الأحاديث الدالة على أنه في الحد الأدنى يحتاج إلى شاهدة واحدة. وعليه فعدم اهتمام السائلين بالسؤال عن عدد الشهود النساء في أي من هذه الروايات يعدّ بنفسه شاهداً على التساوي العددي في الشهادات بين الرجل والمرأة.<sup>٣٩٩</sup>

(٣٩٤) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ٨.

(٣٩٥) المصدر نفسه، ح ١٠.

(٣٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١٢.

(٣٩٧) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٤.

(٣٩٨) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ١٩.

(٣٩٩) يحتتمل أن يكون عدم سؤال السائلين ناشئاً من اعتقادهم بعدم التساوي المنطلق عندهم من الآية الكريمة ٢٨٢ من سورة البقرة، ويؤيد هذا

الاحتمال خبر داوود بن الحصين فعندما قال الإمام الصادق (عليه السلام) للسائل: إن الامام علياً كان يرى نفوذ شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، يادر

السائل فوراً إلى السؤال عن حال الآية الكريمة وكيف يجاب عليها؟ فانظر: المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.



رابعاً: تشكل رواية محمد بن فضيل<sup>٤٠٠</sup> وعبد الله بن سنان<sup>٤٠١</sup> اللواتين في العدد في حدّ الزنا شاهداً وقرينةً قوية على الاهتمام بمسألة العدد في الروايات، وأن المتكلم في مقام البيان من ناحيتها، جاء في الرواية: «وتجوز شهادتهنّ في التكاح إذا كان معهنّ رجل، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم...» فإن بيان الخصوصية في حدّ الزنا من جانب الإمام دليل على أن سؤال السائل كان عن الحكم الفعلي، وأن الإمام بيّن الحكم الفعلي، وحيث كان التساوي في العدد بين الرجل والمرأة أمراً مفروغاً منه بين الإمام والسائل، أشار الإمام في حدّ الزنا — حيث لا تساوي فيه في العدد بين الرجل والمرأة — إلى عدد الشهود، وإلا فلو كان الحكم الشرعي في باب الشهادات هو عدم التساوي فلا حاجة إلى بيان الإمام(عليه السلام) لذلك في حدّ الزنا.

ج — الروايات المصرحة بتساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

١ — خير داوود بن الحصين، عن أبي عبد الله(عليه السلام):

«... وكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يميز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار...»<sup>٤٠٢</sup>

٢ — رواية أبي بصير، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قال:

«تجوز شهادة المرأتين في استهلال»<sup>٤٠٣</sup>

وكيفية الاستدلال بهاتين الروايتين واضحة، من جهة التصريح بالتساوي.

أدلة عدم تساوي شهادة الرجل والمرأة في العدد

استند القائلون بعدم التساوي بين شهادة الرجل والمرأة في العدد إلى عدة وجوه هي:

أ — الكتاب الكريم

قال تعالى:

(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>٤٠٤</sup>

وتقريب الاستدلال بما أن علة قبول شهادة المرأتين في باب الدّين مكان الرجل الواحد هو تذكير إحداهما للأخرى في حال النسيان، وحيث كان احتمال النسيان في الموضوعات الأخرى غير مورد الدّين موجوداً أيضاً، فإنه يحكم بعموم العلة في تمام الموارد التي تكون فيها شهادة المرأة معتبرة، لتكون المرأتين في مقابل الرجل الواحد.

ب — أصالة وقاعدة عدم حجية شهادة النساء

ولا يفوتنا القول بأنه حيث كان الأصل هو عمدة أدلة المانعين، حيث استندوا إليه في أكثر من مورد في باب الشهادات، كان من اللازم علينا توضيح أساس هذا الأصل ومدرك هذه القاعدة وكيفية الاستدلال بها.

١ — مبنى الأصل

أساس هذا الأصل هو أصالة عدم حجية الظنون، وأصالة عدم جواز حكم الحاكم وعدم نفوذه، وأصالة براءة ذمة الشخص الذي تقام الشهادة ضده، كذلك ثمة أصول أخرى تقتضي عدم حجية الشهادة إلا في الموارد التي ثبتت فيها الحجية من الطرق الشرعية.

٢ — مدرك القاعدة

ثمة في روايات باب الشهادة روايتان ترفضان نفوذ شهادة النساء بشكل عام، ونظراً لكونهما في مقام بيان الموارد وكيفية قبول شهادة المرأة، يستفاد منهما نوع من الحصر بالنسبة إلى غير الموارد المذكورة، وهاتان الروايتان اللتان أشرنا لهما في البحث السابق هما:

(٤٠٠) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٧.

(٤٠١) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠.

(٤٠٢) المصدر نفسه: ٣٦٠، ح ٣٥.

(٤٠٣) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤١.

(٤٠٤) البقرة: ٢٨٢.

١ — خبر السكوني عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة المرأة لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه».<sup>٤٠٥</sup>

وكيفية الاستدلال بهذه الرواية كما تقدم من قبل هو أنه مع الأخذ بعين الاعتبار وجود «إلا» فيها وهي من أدوات الاستثناء، وتدلّ على حصر الحكم المخالف للمستثنى منه في المستثنى، فإن الحكم بقبول شهادة النساء متصل فقط بما بعد «إلا» وهو عبارة عن الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وعليه فالمستثنى منه يعدّ بنفسه دليلاً على قاعدة عدم حجية شهادة النساء في تمام الموارد غير المورد المذکورين.

٢ — مرسله يونس، قال:

«استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم

يكن شاهداً، فاليمين على المدعى عليه...».<sup>٤٠٦</sup>

وكيفية الاستدلال أن الرواية في مقام بيان الضابطة وطرق إثبات الحقوق واستخراجها، وقد حصرتها في أربعة طرق، ولم تذكر — أساساً — أي شيء عن نفوذ شهادة المرأتين لوحدهما أو المرأة الواحدة مع الرجل الواحد، وكأنه لا وجود لغير هذه الطرق الأربعة لإثبات الحق.

ج — الروايات

استند المستدلون هنا لإثبات مدعاهم إلى طائفتين من الروايات، فاستدلّ بعضهم ببعض الروايات الدالّة بالمطابقة في موردها على عدم اعتبار المرأة الواحدة مع الرجل الواحد في الشهادة، واعتبار شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، لكنّ فريقاً آخر — مثل صاحب المستند<sup>٤٠٧</sup> — اعتمد بعد خدشه في هذه الروايات، على روايات أخرى، تدلّ على قبول ربع مورد الشهادة إذا كان الشاهد امرأةً واحدة، معتقداً أنه إذا كانت شهادة المرأة الواحدة نافذة في ربع الوصية فيمكن من ذلك استنتاج أن شهادة أربع نسوة ستكون نافذة في الوصية كلها، كما أننا نعرف — من جهة أخرى — أن شهادة الرجلين نافذة في تمام الوصية، ونتيجة ذلك كله أن شهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين، وهذا معناه أنه لا بد في الشهادة أن يكون عدد النسوة ضعف عدد الرجال. وهذه الروايات هي:

١ — المجموعة الأولى وكيفية الاستدلال

١ — رواية الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) قال:

«عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد، فإذا كان رجلان، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة، قضى بشهادتهم...».<sup>٤٠٨</sup>

٢ — خبر منصور بن حازم، أن أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

«إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه، فهو جائز».<sup>٤٠٩</sup>

٣ — خبر محمد الهمداني، قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (عليه السلام): امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها، وفي الورثة من يصلقها،

وفيهما من يتهمها، فكذب:

«لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتهما».<sup>٤١٠</sup>

٤ — خبر زرارة... وقال علي (عليه السلام):

«تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان...».<sup>٤١١</sup>

وكيفية الاستدلال بالروايات الثلاث الأولى واضحة، أما الرواية الرابعة فتقريب الاستدلال بما أنه لما كان الرجم لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، ذكر

الإمام هنا كفاية ثلاثة مع امرأتين، وهذا معناه أنه (عليه السلام) قد جعل شهادة المرأتين في قوة شهادة الرجل الواحد.

(٤٠٥) المصدر نفسه، ح ٤٢.

(٤٠٦) المصدر نفسه: ٢٧١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ٢.

(٤٠٧) النراقي، مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

(٤٠٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٧٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥: ح ٥.

(٤٠٩) المصدر نفسه: ٢٧١، ح ١، ومثل هذه الرواية بتفاوت يسير الحديث ٤، ص ٢٧٢.

(٤١٠) المصدر نفسه: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٤.

(٤١١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١، ومثله: ٣٥١، ح ٣.

## ٢ — المجموعة الثانية وبيان الاستدلال

١ — خبر ربيعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال:

«يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها».<sup>٤١٢</sup>

وكيفية الاستدلال أن الإمام (عليه السلام) حكم بصحة الوصية في الربع، وهذا معناه أنه إذا كانت هناك أربع نسوة شاهدات فإن الوصية ستغدو صحيحةً بتمامها ولا بد من إجرائها، وعليه فشهادة أربع نسوة تعادل شهادة الرجلين.

٢ — موثقة سماعة، قال: قال:

«القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».<sup>٤١٣</sup>

٣ — ومثل هذه الرواية صحيحة ابن سنان،<sup>٤١٤</sup> وهي تختلف عنها اختلافاً طفيفاً، مع بيان صحة نصف الإرث على تقدير شهادة امرأتين.

٤ — مرسله الفقيه، قال:

«... وإن كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة أرباع الميراث، وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّ».<sup>٤١٥</sup>

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات الأخيرة لإثبات معادلة شهادة المرأتين لشهادة الرجل الواحد، مثل الاستدلال برواية ربيعي، وقد تقدّم.

استدلال التراقي على لزوم شهادة أربع نسوة

صاحب مستند الشيعة<sup>٤١٦</sup> واحد من الذين استدّلوا على لزوم أربع نساء شاهدات، وحاصل استدلاله يرجع إلى ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: بعد أن ثبت الأصل والقاعدة الدالّين على عدم قبول شهادة النساء، إلّا مع قيام الدليل المخرج عن هذا الأصل وتلك القاعدة.. عندما نشك في أنه هل تساوي شهادة المرأتين شهادة الرجلين أم أن شهادة الرجلين تعادلها في الطرف الآخر شهادة أربع نسوة، فهنا نعمل بمقتضى الأصل والقاعدة في عدم الحجية في الموارد المشكوكة، ونأخذ بالقدر المتيقن، وهو أربع نسوة.

ودليل هذا القدر المتيقن هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة، ذلك أنه قد ورد فيها التعبير بكلمة «نساء» بصيغة الجمع، وصيغة الجمع تصدق على ما زاد على الشخصين، ونظراً للإجماع المركب على عدم قبول شهادة ثلاث نساء مكان الرجل الواحد أو مكان الرجلين، فإن كلمة «نساء» تدلّ فقط على اعتبار أربع نسوة أو أكثر.

وقد يشكّل على هذا الوجه بأن كلمة النساء في هذه الروايات إنما تدلّ — صرفاً — على أصل قبول شهادة النساء، وليست بصدد مسألة العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة، ولذلك لا دلالة في صيغة الجمع على كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل.

إلّا أن هذا الإشكال غير وارد، ذلك أنه جاء في صحيحة الحلبي<sup>٤١٧</sup> وعبيد الله بن علي الحلبي<sup>٤١٨</sup> الواردة في قبول شهادة المرأة القابلة في الولادة: «تجوز شهادة الواحدة»، أما في موارد البكارة والنفاس فقد جاء التعبير في الروايتين عينهما بكلمة «نساء» على سبيل الجمع، فقال:

«تجوز شهادة الواحدة (وقال: تجوز) شهادة النساء في النفوس والعدرة»،

ويستفاد من هذا التقابل بين كلمة «الواحدة» في شهادة القابلة وكلمة «نساء» في البكارة والنفاس، أن كلمة «نساء» في الروايات لها خصوصية، وهي

بيان العدد المحتاج إليه في شهادة المرأة.

الوجه الثاني: رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن: هي عذراء... وكان يجيز شهادة النساء في مثل

هذا».<sup>٤١٩</sup>

وكيفية الاستدلال أن الإمام (عليه السلام) أمر النساء في هذه الرواية بالنظر، وحيث كان نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام، ومع كفاية المرأة الواحدة أو

المرأتين، فلا يأمر الإمام أكثر من ذلك، لأنه لا يأمر بالحرام، فأمر الإمام (عليه السلام) يدلّ على عدم قبول شهادة المرأة الواحدة أو المرأتين.

(٤١٢) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٦.

(٤١٣) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٣.

(٤١٤) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٥.

(٤١٥) المصدر نفسه: ٣٦٥، ح ٤٨.

(٤١٦) مستند الشيعة ١٨: ٣٠٠.

(٤١٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢.

(٤١٨) المصدر نفسه: ٣٦٤، ح ٤٦.

(٤١٩) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١٣.

الوجه الثالث: الروايات الدالة على قبول الربع في مورد الشهادة مع شهادة المرأة، وقد تقدم — عند الحديث عن الاستدلال بالروايات — بيان كيفية الاستدلال بهذه المجموعة أيضاً.

أدلة نظرية عدم التساوي العددي، نقد ودراسة

إن تمام الوجوه التي استدلّ بها أنصار نظرية عدم التساوي العددي مخدوشة، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة المتقدمة نعرض الإشكالات على ما يلي:

أ — نقد الاستدلال بالكتاب

الاستدلال بالكتاب غير تام؛ لما ذكرناه في الأبحاث السابقة من أن الحكم في الآية تابع — بحكم العلية — للعلّة المذكورة فيها، وعليه فكلمة وجدت العلة كان الحكم موجوداً، ولا حكم بالعمومية حتى يشمل غير موارد العلة أيضاً، ذلك أنّ العلة هي احتمال النسيان الزائد عن الحدّ المتعارف، وهذا الاحتمال كان موجوداً في حقّ النساء زمان نزول الآية فيما يتعلّق بمجال الديون والمسائل الاقتصادية، وعليه فلا تشمل الآية الموارد التي لا يوجد فيها هذا الاحتمال، وهي غالب موارد شهادة النساء، وحتى المسائل الاقتصادية اليوم تتساوى فيها الرجال والنساء.

بناءً عليه، فالآية دليل على جعل المراتين مساويتين للرجل الواحد في تلك الموارد الخاصة، وليست دليلاً على عدم حجية شهادة المرأة الواحدة مكان الرجل الواحد في سائر الموارد، بل إنّ ذكر المراتين مكان الرجل الواحد في الآية دليل على أن بناء العقلاء قائم على حجية شهادة المرأة وعدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك، وهذا البناء العقلائي هو دليلنا على النظرية المختارة؛ إذ لا ردع من طرف الشارع عن هذا البناء في هذه الموارد.

ب — نقد الاستدلال بالأصل والقاعدة

يعاني الاستدلال بالأصل والقاعدة من إشكاليين:

الإشكال الأول: إنه مع وجود الأدلة الثلاثة: الكتاب وبناء العقلاء والروايات الخاصة، والدالة على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في الشهادات.. لا معنى للاستناد إلى الأصل والقاعدة لإثبات التمييز بينهما، ذلك أن الأصل والقاعدة إنما يجريان عندما لا يكون بيدنا أي دليل أو حجة أخرى، وبعبارة أخرى: الأصل والقاعدة دليل فقاهتي، فيما الأدلة الثلاثة المتقدمة دليل اجتهادي، والأدلة الاجتهادية مقدّمة على الأدلة الفقاهتية وحاكمة عليها.

الإشكال الثاني: إن القاعدة نفسها غير تامة في نفسها، ذلك أن دليلها — كما ذكره المستدلون — هو مفهوم الحصر الوارد في خير السكوني ومرسلة يونس، ودلالتهما على القاعدة محل إشكال، أما رواية السكوني فأشكالها في أن المستثنى منه فيها ليس عاماً حتى يفيد الحصر العموم، وقد بحثنا هذا الأمر بتفصيل في مبحث الدّين سابقاً. وأما مرسلة يونس، فمضافاً إلى أنها مرسلة ليس إلا، ولا يمكن إثبات حكم مخالف لبناءات العقلاء عبر خير مرسل... يجتمل فيها أن تكون ناظرة إلى الموارد الغالبية في استخراج الحقوق، وليست في مقام الحصر أو بيان الضابطة الكلية، وشاهد هذا الاحتمال هو الروايات الدالة على نفوذ شهادة المرأة الواحدة في الإرث والوصية، وكذلك الروايات الدالة على قبول شهادتها في بعض الموضوعات، مثل:

١ — نفوذ شهادة المرأة الواحدة أو القابلة في الوصية والإرث.<sup>٤٢٠</sup>

٢ — قبول شهادة النساء لوحدهنّ في العيوب المختصة بهنّ.<sup>٤٢١</sup>

٣ — قبول شهادة المراتين مع اليمين الواحد.<sup>٤٢٢</sup>

وعليه، فإذا كانت المرسلة في مقام بيان الضابط الكلي والحصر التام، فمنافاتها مع هذه المجموعات من الروايات واضحة، وهذه المنافاة إذا لم نقل: إنّها قرينة على احتمال أنّ الرواية في مقام بيان الموارد الغالبية في استخراج الحقوق، فلا أقل من أنّها شاهدة على هذا الاحتمال، مما يسقط الظهور في الحصر في المرسلة؛ ذلك أنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ج — نقد استدلال المحقق التراقي

حاول بعض المستدلّين هنا — ومن بينهم التراقي صاحب المستند — وعبر الوجوه التي ذكروها، إثبات أن القدر المتيقن من قبول شهادة النساء هو عدد الأربعة، وهذا الادعاء حاولوا تدعيمه بالروايات الدالة على جواز شهادة النساء مستخدمةً كلمة «نساء»، وهي صيغة جمع دالة على أكثر من اثنين. إلّا أن هذا الاستدلال مناقش:

(٤٢٠) المصدر نفسه: ٣٥٥، ح ١٦، ٣٥٧، ح ٢٣، ٣٦٤، ح ٤٥، ٣٦٥، ح ٤٨.

(٤٢١) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٢، ٤، ٣٥٢، ح ٥، ٧، ٣٥٣، ح ١٠، ٣٦٤، ح ٦.

(٤٢٢) المصدر نفسه: ٢٧١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١٥، ح ١، ٣، ٤.

١ — الإشكال العمدة في هذا الاستدلال — حتى لو دل الجمع على أكثر من اثنين ولم يصدق على الأقل منهما — هو أن لفظ الجمع هل يدل على الثلاثة فصاعداً في الاجتماع أم أنه لا يختص بهذه الحال، فيشمل هذه الحال كما يشمل أفراداً أخرى لكن في حال الانفرد، ومن الواضح أن الحق والمتفاهم العرفي هو أن لفظ الجمع يستوعب تمام هذه الأفراد، من شخص واحد إلى ما زاد، فعندما يقال: (الرجال قوامون على النساء) فإن المتفاهم العرفي منه قطعاً أن كل الرجال واحداً واحداً قوامون على كل النساء واحدةً واحدةً، لا بمعنى أنه إذا أراد الرجال السلطة على النساء فلا بد أن يكون ثلاثة أشخاص معاً، وهذا المتفاهم العرفي جارٍ في (أوفوا بالعقود) أيضاً.

وعليه، فالمتفاهم عرفاً من ألفاظ الجمع كافة هو تمام الأفراد، لكن لا الأفراد مع قيد الاجتماع، وبعبارة أخرى لا يعتبر في شمول لفظ الجمع تحقق وصف الاجتماع والانضمام، فعندما يقال: شهادة النساء جائزة، فهذا يعني أن شهادة المرأة الواحدة معتبرة، وكذا المرأتين إلى ما لا نهاية.

٢ — إن الروايات المفيدة لجواز شهادة النساء إنما هي بصدد بيان أصل نفوذ شهادتهن كالرجال، وليست في مقام بيان الكيفية ولا العدد، وبعبارة أخرى لا إطلاق في هذه الروايات، وإنما هي في مقام بيان أصل الحجية لا كقيمتها، وعليه فكما أن كلمة «الرجال» تشمل الرجل الواحد والاثنين فصاعداً ولا تختص بالثلاثة فصاعداً، كذلك الحال في كلمة «النساء» الواردة معها.

وأما الإشكال في صحيحة الحلبي وابن سنان،<sup>٤٢٣</sup> فإضافةً إلى الإشكال المتعلق بكلمة «نساء»، يرد عليهما إشكال آخر، وهو أنه يحتمل أن يراد بكلمة «الواحدة» فيها ما يقابل الانضمام، بمعنى أن الإمام (عليه السلام) كان في مقام بيان عدم الحاجة في هذه الموارد إلى الضميمة من طرف الرجال، وأن شهادة النساء لوحدهن نافذة، ويؤيد هذا الاحتمال بصحيحة ابن سنان التي جاء فيها: «..تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال... وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».

وأما التأييد الذي استفاده صاحب المستند من رواية السكوني<sup>٤٢٤</sup> فغير تام أيضاً، إذ إن الإشكال في هذه الرواية يكمن في أن النظر في هذا المورد ليس من باب البيينة، وإنما من باب القرينة القطعية، ذلك أنه لو كان الباب باب البيينات والشهادات للزم تعارض هذه البيينة مع شهادة الذين شهدوا بالزنا، وهو ما يؤدي إلى تساقطهما معاً، لا الأخذ بشهادة المنكرين للزنا، حيث لا دليل على الأخذ بشهادتهم.

#### د — نقد الاستدلال بالروايات

تأمل التراقي صاحب المستند<sup>٤٢٥</sup> — وهو من الذين بذلوا جهداً وافراً في جمع الأدلة على عدم تساوي الرجل والمرأة — في روايات الطائفة الأولى، فجعلها محلاً للخدش والنظر، ولعل أمره بالتأمل يرجع إلى إشكالنا على الاستدلال بهذه الطائفة من الروايات، وهو أنه لا يوجد أي شاهد فيها على عموم التنزيل حتى تدل على كون شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد، بل لا بد من الاكتفاء بمورد الرواية، ألا وهو الرجم، ذلك أن الحدود — سيما حدود الأعراض — ذات شروط خاصة لا توجد في سائر الدعاوى، ولذلك جعل الشارع في هذا النوع من الحدود شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد.

أما روايات الطائفة الثانية الواردة في الوصية والإرث، فهي أخص من المدعي؛ لأن الوصية والإرث من الأمور المالية، وشهادة المرأتين مكان الرجل الواحد في هذه الأمور منطلق من نص الآية الشريفة، الأمر الذي يوجب الشك، ونحن نبحث هنا في غير الدّين والأموال، وقد بينا مراراً أنه لا يمكن تسرية حكم في مورد الآية إلى سائر الموارد عندما يكون على خلاف بناء العقلاء والفهم العرفي.

#### تحقيق واستنتاج

مع الأخذ بعين الاعتبار — من جهة — الأدلة التي ساقها المانعون على عدم التساوي والإشكالات الواردة عليها، وعدم تماميتها، وكذلك — من جهة ثانية — تمامية الأدلة القائمة على التساوي، يثبت أن شهادة المرأة الواحدة تساوي شهادة الرجل الواحد في الموارد التي تقبل فيها هذه الشهادة منفردة، ولا فرق في حجية الشهادة بين الرجل والمرأة نظراً لإلغاء الخصوصية وعدم وجود روايات مطلقة أو خاصة، ومع إلغاء الخصوصية عن مورد الأدلة (شهادة النساء منفردة) يثبت المورد الآخر (شهادتهن منضمة إلى شهادة الرجال أو منضمة إلى يمين المدعي)، فتكون شهادة المرأة في الموردين كشهادة الرجل من حيث العدد، ذلك أن العرف يرى تمام الملاك في العدالة والرؤية والاطمئنان.

وخلاصة القول: إنه مع إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط العرفي ستكون شهادة المرأة الواحدة في الموارد الثلاثة كشهادة الرجل الواحد، إلا إذا قام في مورد ما دليل على خلاف ذلك، بحيث أفاد أن شهادة المرأتين تساوي شهادة الرجل الواحد، وهو ما لا وجود له حسب الظاهر، والمسألة مورد الآية مختصة — بحكم

(٤٢٣) المصدر نفسه: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢ (صحيحة الحلبي)، و٣٥٣، ح ١٠، (صحيحة ابن سنان).

(٤٢٤) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١٣.

(٤٢٥) التراقي، مستند الشيعة ١٨: ٣٠١.

العلّة المذكورة فيها — بالموارد التي تشملها العلة، لا بكافة موارد شهادات النساء، وبمختنا هنا عن الموارد التي لا تندرج في المال أو ما كان المقصود منه المال، كما أنّ العلة لا تشملها.

## الفصل الثالث أدلة شهادة النساء في الحدود والتعزيرات

### المبحث الأول: الحدود العرَضِيَّة

من موضوعات باب الشهادة هو الشهادة على الحدود، وقد وقع أصل شهادة النساء في الحدود، كما وقع التعداد فيها مورداً للشبهة والإشكال بأنه يحوي تمييزاً بين الرجل والمرأة.

### مقتضى الأصل في الحدود

انطلاقاً من الأبحاث المتقدمة يتبين وجود ثلاثة أصول في الشهادة:

- ١ — الأصل الأولي الذي يقتضي عدم حجية قول كل شاهد، أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة في الدعاوى أو في غيرها.
- ٢ — الأصل القاضي بقبول شهادة النساء — كالرجال — في تمام الموضوعات، ودليله إلغاء الخصوصية عن الرجولة وتنقيح المناط في باب الشهادات، وهو العدالة والرؤية فيها.
- ٣ — الأصل الخاص بباب الحدود، وهو معارض لشمول الأصل الثاني المتقدم فيما يتعلق بشهادة النساء، ويقتضي هذا الأصل عدم حجية شهادة النساء في مطلق الحدود — العرضية وغيرها — إلا ما خرج بدليل معتبر، وقد ادعى ابن زهرة الإجماع على هذا الأصل،<sup>٤٢٦</sup> كما ذكر صاحب الرياض أنه لا خلاف فيه،<sup>٤٢٧</sup> فيما قال الشيخ الطوسي في الخلاف بأن جميع فقهاء أهل السنة حكموا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، سواء انضممن إلى الرجال أم لا.<sup>٤٢٨</sup> وشاهد هذا الأصل جملة من الروايات المؤكدة على عدم نفوذ شهادة النساء في الحدود.

١ — صحيحة جميل وجران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرء مسلم».<sup>٤٢٩</sup>

٢ — رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».<sup>٤٣٠</sup>

٣ — رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».<sup>٤٣١</sup>

٤ — رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول:

«شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».<sup>٤٣٢</sup>

والاستدلال بظاهر هذه الروايات لعدم حجية شهادة النساء في الحدود واضح، كما لا معارض لها، إلا خبر عبد الرحمن البصري قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وقال: «تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»<sup>٤٣٣</sup> ورواية الرضوي في فقه الرضا: «وتقبل في الحدود»<sup>٤٣٤</sup> وهاتان الروايتان تعانين

(٤٢٦) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٢٧) الطباطبائي، رياض المسائل ٢: ٤٤٣.

(٤٢٨) الخلاف ٦: ٢٥١، مسألة: ٢.

(٤٢٩) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٤٣٠) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٤٣١) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٤٣٢) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٤٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح ٢١.

(٤٣٤) مستدرک الوسائل ١٧: ٤٢٦، كتاب الشهادات، باب ١٩، ح ٨، وقد ذكر النوري الرواية بصيغة «لا تقبل» فحرف «لا» جعله داخل

قوسين، وهو ما يدل على عدم حجية شهادتهن.

من ضعف سندي،<sup>٤٣٥</sup> كما أن الفقهاء لم يعملوا بهما، فلا تصلحان لمعارضة الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، لأن المعارضة فرع إثبات حجية الرواية، وهاتان الروايتان ساقطتان عن الحجية في نفسيهما، فلا تعارضان مجموعة روايات وبينها الصحيح السند المعمول به عند الفقهاء. هذا وقد استثنى الفقهاء بعض الحدود من هذا الأصل وأخرجوها عنه.

موارد الاستثناء من قاعدة عدم قبول شهادة النساء في الحدود

أ — استثناء حد الزنا (الرجم) وأدلته

حكم الفقهاء بقبول شهادة النساء في حد الزنا ضمن شروط هي:

١ — الانضمام للرجال.

٢ — أن يكون الشهود ثلاثة رجال وامرأتين (وهنا يجري حد الرجم على المخصن) أو رجلين وأربع نسوة (وهنا يجري حد الجلد على المخصن)، وفي غير هاتين الحالتين لا تقبل شهادة النساء مطلقاً، حتى لو كان هناك رجل واحد وست نساء، فلا يثبت حد الزنا مطلقاً لا الرجم ولا الجلد.

دليل قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إجراء حد الرجم

والدليل هنا هو الروايات الواردة في حد الزنا وهي:

١ — صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».<sup>٤٣٦</sup>

٢ — صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«... ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان».<sup>٤٣٧</sup>

ومثل هاتين الروايتين توجد روايات أخرى دالة على هذا المطلب، وهي رواية أبي بصير،<sup>٤٣٨</sup> وإبراهيم الحارقي (الحارثي)،<sup>٤٣٩</sup> ومحمد بن فضيل،<sup>٤٤٠</sup> ووزارة،<sup>٤٤١</sup> وأبي الصباح الكناني،<sup>٤٤٢</sup> وزيد الشحام.<sup>٤٤٣</sup>

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات على قبول شهادة المرأتين مع ثلاثة رجال في إجراء حد الرجم في الزنا واضحة، والمعارض الوحيد لهذه الروايات هو صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث يقول:

«إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل».<sup>٤٤٤</sup>

إلا أن هذه الرواية تعاني من إشكالين:

(٤٣٥) ضعف رواية الرضوي لعدم وجود سند لأصل هذا الكتاب، فلم يثبت أن هذا الكتاب هو للإمام الرضا (عليه السلام)، وأما ضعف رواية عبد الرحمن، فلوجود القاسم بن محمد الجوهري فيها، وهو إما ضعيف أو مجهول (تقيح المقال ٢: ٢٤، من أبواب القاف، الرقم: ٩٦٠٢)، وكذلك اعتبر المجلسي في ملاذ الأخيار الرواية ضعيفة (ملاذ الأخيار ١٠: ١٤٦، ح ١٣٣) ولا يفوتنا أن القاسم الوارد في سند الرواية مردد بين أفراد ثقافتين وضعاف، فشيخ الحسين بن سعيد متعدد وكثير مسمى بالقاسم، وقد نقل هذا العدد عن القاسم أبان أيضاً. وعليه فلا يوجد ما يميز القاسم، ولعله لذلك لم يذكر آية الله العظمى السيد الخوئي (رضي الله عنه) في كتاب معجم رجال الحديث هذه الرواية في أي من طبقات القاسم أو أبان أو الحسين بن سعيد.

(٤٣٦) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣؛ ومجمع الفائدة والبرهان وكشف اللثام عبرا عن هذه الرواية بالحسنة، فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٢٠، وكشف اللثام ١٠: ٣٢٢.

(٤٣٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠، وعبر عنها الفاضل الهندي بـ«الخبر»، فانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٢٢.

(٤٣٨) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥١، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٤.

(٤٣٩) المصدر نفسه: ٣٥٢، ح ٥.

(٤٤٠) المصدر نفسه، ح ٧.

(٤٤١) المصدر نفسه: ٣٥٤، ح ١١.

(٤٤٢) المصدر نفسه: ٣٥٧، ح ٢٥.

(٤٤٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٢.

(٤٤٤) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.

الأول: إنها محمولة على التقية، كما قال الشيخ الطوسي.<sup>٤٤٥</sup>

الثاني: مع حجيتها ومعارضتها للروايات الدالة على قبول شهادة الرجال الثلاثة مع المرأتين، فإننا نعمل بتلك الروايات، لأنها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وهذا من مرجّحات باب التعارض، كما أن تلك الروايات وقعت محلّ عمل الفقهاء، وعليه، فدلالة الروايات المذكورة على قبول شهادة النساء في الحدود تامة وحجّة.

ب — استثناء حدّ الزنا (الجلد)

وقع الخلاف بين الفقهاء في قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في حدّ الزنا، فالذين قالوا بقبول شهادة النساء ذكروا هنا أنه يثبت بما حدّ الجلد فقط حتى لو كان الزاني والزانية محصنين، أما حدّ الرجم فلا يجري بذلك ولا يطبق، وسنعرض الآراء والنظريات المطروحة بينهم مع أدلتها، لتقويمها ودراستها.

الآراء والنظريات والأدلة

١ — نظرية القبول وأدلتها

القائلون بقبول شهادة الأربع نسوة مع الرجلين في إثبات الجلد هم: شيخ الطائفة في النهاية،<sup>٤٤٦</sup> وابن إدريس،<sup>٤٤٧</sup> وابن حمزة،<sup>٤٤٨</sup> والحق في الشرائع،<sup>٤٤٩</sup> وابن سعيد الحلبي،<sup>٤٥٠</sup> والعلامة في الإرشاد،<sup>٤٥١</sup> والقواعد،<sup>٤٥٢</sup> وعدد كبير من الفقهاء في القرون الأخيرة، مثل: صاحب الجواهر،<sup>٤٥٣</sup> وصاحب المستند.<sup>٤٥٤</sup> وقد اعتمد المستدلون هنا لإثبات مدّعاهم على مجموعة من الروايات التي سنستعرضها أثناء البحث، وهي:

١ — صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان...»<sup>٤٥٥</sup>

٢ — صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال:

«إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».<sup>٤٥٦</sup>

٣ — موثقة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان:

«وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزاني».<sup>٤٥٧</sup>

٤ — رواية عبد الرحمن سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وقال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال».<sup>٤٥٨</sup>

(٤٤٥) الاستبصار ٣: ٢٤، ٧٦٦، وقال الشيخ الحر العاملي: أقول: حملة الشيخ على التقية وعلى عدم تكامل شروط الشهادة، لما مرّ في الأحاديث:

٣، ٤، ٥، ٧، ١٠، ١١، ٢٥، من هذا الباب. أما كشف اللثام فقال: حملة الشيخ على التقية أو فقدانها لشروط من شروط القبول، فانظر: كشف اللثام ١٠: ٣٢٣.

(٤٤٦) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٩٠.

(٤٤٧) السرائر ٢: ١٣٧.

(٤٤٨) الوسيلة: ٢٢٢.

(٤٤٩) شرائع الإسلام ٤: ١٣٩.

(٤٥٠) الجامع للشرائع: ٥٤٢.

(٤٥١) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٩.

(٤٥٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٩٩.

(٤٥٣) جواهر الكلام ٤١: ١٥٦.

(٤٥٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٨١.

(٤٥٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.

(٤٥٦) المصدر نفسه: ٣٥١، ح ٣.

(٤٥٧) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ٣٠، ح ١.

(٤٥٨) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢١.



وكيفية الاستدلال: أولاً: المفهوم من صحيحتي عبد الله بن سنان والحلي اللتين يُسأل الإمام فيهما عن زنا المحصنة الموجب للرجم من أن شهادة الرجلين مع أربع نسوة ليست نافذة.. أنه تقبل شهادة الرجلين وأربع نسوة في الحد الآخر للزنا وهو الجلد، إذ لو كان المقرّر نفي أصل حكم الزنا لكان قال بعدم نفوذ هذه الشهادة في الزنا أصلاً، لا إفراد الرجم بالذكر، وهو أحد الحدود المعمول بها في الزنا، وفي تمام الروايات التي سبق ذكرها لم ينف الإمام سوى حدّ الرجم في الزنا لا أصل الزنا.

ثانياً: إن مفهوم هذه الروايات النافي للرجم جاء مصرّحاً به في منطوق موثقة الحلي،<sup>٤٥٩</sup> بحيث صرّح بثبوت حدّ الزاني عليه.

ثالثاً: إن رواية عبد الرحمن تؤيد هذا الاستدلال؛ إذ حُكّم فيها بقبول شهادة النساء مع الرجال في الحدود، واستناداً إلى الإجماع المركب يثبت أن حكم الجلد لا يتحقق بشهادة أقلّ من رجلين وأربع نسوة، وهذا ما يثبت المطلوب.

ولا يفوتنا أن الشيخ الطوسي ذكر أن الأصحاب رَوَوْا أن الرجم يثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة، وكذا بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أما حدّ الجلد — لا الرجم — فيثبت بشهادة رجل واحد وست نساء،<sup>٤٦٠</sup> إلا أن صاحب الجواهر ذكر عدم العثور على دليل على هذا الأمر،<sup>٤٦١</sup> فيما يصرّح الشيخ الطوسي في موضعين من المبسوط بأن حدّ الزنا يثبت فقط بأربعة رجال عدول،<sup>٤٦٢</sup> وفي كتاب الشهادات من المبسوط يقول: «وروى أصحابنا أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة».<sup>٤٦٣</sup>

فقوله بثبوت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين وأربع نسوة يحتل فيه قبوله شهادة أربع نسوة ورجلين في حدّ الرجم أيضاً، إذ إنه لم يذكر حملاً لهذه الرواية، كما لم يبيّن أي توضيح حول التفصيل بين الرجم والجلد منها.

٢ — نظرية عدم القبول، الأدلة والمواقف

ينقسم القائلون بعدم قبول شهادة النساء في حدّ الزنا فيما يخصّ الجلد إلى فريقين هما:

الفريق الأول: وهم الصدوق الأول،<sup>٤٦٤</sup> والصدوق الثاني،<sup>٤٦٥</sup> وأبو الصلاح،<sup>٤٦٦</sup> والعلامة في المختلف،<sup>٤٦٧</sup> وظاهر المسالك<sup>٤٦٨</sup> على عدم ثبوت حدّ الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة.

الفريق الثاني: وهم ابن أبي عقيل،<sup>٤٦٩</sup> والمفيد،<sup>٤٧٠</sup> وسائر،<sup>٤٧١</sup> حيث يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود مطلقاً وبأيّ وجه من الوجوه، حتى ثلاثة رجال وامرأتين.

أ — أدلة الفريق الأول

استدلّ هذا الفريق بوجود ملازمة شرعية بين الرجم والزنا مع إحصان، فعندما يرد في الروايات عدم جواز شهادة الرجلين مع أربع نساء في الرجم فهذا معناه عدم تحقق الزنا مع إحصان، إذ لو تحقق هذا العنوان لحكم لزوماً بالرجم إجماعاً، ومع وجود عنوان الزنا مع الإحصان لا يثبت أي حكم من أحكام زنا الإحصان؛ وعليه فلا يمكننا إثبات الزنا مع قيد الإحصان بشهادة رجلين وأربع نسوة، فلا معنى لإسقاط حكم الرجم مع إجراء حكم الجلد لوحده.

ويرد على هذا الاستدلال إشكالان هما:

١ — إن هذا الكلام اجتهاد في مقابل النص؛ ذلك أن مفهوم صحيحة ابن سنان والحلي وصریح موثقة الحلي، هو قبول شهادة الرجلين والأربع نسوة في إجراء حدّ الجلد في الزاني الإحصان.

(٤٥٩) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ٣٠، ح ١.

(٤٦٠) الطوسي، الخلاف ٦: ٢٥١، مسألة: ٢.

(٤٦١) جواهر الكلام ٤١: ١٥٦.

(٤٦٢) المبسوط ٧: ٢٤٨.

(٤٦٣) المصدر نفسه ٨: ١٧٢.

(٤٦٤) حكاة عن علي بن بابويه في المختلف ٨: ٤٨٩؛ مسألة ٧٤.

(٤٦٥) المقنع: ٤٠٢.

(٤٦٦) الكافي في الفقه: ٤٣٨.

(٤٦٧) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٠، مسألة: ٧٤.

(٤٦٨) مسالك الأفهام ١٤: ٢٤٨.

(٤٦٩) حكاة عنه في مختلف الشيعة ٨: ٤٨٥، مسألة: ٧٤.

(٤٧٠) المقنعة: ٧٢٧، ٧٧٥.

(٤٧١) المراسم: ٢٣٣.

٢ — لا يمكن في إحدى الصور إثبات إمكان الفصل بين الإحصان والرجم، وذلك عندما يثبت باليقين والقطع، أما إذا ثبت الإحصان بالحجة والشهادة، فإنه يمكن إثبات الإحصان بدون حكم الرجم من طرف الشارع، ذلك أن مقدار الحجية وكيفية بيد الشارع، وعليه يمكن للشارع أن يقول: يثبت حكم زنا المحصنة بأربعة شهود رجال أو بثلاثة رجال مع امرأتين ويترتب الرجم، أما إذا كان هناك شاهدين ذكراين وأربعة نسوة فإنه لا يثبت سوى الجلد، وبعبارة أخرى لا توجد ملازمة تكوينية لا تقبل الانفكاك، والتفكيك بين المتلازمين الاعتباريين لا محذور فيه، إذ يمكن في الاعتبارات ممارسة أي نوع من التدخل والتصرف من جانب المعبر، بل قد وقع هذا الانفكاك في الفقه في موارد عديدة.

ويؤيد كون مقدار الحجية وكيفية بيد الشارع الروايات التي ذكرت في باب قبول ربع الإرث بشهادة المرأة الواحدة القابلة، إذ لو تقرّر أن تكون شهادة النساء معتبرة للزم إعطاء تمام الإرث للمشهد له، وإذا تقرّر أن لا تكون معتبرة فلا ينبغي إعطاء ربع الإرث له، إلا أننا نرى أن تمام الفقهاء أفوا هذه الروايات وقالوا بالتبويض في الحجية هنا.

ب — أدلة الفريق الثاني

استدل هذا الفريق الراض لشهادة المرأة مطلقاً في الحدود بروايتي: غياث بن إبراهيم،<sup>٤٧٢</sup> وموسى بن إسماعيل بن جعفر،<sup>٤٧٣</sup> وهما مرويتان عن علي(عليه السلام) أنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود»، أو «ولا قود» حسب تعبير رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر. كما استدلوا بموثقة الحلبي،<sup>٤٧٤</sup> ورواية عبد الله بن سنان،<sup>٤٧٥</sup> الدالّتين على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة، وكذا بصحيفة محمد بن مسلم<sup>٤٧٦</sup> الدالّة على عدم نفوذ شهادة ثلاثة رجال مع امرأتين في الرجم.

ويناقش هذا الاستدلال بأن أياً من الروايات التي ذكرت لا تصلح للاستدلال بما على المدّعي؛ ذلك أن روايتي: غياث بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل بن جعفر، عامّتين، فتقيّدان بالروايات الدالّة على قبول شهادة النساء منضمات إلى الرجال، في الرجم والجلد، وكما قال الشيخ الطوسي في العلاقة بين هاتين الروايتين: إنهما يشملمان غير حدّ الزنا.<sup>٤٧٧</sup> وكذلك الحال في موثقة الحلبي ورواية عبد الله بن سنان وتلك المجموعة من الروايات الدالّة على عدم قبول شهادة الرجلين مع أربع نساء، فإنها تقبل الاستدلال بما في موردها وهو الرجم، لكن لا يمكن تسريتها إلى حدّ الجلد بإلغاء الخصوصية؛ ذلك أن لدينا روايات صحيحة دالّة على قبول شهادة الرجلين مع أربع نسوة في حدّ الجلد في الزنا، فهذه الروايات تشكّل مانعاً عن إلغاء خصوصية الرجم.

كذلك الحال في صحيفة ابن مسلم، فدلتها رغم أنها تامة، إلا أن الشيخ الطوسي<sup>٤٧٨</sup> حملها على التقية، وعليه لا تكون حجة، ولا يمكنها أن تعارض الروايات الصحيحة الدالّة على قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في إثبات الرجم.

انطلاقاً مما تقدم، ثبت أن حدّ الرجم فقط يثبت بشهادة أربع رجال أو ثلاثة مع امرأتين، أما حدّ الجلد فيثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة أيضاً.

ج — حدّ السحق واللواط

ذهب بعض الفقهاء إلى جعل حدّ المساحقة واللواط من الموارد المستثناة من عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونظراً للخلاف الموجود بين الفقهاء هنا لا بد من رصد الآراء وتحليل الأدلة.

١ — الآراء والنظريات المستثنية

نقل عن علي بن بابويه أنه قال: «ويقبل في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال»؛<sup>٤٧٩</sup> كما ذهب ابنه في المقنع — وهو محمد بن علي بن بابويه — إلى النظرية نفسها، فقال:

«ولا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال».<sup>٤٨٠</sup>

(٤٧٢) وسائل الشريعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢٩.

(٤٧٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٤٧٤) المصدر نفسه ٢٨: ١٣٢، باب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا، ح ١.

(٤٧٥) المصدر نفسه ٢٧: ٣٥٣، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١٠.

(٤٧٦) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٨.

(٤٧٧) تهذيب الأحكام ٦: ٢٦٦؛ ذيل الأحاديث: ٧٠٩، ٧١٠.

(٤٧٨) الاستبصار ٣: ٢٤، ح ٧٦.

(٤٧٩) نقله عنه في المختلف ٨: ٤٨٦، مسألة: ٧٤.

(٤٨٠) المقنع: ٤٠٢.

ونظراً لكون السحق واللواط هي الحدود الوحيدة المجمع على لزوم الشهود الأربعة العدول فيها كحد الزنا،<sup>٤٨١</sup> كان معنى كلام الصدوقين القبول بشهادة النساء في السحق واللواط، رغم أن العلامة الحلبي في المختلف ذكر مكان كلمة (الحدود) — عندما نقل رأي الصدوق الأول — كلمة (الزنا)، فقال: «يقبل في الزنا إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال».<sup>٤٨٢</sup> وكلام الصدوق — طبقاً لهذا النقل — يشمل حدّ الزنا فقط، ولا يطال السحق واللواط، ذلك أن كيفية الإثبات عبر شهادة النساء في كلام الصدوق مقيدة بالزنا.

ومن الفقهاء القائلين بقبول شهادة النساء في المساحقة واللواط: ابن حمزة في الوسيلة، حيث قال في كتاب القضاء منه: «تقبل شهادتهن مع الرجال... والآخر في الزنى والسحق»<sup>٤٨٣</sup> وهو نفسه جعل في بحث الجنابات من الكتاب نفسه، جعل اللواط كالمساحقة في أنه من الحدود التي تقبل فيها شهادة النساء، فقال:

«اللواط يثبت بمثل ما يثبت الزنى من البينة... وإنما يثبت السحق بالبينة أو الإقرار على حدّ ثبوت الزنى واللواط بهما»<sup>٤٨٤</sup>

لكنه في موضع آخر نسب القول بثبوت حدّ الزنا بثلاثة رجال وامرأتين أو برجلين وأربع نسوة إلى القليل، وهو ما يشعر بعدم قبوله بثبوت حدّ الزنا بمثل هذه الشهادات، قال:

«وإنما يثبت بأحد شيئين: بالبينة، وإقرار الفاعل على نفسه، والبينة أربعة رجال من العدول، وقيل: ثلاثة رجال وامرأتان، أو رجلان وأربع نسوة»<sup>٤٨٥</sup>.

لكن مع ذلك كلّ، عدّ العلامة الحلبي في مختلف الشيعة ابن حمزة من القائلين بقبول شهادة النساء في الزنا والمساحقة.<sup>٤٨٦</sup>

ومن القائلين بقبول شهادة النساء في حدّي: السحق واللواط، ابن زهرة الحلبي في الغنية، حيث قال:

«لا يقبل في الزنى إلا شهادة أربعة رجال... أو شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، وكذا حكم اللواط والسحق، بدليل إجماع الطائفة»<sup>٤٨٧</sup>.

وكذلك الحال مع الشهيد في الدروس؛ إذ ذكر أن ظاهر كلام ابن الجنيد هو تساوي اللواط والسحق مع الزنا من ناحية الطريق المثبت عبر شهادة النساء، حيث قال:

«وظاهر ابن الجنيد مساواة اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء»<sup>٤٨٨</sup>

ولعلّ استظهار الشهيد كان قد أخذه من العلامة الحلبي في المختلف، حيث قال:

«وكلام ابن الجنيد يقتضي التعميم»<sup>٤٨٩</sup>.

## ٢ — أدلة نظرية استثناء المساحقة واللواط

رغم أنه لم يذكر المستثنون هنا دليلاً خاصاً، إلا أنه يمكن العثور من مجموع كلماتهم على عدة أدلة، لعلها هي التي كانت منطلقاً لهم في رأيهم، وهي:

أ — خبر عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وقال:

«تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»<sup>٤٩٠</sup>.

ب — عموم التنزيل في الرواية<sup>٤٩١</sup> الدالة على أن اللواط كالزنا يثبت بالإقرار أربع مرات، وعليه فتمام أحكام الزنا — سواء على مستوى طرق الثبوت أو على مستوى كيفية الحد — تجري في اللواط أيضاً، ومن طرق ثبوته شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، إذ نظراً لعموم التنزيل يثبت اللواط بها أيضاً، وكذلك الحال في عموم التنزيل في رواية مكارم الأخلاق، حيث يدل على أن السحق في النساء كاللواط في الرجال، وحيث يثبت اللواط بالإقرار أربعاً كذا المساحقة، وكذا

(٤٨١) النجفي، جواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٤٨٢) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٦، ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٤٨٣) الوسيلة: ٢٢٢.

(٤٨٤) المصدر نفسه: ٤١٤.

(٤٨٥) المصدر نفسه: ٤٠٩.

(٤٨٦) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨؛ مسألة ٧٤.

(٤٨٧) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٨٨) الدروس الشرعية ٢: ١٣٦.

(٤٨٩) مختلف الشيعة ٨: ٤٨٨، مسألة: ٧٤.

(٤٩٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٦، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٢١.

(٤٩١) المصدر نفسه ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، باب ٥، ح ١.

كيفية الحد — أي القتل — مثل الزنا، وعليه تترتب أحكام الزنا على المساحقة، فقد روى الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال:

«السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل من ذلك شيئاً فاقتلوهما، ثم اقتلوهما».<sup>٤٩٢</sup>

ج — الإجماع المنقول من السيد ابن زهرة في الغنية.<sup>٤٩٣</sup>

٣ — نقد أدلة نظرية الاستثناء

نقد الاستدلال بخبر عبد الرحمن

مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الصحيحة<sup>٤٩٤</sup> الدالة على عدم نفوذ شهادة النساء في الحدود، ومع الالتفات إلى الروايات الواردة في حدّ الزاني، والدالة على نفوذ شهادة النساء في حدّ الزنا فقط، وتخصيصها الروايات العامة الرافضة لحجية شهادة النساء في تمام الحدود، فإن خبر عبد الرحمن يُحمل على قبول شهادة النساء المنضّمت إلى الرجال في حدّ الزنا، لا في تمام الحدود، وبعبارة أخرى: إن رواية عبد الرحمن تتخصّص بروايات حدّ الزنا، ولا تشمل سائر الحدود. وبناء عليه، لا يبقى عموم هذه الرواية حتى يستدل به، ولو لم يقبل هذا الحمل وقلنا بالتعارض بين روايات عدم قبول شهادة النساء في الحدود مع هذه الرواية، فإنّ الأرجحية تقف لصالح روايات عدم قبول شهادتهنّ في الحدود، بدليل أنّها أصحّ سنداً وأكثر عدداً، وهما من مرجحات باب التعارض.

نقد الاستدلال بعموم التزويل

لا وجود لعموم تزويلي في هذه الروايات؛ ذلك أن تزويل اللواط منزلة الزنا في رواية الطبرسي مرتبط بالجزاء وهو القتل، لا أن اللواط تجري فيه تمام أحكام الزنا، ومجرد المماثلة بين اللواط والزنا في حجية الإقرار لأربع مرات لا يعني أن تمام طرق الإثبات — ومنها الشهادة — لها حكم واحد.

نقد الاستدلال بالإجماع

لا حجية للإجماع المنقول في كلام السيد ابن زهرة؛ إذ الكثير من الفقهاء القدامى قالوا بعدم قبول شهادة النساء في الحدود، ولم يدع أحده من الفقهاء الخمسة القائلين بقبول شهادة النساء في حدّ السحق واللواط ما ادّعاه ابن زهرة هنا من الإجماع.

٤ — الآراء والنظريات الرافضة للاستثناء

يذهب سائر الفقهاء — غير من ذكرناهم آنفاً — إلى عدم قبول شهادة النساء في حدّي: اللواط والمساحقة.

٥ — أدلة نظرية عدم استثناء حدّ اللواط والمساحقة

١ — صحيحة جميل وابن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال:

«في القتل وحده...».<sup>٤٩٥</sup>

٢ — خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».<sup>٤٩٦</sup>

٣ — خبر موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه... عن علي (عليه السلام) قال:

«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».<sup>٤٩٧</sup>

٤ — بناء الشارع على التخفيف في الحدود وعدم إجرائها لأدنى شبهة، فلم يُرد الشارع تسهيل طرق إثبات الحدود، سيما الحدود العرضية التي تذهب بماء وجه أقرباء المقام عليه الحد وتجعل سمعتهم عرضة للخطر، وتكسر حرمة المجتمع كله، لهذا مارس قادراً عالياً من الدقة في طرق إثبات هذه الحدود إلى أن بلغ

(٤٩٢) المصدر نفسه: ١٦٦، أبواب حدّ السحق والقيادة، باب ١، ح ٣.

(٤٩٣) غنية التروع: ٤٣٨.

(٤٩٤) سوف نشير عند الحديث عن أدلة القائلين بعدم قبول شهادة النساء في حدّي: اللواط والمساحقة، إلى هذه الروايات، وهي واردة في: وسائل

الشيعة ٢٧: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤.

(٤٩٥) المصدر نفسه: ٣٥٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٤٩٦) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٤٩٧) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

الأربعة شهود، ووضع على الشهود شروطاً خاصة وعلى كيفية مشاهدتهم للحدث كذلك... ومن هذا كله نفهم أن مسألة الحدود مسألة خاصة، فإذا لم نقل: إن إثباتها ضمن هذه الشروط الخاصة محال، فلا أقل من أنه في غاية الصعوبة، ولعلّ الحكمة من ذلك حفظ حرمة الناس وسمعتهم، وعدم هتكها وحرمة المجتمع.

#### ٦ — استنتاج ودراسة

مع ملاحظة أدلة الطرفين معاً، نجد أن القول القوي هو عدم قبول شهادة النساء في المساحقة واللواط، ذلك أن الروايات الصحيحة السند النامة الدلالة قامت على ذلك، والخروج عن العموم أو الإطلاق الموجود فيها يحتاج إلى دليل خاص ومستحکم تماماً مثلها وعلى شاكلتها، وهو ما لم نعثر عليه لدى رصدنا للأدلة ودراستها، وعليه فعمومية هذه الروايات باقية على حالها، ولا تخصّ سوى بحدّ الزنا دون غيره.

#### ٧ — إثارة احتمال في المسألة

##### مقدمة

نشير هنا — استكمالاً لدراسة تمام جوانب الموضوع — احتمالاً في قضية قبول شهادة النساء في حدّ السحق واللواط، رغم أننا ذكرنا التحقيق في هذه المسألة، إلا أنه ونظراً للفائدة العلمية لهذا الاحتمال، حيث سيشار — أولاً — إلى دليل اجتهادي في القضية، واستيعاباً لتمام الاحتمالات المفروضة في الموضوع ثانياً، فلربما يتبنّى فقيه أو محقق فيما بعد هذا الاحتمال، ويطرحة بوصفه نظريةً فقهيةً يثبتها عبر مراكمة دراسات أخرى في الموضوع.

##### توضيح الاحتمال

##### اتضح من دراسة الأدلة:

أولاً: إن الحكمة من تشدّد الشارع وتعسيره طريق ثبوت حدّ السحق واللواط هو — كالزنا — حفظ الأعراض وسمعة الناس.

ثانياً: إن إجراء الحد مربوط بشخصين، إلا أن مسألة الحرمة والسمعة وماء الوجه لا تختص بهما بل تستوعب الأقرباء، تماماً كما في حدّ الزنا.

ثالثاً: ورد في الرواية<sup>٤٩٨</sup> أن حدّ اللواط كحدّ الزنا يثبت بالإقرار أربع مرات.

رابعاً: يجمع الفقهاء على أن شهادة أربعة رجال تثبت الحد في اللواط والسحق،<sup>٤٩٩</sup> من جهة نجد فقيهاً آخر مثل صاحب الجواهر يشير في موارد كثيرة إلى الاستدلال بمذاق الفقه أو مذاق الشارع معتبراً إياه حجةً،<sup>٥٠٠</sup> وكمثال على ذلك عندما لا تكون بيدنا أدلة خاصة في موضوع ما، إلا أن هناك أدلة تحوم حوله وتتصل به وتطلّ عليه، فإنه يمكن من مجموع هذه الأدلة تحصيل مذاق الشارع والإفتاء وفقه، أو لا يكون عندنا في موضوع ما أي دليل على العدم إلا أن الأدلة الموجودة في سائر الأبواب الفقهية يمكنها أن تساعد على الحكم بالعدم.

انطلاقاً من ذلك، وإذا عدنا إلى موضوعنا هنا، فقد يمكن لفقيهه بملاحظة أوجه التشابه الأربعة بين الزنا والمساحقة واللواط مما أسلفناه قريباً، أن يحصل له يقين أنه لا فرق عند الشارع بين هذه الثلاثة في إثبات الحد بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، ويكون دليله مذاق الشارع أو الفقه، يشار أيضاً إلى أنه لا يمكن أن نقبل الاستناد إلى مذاق الشارع من أيّ شخص كان، إلا إذا كان من فقهاء أمثال صاحب الجواهر أو الشيخ الأنصاري ممن قضوا عمرهم في دراسة النصوص وتحليل متون الأحاديث وكلمات الفقه والفقهاء، وكانوا مطّلعين على تمام أبواب الفقه، متهين عن كل هوى في الفتوى.

(٤٩٨) المصدر نفسه ٢٨: ١٦١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ اللواط، باب ٥، ح ١.

(٤٩٩) يقول العلامة الحلبي في إرشاد الأذهان ٢: ١٧٦، في مورد حدّ السحق: «ثبت بالإقرار مرتين... وبشهادة عدلين»، ولم يعلّق الشهيد الأول في غاية المراد، وهو شرح للإرشاد، ولا الشهيد الثاني في شرحه على الإرشاد أيّ حاشية أو تعريض بهذا الكلام، والظاهر أنه لا يوجد غير العلامة وفي هذا الكتاب فقط، أي قائل بثبوت الحد بإقرارين وشاهدين (غاية المراد ٦: ٢٢٠، كتاب الحدود)، يشار إلى أن المحققين: الأردبيلي والنجفي ذكرا في قضية لزوم الشهود الأربعة في اللواط والسحق أنه لا دليل ولا نص معتبر على ذلك. فانظر: مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٤١، و ١٣: ١٢٧، وجواهر الكلام ٤١: ١٥٤.

(٥٠٠) استند صاحب الجواهر في سبعة مواضع إلى مذاق الشرع أو مذاق الفقه، ثلاثة منها عبارة عن: جواهر الكلام ١: ١٥٠: «بل يكاد يقطع المتأمل في مذاق الشرع بعدمه» و ٢: ٣٢٩: «ما يستفاد مطلوبيته ورجحانه من ممارسة مذاق الشارع وإن لم يرد به دليل بالخصوص»، و ١٥: ١٩٦: «ضرورة معلومية الوجوب في مثله من مذاق الشارع».

## المبحث الثاني: الحدود غير العرضية

من الموضوعات التي ادّعى الإجماع<sup>٥٠١</sup> على عدم قبول شهادة النساء فيها هو الحدود غير العرضية، وهذه الحدود تنقسم إلى قسمين: أحدهما ما كان حق الله فقط، وهي عبارة عن حدّ شرب الخمر، والارتداد، والحاربة، والقيادة وغير ذلك. وثانيها ما كان حق الله وحق الناس معاً، مثل حدّ السرقة وحدّ القذف.

## أدلة عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية

## أ - الأصل

ويمكن بيان هذا الأصل بوجهين:

الأول: أصل عدم الحجية، الذي هو أصل أولي في باب الشهادات، ونتيجته عدم قبول شهادة مطلق الشهود - أعم من الرجال والنساء - إلا إذا قام دليل خاص على الخروج عن عموم هذا الأصل.

الثاني: أصل عدم حجية شهادة النساء في الحدود، ومستند هذا الأصل - كما تقدم - هو الروايات الخاصة الواردة في باب الحدود. ونظراً لكون عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية إجماعياً، نكتفي هنا بذكر استدلال الأردبيلي والنجفي بالأصل في المقام.

## ١ - استدلال الخقق الأردبيلي بالأصل

ظاهر كلام الخقق الأردبيلي هو الاستدلال بالوجه الأول المتقدم، رغم أنه لا فرق بين الوجهين، لأن الوجه الثاني يرجع إلى الوجه الأول الذي هو أعم وأشمل، وعليه، فالاختلاف الوحيد بين الوجهين إنما هو في مقدار الشمول، يقول الخقق الأردبيلي: «وأما أنّ ما عدا ذلك من الجنائيات الموجبة للحدود وكل حقوق الله تعالى إنما يثبت بالشاهدين، فلما عرفت من أن الذي يثبت بالشاهد واليمين ليس إلا الدين والمال، وكذا ما ثبت بالشاهد والمرأتين، وما ثبت بالمرأة الواحدة ونحوها،<sup>٥٠٢</sup> فليس إلا الولادة والاستهلال، وما يثبت بشهادة النساء فليس إلا ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل عيوب النساء الباطنة والرضاع، فما عدا ذلك إنما يثبت بالشاهدين كأنه بالإجماع، وظاهر (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)<sup>٥٠٣</sup>، (وأشهدوا ذوي عدل منكم)<sup>٥٠٤</sup> في الجملة، ولا شك أن الحدود وكل حق من حقوق الله مالية كانت كالزكاة أو غيرها من الشرب والسرقة عدا ذلك»<sup>٥٠٥</sup>.

## ٢ - استدلال الخقق النجفي بالأصل

وظاهره في أصالة عدم حجية شهادة النساء في الحدود، حيث يقول:

«(ومنه) أي ما هو حق الله تعالى (وما يثبت بشاهدين) عدلين (وهو ما عدا ذلك من الجنائيات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والرذة).. لإطلاق ما دل على قبولهما من الكتاب والسنة... إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم، مع أصالة عدم الثبوت بغير ذلك»<sup>٥٠٦</sup>.

## ب - الروايات:

حيث لا وجود لرواية خاصة تدل على عدم قبول شهادة النساء في هذه الموارد بالخصوص، استند الفقهاء إلى إطلاق الروايات الدالة على عدم قبول شهادة النساء في الحدود، ونشير إلى هذه الروايات هنا:

١ - صحيحنا جميل بن دراج ومحمد بن حمران، عن أبي عبيد الله (عليه السلام) قال: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده»<sup>٥٠٧</sup>.

(٥٠١) ابن زهرة، غنية التروع ١: ٤٣٨.

(٥٠٢) الظاهر أن مراده الرجل الواحد ذلك أنه قال في مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٣٩: «الظاهر أن الرجل الواحد يقوم مقام المرأة الواحدة في

مسألتي الوصية والولادة بالطريق الأولى».

(٥٠٣) البقرة: ٢٨٢.

(٥٠٤) الطلاق: ٢.

(٥٠٥) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٤٤٢.

(٥٠٦) جواهر الكلام ٤١: ١٥٨.

٢ — رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود».<sup>٥٠٨</sup>

٣ — رواية موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آيائه، عن علي (عليه السلام) قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود».<sup>٥٠٩</sup>

٤ — رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: «شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود...».<sup>٥١٠</sup>

وكيفية الاستدلال بهذه الروايات واضحة، ذلك أن فيها إطلاقاً في مورد الحدود، فتشمل الحدود غير العرضية أيضاً، إلا إذا قيل: إن المراد من الحدود فيها خصوص الحدود العرضية، فلا يكون فيها إطلاق، إلا أن إثبات هذا الاحتمال صعب جداً، إذا لم نقل: إنه مستحيل، مع الأخذ بعين الاعتبار الروايات الواردة في الحدود غير العرضية، والتي أطلق فيها عليها عنوان (الحد)، وكذلك مع ملاحظة تعريف الحدود وامتيازها عن التعزيرات.

ج — قاعدة التخفيف والدرء

الوحيد الذي استند إلى هذه القاعدة هنا هو الفاضل الهندي،<sup>٥١١</sup> ولا نرى أثراً لها لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية عند غيره.

د — الإجماع

ادّعى ابن زهرة في الغنية<sup>٥١٢</sup> والسيد الطباطبائي<sup>٥١٣</sup> الإجماع هنا، رغم أن الإجماع على عدم الحجية جاء شاملاً للحدود على إطلاقها دون ذكر الحدود غير العرضية بالخصوص، ومن الواضح أن الحدود غير العرضية تعدّ جزءاً من الحدود، وادّعاء خروجها عنها ادعاء بلا دليل، بل — وكما تقدم — هناك دليل على خلاف هذا الادعاء.

شبهات واحتمالات في الاستدلال بالروايات

حيث كان عمدة استدلال المستدلين هنا هو إطلاق الروايات الواردة في الحدود، والوجه الأخرى ترجع إلى الروايات، مثل الأصل والإجماع، أو أن ضعفها واضح مثل قاعدة بناء الحدود على التخفيف، حيث يبدو ضعفها في الحدود التي ترجع إلى حق الناس أوضح وأجلى... كان لا بد لنا من أن ندرس تمام الاحتمالات التي قد تبعث على تضعيف الاستدلال بالروايات، وفي بعض هذه الاحتمالات شبهات نشير إليها أيضاً، ولا ننسى الإشارة إلى أن ذكر هذه الاحتمالات بل وتقويتها في بعض الموارد لا يعني قبولنا بشهادة النساء في الحدود غير العرضية، كل ما في الأمر أننا نريد دراسة تمام جوانب الموضوع.

الاحتمال الأول: إن كلمة «النساء» في هذه الروايات جاءت بما هنّ نساء، ولا ربط لها بشهادة المرأتين العادلتين، أي أن الإمام كان يريد أن يقول: إن شهادة النساء في الحدود لا تقبل؛ لأنهنّ غير مطلعات على قضايا المجتمع مثل السرقات وما يخالف العفاف، وهذا لا ربط له بالقبول بشهادة امرأتين عادلتين عارفتين بهذا النوع من القضايا، ويؤيد هذا الاحتمال أن الوارد في القرآن الكريم في قبول شهادة النساء هو كلمة «المرأة» وليس «النساء»، قال تعالى: (... فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)<sup>٥١٤</sup> كما جاء في روايات حدّ الزنا تعبير «المرأتان» مثل: «..وتجوز شهادةهنّ في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان».<sup>٥١٥</sup>

وبناء عليه، فعندما يكون الحديث عن النساء دون قيد العدالة والوثاقة ولا يكون المقام مقام ذكر البينة الشرعية، نجد في النصوص استخدام كلمة (نساء)، أما عندما يكون الحديث عن شهادة النساء مع قيد العدالة والمقام مقام البينة الشرعية فإننا نجد كلمة (المرأة) في الروايات.

(٥٠٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ١.

(٥٠٨) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩.

(٥٠٩) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح ٣٠.

(٥١٠) المصدر نفسه: ٣٦٢، ح ٤٢.

(٥١١) كشف اللثام ١٠: ٣٢١.

(٥١٢) غنية التروع: ٤٣٨.

(٥١٣) رياض المسائل ٢: ٤٤٣.

(٥١٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥١٥) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٧، ومثله ح ٥.

إلا أن هذا الاحتمال باطل، فالوجه العمدة في الردّ عليه سيأتي لدى دراسة الاحتمالات اللاحقة، إلا أنه لا بد أن يعلم بأنه ضعيف للغاية؛ إذ في هذه الروايات نفسها ورد تعبير (نسوة)؛ حيث جاء في خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «... ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة...»<sup>١١٦</sup> فمع مجيء أربع نسوة إلى جانب الرجلين، تصبح الرواية صريحة في أن كلمة النساء فيها متصلة ببحث شهادتهنّ مع قيد العدالة، لا بدونه. الاحتمال الثاني: إن هذه الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود تعارض الروايات العامة والمطلقة الدالة على حجية شهادة العدلين؛ ذلك أن الأخيرة تدلّ — بإلغاء الخصوصية وبالفهم العرفي — على حجية شهادة العدلين، سواء كانا رجلين أم امرأتين، والمدلول الإطلاقي لهذه الروايات هنا هو عدم حجية شهادة النساء في جميع الحدود، وعليه لا يمكن التمسك بإطلاق هذه الروايات لإثبات عدم حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية. وقد يجاب عن هذا الاحتمال بأن روايات باب الحدود خاصة فيما روايات حجية شهادة العدلين عامة، وطبقاً لقاعدة حمل العام على الخاص نرفع اليد عن الروايات الدالة على الحجية بتخصيص روايات باب الحدود لها، وبهذا يرتفع التعارض.

إلا أن هذا الجواب غير تام، ذلك أن دليل حجية الظواهر ودليل تخصيص العام بالخاص مثل دليل حجية خبر الواحد — أي هو السيرة العقلانية — والعقلاء لا يمكن أن يقبلوا تخصيصاً مخالفاً للفهم العرفي وإلغائهم للخصوصية عرفاً، فلا يكون تخصيصاً حجةً. وتوضيح هذه النقطة أن روايات باب الحدود خاصة، فضلاً عن ضعفها السندي عدا صحيحة جميل وابن حمران، تخالف الفهم العرفي، فيما أدلة الشهادة العامة توافقته، وعليه لا يرى العقلاء تخصيص عام موافق للفهم العرفي برواية أو روايتين تخالفان فهم العرف، ذلك أن طريقة العقلاء في مثل هذه الموارد أنه لو أراد الشارع بيان أمر يقع على خلاف بناء العقلاء والفهم العرفي فلا بد له أن يورده بنصوص محكمة ومعتبرة مثل حرمة القياس، حيث كانت الأدلة الواضحة والنصوص المستفيضة مانعة عن التمسك به.

ولا يفوتنا التأكيد على أن هذه القاعدة تجري في تمام أبواب الفقه، ففي كتاب الله تعالى مثلاً جاء حول حدّ زنا غير المخصن: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...)<sup>١١٧</sup> وإطلاقها شامل للرجل والمرأة والمسلم وغيره، إلا أن لدينا حول هذا الموضوع رواية معتبرة يفيد ترك استفصال الإمام فيها في جوابه لسؤال السائل أنه إذا كان الزنا بين يهودي وامرأة مسلمة قتل ولو كان غير مخصن، ففي خبر حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»<sup>١١٨</sup> ومن الواضح أن هذا الحكم على خلاف نصّ القرآن، فمع الأخذ بحجية خبر الواحد من باب بناء العقلاء، فإن العقلاء لا يخصصون إطلاق آية قرآنية بخبر مخالف للفهم العرفي والعقلاني خصوصاً في مجال الدماء، وهو مجال الاحتياط.

والنتيجة أنه حيث لا مجال لتخصيص الروايات العامة للشهادة بروايات باب الحدود، تظلّ على عمومها، وتدلل على حجية شهادة المرأتين في الحدود. الاحتمال الثالث: إن هذه الروايات التي تفيد عدم حجية شهادة النساء في الحدود مخصّصة بما دل على قبول شهادتهنّ في حدّ الرجم والجلد في باب الزنا، وهذا التخصيص يدلّ — أولاً — على أن عدم قبول شهادة النساء في باب الحدود ليس حكماً تعديلاً لا نفهم منه شيئاً، كما تفيد — ثانياً — أنه حيث قبلت شهادة النساء في حدود مثل الزنا — وعقوبته القتل — فبالأولوية العقلانية أن تكون شهادتهنّ حجةً في الحدود التي تكون عقوبتها أقلّ، ووفقاً لهذه الأولوية المفهومة من أدلة حجية شهادة النساء في حدّ الزنا، تكون روايات باب الرجم معارضةً لروايات عدم حجية شهادتهنّ في مطلق الحدود، مما يؤدي إلى تخصيص الروايات المطلقة، وعليه فكما لا تشمل هذه الروايات المانعة المطلقة حدّ الزنا، كذلك لا تشمل الحدود غير العرضية.

الاحتمال الرابع: احتمال صدور هذه الروايات تقيّة، لأن أهل السنة يذهبون إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، وأدلتهم في هذا المجال سلسلة من الوجوه الاعتبارية، دون أن يوردوا دليلاً خاصاً من كتاب أو سنة.

ووجوه الاستدلال عند أهل السنة هي:

١ — إن شهادة النساء في الحدود محلّ الشبهة، ذلك أن القرآن قبل شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، أما في الحدود فإن البناء على عدم إجراء الحد، الأمر المستند إلى قاعدة: «درء الحدود بالشبهات»، وعليه لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

٢ — لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً مع عدم انضمام الرجال حتى لو بلغ عددهنّ كثرة ما بلغ، وعليه لا تقبل شهادتهنّ في الحدود أبداً.

ولعل قصدهم من «محلّ الشبهة» هو أن شهادتهنّ غير حجة، وإنما تقبل في بعض المواضع منضمات إلى الرجال، وهذا ما صرح به القرآن أيضاً، حيث عدّ الأموال والديون فقط، ففي غير هذه الموارد لا تقبل شهادة النساء أبداً.

(٥١٦) المصدر نفسه: ٣٥٣، ح ١٠٦.

(٥١٧) النور: ٢.

(٥١٨) وسائل الشيعة ٢٨: ١٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ٣٦، ح ١، ويذكر الأستاذ الصانعي «دام ظله» حول هذه

الرواية أنها جاءت لبيان قضية خارجية شخصية، ذلك أن السائل سأل عن يهودي زنا مع مسلمة، ولم يكن السؤال عن عنوان اليهودي بل عن واحد منهم، وهذا النوع من الاستئالة يدلّ على شخصية السؤال، ومن ثمّ على شخصية الجواب ودلالته الجزئية المردية. (تقارير درس الشيخ الصانعي).



وهذه الوجوه التي ذكرناها مأخوذة من كتاب المغني لابن قدامة، إنه يقول: «مسألة: قال (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من الرجلين) وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات، وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالاً: يقبل فيه رجل وامرأتان، قياساً على الشهادة في الأموال، ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئته وإسقاطه، ولهذا يندري بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه، ولا يصح قياس هذا على المال، لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعه ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي، واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا... فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة...»<sup>٥١٩</sup>

فمع الالتفات إلى فتوى أهل السنة في الحدود، يحتمل أن تكون روايات باب الحدود قد جاءت منسجمة معهم على أساس التقية، ذلك أنها روايات مخالفة لبناء العقلاء في باب الشهادات؛ إذ تثبت نوعاً من التعبد، والعقلاء لا يقبلون التعبد المخصص المخالف لبناء أئمتهم، إلا إذا أرفق بأدلة مستحكمة وكثيرة تعطي اليقين بأن مفادها هو نظر الشارع حقاً، وهذه الروايات هنا ليس لها هذه الطاقة، لأنها ضعيفة من حيث السند، سوى صحيحة جميل وحمران، بل إنها محدوشة من الناحيتين الأدبية اللغوية والمعنائية، ففي رواية موسى بن إسماعيل - على سبيل المثال - جاء: «.. لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا قود...»<sup>٥٢٠</sup> فإن جملة: «لا قود» ليست صحيحة من الناحية اللغوية، بل الصحيح هو ما جاء في رواية غياث بن إبراهيم: «ولا في القود»،<sup>٥٢١</sup> كذلك الحال في رواية السكوني فقد حملها الشيخ الطوسي في التهذيب<sup>٥٢٢</sup> والاستبصار<sup>٥٢٣</sup> على التقية أو على نوع من الكراهة، ودليل كونها على نحو التقية هو رواية داوود بن الحصين،<sup>٥٢٤</sup> وكذلك صحيحة جميل وحمران، حيث جاء فيها: «تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: «في القتل وحده...»»<sup>٥٢٥</sup> مع أن القتل ليس جزءاً من الحدود، وأهل السنة لا يرونه جزءاً منها، بل يطرحونه بعنوان القصاص.

ومع الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكالات جميعها في الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، يبعد جداً أن يتمسك العقلاء بهذه الروايات لتخصيص أدلة الشهادة العامة، والموافقة للفهم العرفي والارتكازات العقلانية.

#### إشكال على احتمال التقية

قد يشكل شخص ويقول: حيث لا يمكن حمل الروايات الصحيحة على التقية وإسقاطها عن الحجية، وهناك روايتان في هذه الروايات صحيحة السند تدل على عدم قبول شهادة النساء... إذاً فلا يمكننا القول بالتقية في هذه النصوص، ويؤيد ذلك كلام العلامة المجلسي<sup>٥٢٦</sup> حول روايات تحريف القرآن، وعددها كثير جداً وقد قيل: إن بينها روايات صحيحة، فقد اعتقد المجلسي أنه لا يمكن وضع علامة استفهام كبيرة حول هذه الروايات نظراً لصحتها وكثرتها؛ إذ لو فعلنا ذلك فكل رواياتنا ستكون عرضة للتساؤل والنقد.

#### جواب الإشكال

أولاً: نكتفي في التعليق على ما قاله العلامة المجلسي بما ذكره المرحوم الشعراي في حاشية كتاب الكافي، يقول: «وقال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: لا يخفى أن هذا الخبر وكثيراً من الأخبار الصحيحة صريحة في نقض القرآن وتغييره، وعندني أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً، بل ظني أن الأخبار لا يقصر الإمامة؛ فكيف يشبونها بالخبر انتهى. والجواب أنا لا تثبت أصل الإمامة بالخبر الوارد عن أهل البيت، فإنه مصادرة على المطلوب، بل بالعقل مؤيداً بأخبار أهل السنة، وكما أن طرح جميع الأخبار يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار، قبول جميعها يوجب رفع الاعتماد عن القرآن، والقرآن أولى بأن يعتمد عليه»<sup>٥٢٧</sup>.

فالشعراي هنا يرى أن القبول بتحريف القرآن له مضار أكبر وأكثر من ردّ أحاديث التحريف، ذلك أن حفظ القرآن والحيلولة دون الخدش في الاعتماد عليه أولى من الخدشة في الروايات، رغم أن الشعراي نفسه أنكر بعد ذلك وجود روايات صحيحة وصريحة في تحريف القرآن.

(٥١٩) المغني والشرح الكبير ١٢: ٧.

(٥٢٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٩، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٠٠.

(٥٢١) المصدر نفسه: ٣٥٨، ح ٢٩٩.

(٥٢٢) التهذيب ٦: ٢٨١، ح ٧٧٣.

(٥٢٣) الاستبصار ٣: ٢٥، ح ٨٠٠.

(٥٢٤) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٦٠، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح ٣٥٥.

(٥٢٥) المصدر نفسه: ٣٥٠، ح ١.

(٥٢٦) مرآة العقول ١٢: ٥٢٥.

(٥٢٧) الوافي، ج ٢، حاشية الشعراي: ٢٣٢.

ثانياً: إن لدينا روايات صحيحة وموثقة كثيرة في الأبواب المختلفة، تخالف القرآن الكريم، وبطلانها واضح جداً، وسنشير إلى هذه الروايات. ونتيجة ذلك أن الاستدلال بروايات صحيحة السند لا بد أن يكون بالتدقيق في القرآن والمعايير المختلفة، وأحد هذه المعايير يمكن أن يكون العدالة وعدم ظلم الآخرين سيما فيما يرجع إلى موضوع حقوق الإنسان، مع الانتباه أيضاً إلى بناء العقلاء في التخصيصات والتقييدات وحجية الظواهر وخبر الواحد الثقة. ونكتفي هنا بذكر روايتين صحيحتين سنداً وردتا في باب الحدود وبطلانها واضح، وترك الحكم للباحثين الفضلاء الأجزاء، كما أن هاتين الروايتين وردتا في كتب: التهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهما:

١ — صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فإنهما قضيا الشهوة».<sup>٥٢٨</sup>

٢ — موثقة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجوهما البتة فإنهما قضيا الشهوة».<sup>٥٢٩</sup>

الجواب المشترك على تمام الاحتمالات

ثمة جوابان مشتركان يطلان تمام الاحتمالات المتقدمة التي تهدف الخدش في دلالة روايات الحدود، وهذان الجوابان يضعفان من هذه الاحتمالات ويردّانها: ١ — لدينا في الروايات الدالة على عدم حجية شهادة النساء في الحدود، روايات صحيحة السند، فلا يمكن رفع اليد عنها بمثل هذه الاحتمالات، ذلك أنهما روايات ظاهرة في عدم حجية شهادة النساء في الحدود، فلا يمكن الاعتناء بمثل هذه الاحتمالات في مقابل الروايات المعتمدة، وبصرف الاحتمال لا يمكن إسقاط الحجية.

٢ — إذا أردتم بهذه الاحتمالات إسقاط حجية هذه الروايات، فإنكم سوف تواجهون مشاكل في موضوعين فقهيين مع أنكم اعتبرتم شهادة النساء حجة فيهما، واستندتم في ذلك إلى هذه الروايات عينها، وهذان الأمران هما: أ — حجية شهادة النساء في إثبات الطلاق. ب — حجية شهادة النساء في القتل. وتوضيح ذلك أن هناك روايات تدل على عدم حجية شهادة النساء في الطلاق والدم، مثل رواية محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ... قال: «.. ولا تجوز شهادتهن في الطلاق، ولا في الدم».<sup>٥٣٠</sup> وقد تقدم في بحث الطلاق أن هذه المجموعة من الروايات تعارض صحيحة حمزان وجميل الدالتين على قبول شهادة النساء في الدم بعد عدم إمكان التفكيك<sup>٥٣١</sup> في المضمون، وهذا التعارض يشكل مانعاً وعائقاً رئيساً عن التمسك بروايات عدم حجية شهادة النساء في الطلاق، وعمدة وجوه عدم قبول شهادة النساء في الطلاق هو هذه الروايات التي تسقط عن الحجية بعد وقوع هذه المعارضة، من هنا نجد أنفسنا في هذا الموضوع معتمدين على بناء العقلاء وعمومات الشهادة لإثبات حجية شهادة المرأة في الطلاق، بعد تماوي دليل عدم حجية شهادتها فيه. من هنا، فإذا أسقطنا روايات باب الحدود — وإحداها صحيحة جميل وحمزان — عن الحجية، فلن يكون هناك معارض في باب الطلاق، فتتبعين دلالة أخبار المنع عن شهادتهن في الطلاق.

كذلك يجري هذا الإشكال في روايات باب القتل، حيث تدل على عدم نفوذ شهادة النساء في القتل، تعارضها أيضاً — كما قلنا هناك — صحيحة جميل وحمزان، ومن بين الروايات هناك مرفوعة حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تجوز شهادة النساء في القتل».<sup>٥٣٢</sup> احتمال في الجمع بين الروايات

انطلاقاً من الإشكال الموجود في الاحتمالات الأربعة المتقدمة والذي حال دون القول بعدم حجية روايات باب الحدود، مع حجية شهادة النساء في الحدود غير العرضية... ثمة احتمال آخر في هذه الروايات يمكن على أساسه الجمع بينها، لا بأس بذكره لإكمال جوانب الموضوع.

أولاً: ترتبط روايات باب الحدود، التي جاء فيها: «... لا تجوز شهادة النساء في الحدود...»<sup>٥٣٣</sup> بشهادة النساء منفردات، ودون انضمام الرجال إليهن، حيث لا تقبل شهادتهن في هذه الحال، ويؤيد هذا الحمل خبر عبد الرحمن الذي ورد فيه: «.. تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال»<sup>٥٣٤</sup> وعليه فلا منافاة بين تلك الروايات مع الروايات الواردة في حدّ الزنا (الرجم والجلد)، لأن روايات باب الحدود — انطلاقاً من هذا الحمل — تدل على عدم حجية شهادة

(٥٢٨) تهذيب الاحكام ١٠: ٣، ح٧؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٢، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١، ح٤.

(٥٢٩) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٧، ح٣٢؛ ووسائل الشيعة ٢٨: ٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حدّ الزنا، باب ١، ح١٨.

(٥٣٠) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٢، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٧، ومثلها في الدلالة ماجاء صفحة: ٣٥٢، ح٥، و٣٥٤، ح١١.

(٥٣١) إنما قلنا بالمعارضة في الدم؛ لأن حكم الطلاق والدم جاء معاً بجملة: «لا تجوز»، والعقلاء لا يقبلون في مثله التبعيض في الحجية.

(٥٣٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٣٥٨، كتاب الشهادات، باب ٢٤، ح٢٧.

(٥٣٣) المصدر نفسه: ٣٥٩، ح٣٠.

(٥٣٤) المصدر نفسه: ٣٥٦، ح٣١.

النساء منفردات، وهي ساكنة عن كيفية قبول شهادة النساء إذا انضم إليهن الرجال، فيما روايات باب حدّ الزنا تدل على قبول شهادة النساء وكيفية ذلك في باب الزنا.

ثانياً: حيث حملنا روايات باب الحدود على قبول شهادة النساء مع الرجال، وحيث كانت لدينا في باب حدّ الزنا روايات تدل على قبول شهادة النساء منضماً إلى الرجال في الجملة، أمكن القول: إن روايات الحدود التي ورد فيها: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود»<sup>٣٥</sup> تعني (لا تجوز في الحدود العرضية منفرداً)، وهذا يعني أن هذه الروايات لا تدل على عدم قبول شهادة النساء في الحدود غير العرضية، مثل حدّ الإفطار في شهر رمضان، وحدّ القذف، وشرب الخمر، وغير ذلك، بل هي ساكنة عنها، كما أنها لا تعارض بناء العقلاء والفهم العرفي والأصل الثانوي في مورد شهادة النساء في الحدود، وعليه فالبناء العقلاني والفهم العرفي والأصل الثانوي أسس ثابتة محكمة في الحدود غير العرضية، وتدل على قبول شهادة النساء في هذه الحدود.

دراسة واستنتاج

ليس بعيداً — انطلاقاً مما تقدم من أبحاث وجمع بين الروايات — أن يذهب فقيه إلى نفوذ شهادة النساء منفردات وغير منفردات في الحدود (غير الزنا)، على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط في الشهادة، وملاكها عدالة الشاهد ورؤيته، وكذلك العمومات المستفادة من روايات الشهادة. كما يذهب أيضاً إلى نفوذ شهادتهن في حقوق الله. وتجدر الإشارة إلى أنه في أي مورد من الموارد التي تقبل فيها شهادة النساء — غير باب الأموال والديون لعلّة سبق ذكرها — لا تختلف هذه الشهادة من حيث العدد عن شهادة الرجال إطلاقاً.

### المبحث الثالث: شهادة النساء في مجال التعزيرات

يدرج الحديث عن شهادة النساء في التعزيرات في ذيل البحث عن شهادتهن في الحدود، بل هو من متفرعاته، إذ أي مبنى أو نظرية يختارها الفقيه في شهادة النساء في الحدود ستكون نافذة المفعول في نطاق التعزيرات أيضاً.

وبناء عليه، وكما قلنا في باب الحدود بقبول شهادة النساء فيه كذلك نقوي في التعزيرات نفوذ شهادتهن فيها، وذلك لـ:

- ١ — الأصل الثاني في الشهادة، والدال على قبول شهادة النساء في الحدود على أساس إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط.
- ٢ — عندما نقول بقبول شهادة النساء في حدود مثل الارتداد يحكم فيها بالقتل على أن تكون امرأتين عادلتين، فبطريق أولى ستكون شهادتهن نافذة في مجال التعزيرات عرفاً؛ إذ التعزير بمثابة اللاشيء أمام القتل.
- أما إذا قلنا بالرأي الذي يذهب إلى عدم قبول شهادة النساء في الحدود، فإنه لا مفرّ من القول بعدم قبول شهادتهن في التعزير أيضاً، وذلك لـ:
- ١ — إنه مقتضى الأصل الثالث في باب شهادة النساء في الحدود، والذي يدلّ على عدم حجية شهادتهن في مطلقها.
- ٢ — إنه مفاد دلالة الحصر في موثقة السكوتي، حيث ذكرت هذه الرواية الموارد التي يقبل فيها بشهادة النساء، دون أن تعدّها إطلاقاً قبول شهادتهن في التعزيرات.

## المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم

- ١ — اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٤ هـ / ١٣٦٢.
- ٢ — إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ — ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣ — أقرب الموارد في نصح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني البناي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ.
- ٤ — الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٩ هـ)، دار صعب، دار التعارف للمطبوعات.
- ٥ — البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم الحسيني البحراني، دار الكتب العلمية.
- ٦ — تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف، العلامة الحلّي (٦٤٨ — ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٧ — جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، بيروت: دار الأضواء.
- ٨ — جامع الشتات، الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني القمي (١١٥١ — ١٢٣١ هـ) ط حجري، شركة رضوان.

- ٩ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، مؤسسة إسماعيليان.
- ١٠ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١ م / ١٣٦٠، ٤٣ مجلد.
- ١١ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، تحقيق جواد القوي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة.
- ١٢ - الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ، ٦ مجلدات.
- ١٣ - الدروس الشرعية، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٤ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، قم: مؤسسة آل البيت، طبعة حجرية.
- ١٥ - زن در آينه جلال وجمال، عبدالله جوادي آملی.
- ١٦ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، محمد بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٧ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، إخراج وتعليق وتحقيق عدل الحسين محمد علي بقال، النجف: مطبعة الآداب، ٤ أجزاء في مجلدين.
- ١٨ - العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (١٣٣٧هـ)، مع تعليقات بعض الفقهاء، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ١٩ - الغدير في الكتاب والسنة والأدب، عبد الحسين أحمد الأميني النجفي، تحقيق مركز الغدير للدراسات الإسلامية.
- ٢٠ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلي (٥١١ - ٥٨٥هـ) تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- ٢١ - فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ)، قم: نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم.
- ٢٢ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (١٨٨٣ - ١٩١٤م) بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
- ٢٣ - الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلي (٢٤٧ - ٣٧٤هـ)، تحقيق رضا أستاذي، إصفهان: منشورات مكتبة أمير المؤمنين.
- ٢٤ - كفاية الأحكام الإسلامية، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠هـ)، مركز نشر إصفهان - سوق مدرسة الصدر - المهدي.
- ٢٥ - كفاية الأصول، منشورات الإسلامية.
- ٢٦ - اللعة دمشقية، محمد بن جمال الدين المكي العاملي (الشهيد الأول)، (٧٣٤ - ٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٧ - المسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ - ٤٦٠هـ)، تصحيح وتحقيق محمد باقر البهودي، مكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفرية.
- ٢٨ - مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، ٦ أجزاء في ثلاثة مجلدات.
- ٢٩ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ١٤ مجلداً.
- ٣٠ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد، علي بناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٣١ - المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، منشورات مؤسسة البعثة، ١٣٧٦ ش.
- ٣٢ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.
- ٣٣ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (١١١٠هـ)، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٤ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية، أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (٤٤٨هـ)، تحقيق السيد محسن الحسيني الأميني، بيروت: دار الحق للطباعة والنشر.
- ٣٥ - مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (٩١١ - ٩٦٥هـ)، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤ ج.
- ٣٦ - مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (١٣٢٠هـ)، قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٧ هـ، ١٨ مجلداً.
- ٣٧ - مستند الشيعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٣٨ - المغني والشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامي وشمس الدين ابن قدامي المقدسي، دار الكتب العربي.
- ٣٩ - المقنع، محمد بن علي بن بابويه (٣١١ - ٣٨١هـ)، قم: مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٥هـ.
- ٤٠ - المنجد في اللغة، لويس معلوف، نشر بلاغت، شركة طباعة القدس، الطبعة الثالثة، ١٣٧٦.
- ٤١ - من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (٣٨١هـ) انتشارات الإمام المهدي.
- ٤٢ - المهذب، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ - ٤٨١هـ)، قم: نشر جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية، قم.

- ٤٣ - الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إسماعيليان.
- ٤٤ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٤ - ٤٦٠هـ) بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ / ١٣٤٨.
- ٤٥ - نهج البلاغة، الإمام علي (عليه السلام)، الدكتور صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة.
- ٤٦ - نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، مؤسسة دار الهجرة.
- ٤٧ - الوافي، حاشية الشعراي على الوافي، منشورات المكتبة الإسلامية.
- ٤٨ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هـ)، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، لإحياء التراث، ١٤٢١ هـ، ٣٠ مجلدًا.
- ٤٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة (قرن ٦ هـ)، تحقيق محمد حسون، قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.